١

خصوصي ٩٣٢٢
عمومي ١١٥٢٤٧
فقه شافعي

القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه لقوة مدركه قلت
الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف
مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه
للاصحاب يستخرجونها من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه فان قوي
الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال
تادبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله
وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف
الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسئلة قولين
او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه
بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف
لها كما سيظهر في المسايل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع
وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك
اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في نظير المسئلة
لا يعمل به وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في
قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق والجديد
ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب
الى مغيب الشفق الاحمر في القديم كما سياتي وحيث اقول
وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه
وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة
الخلاف وضعفه من مدركه ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه
اي الى المختصر في مظانها ينبغي ان لا يخلي الكتاب منها اي المختصر
وما يضم اليه صرح بوصفها الشامل لها ما تقدم وزاد عليه اظهارا
للعذر في زيادتها فانها عارية عن النكت بخلاف ما قبلها واقول
في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم لتتميز عن مسايل المحرر
وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من
غير تمييز كقوله في فصل الخلا ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر
في هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها

فلا بد منها كزيادة كثيرة في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون
بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر وكذا ما وجدته
من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمد
فاني حققته من الحديث المعتمد في نقله لاعتنا اهله بلفظه
بخلاف الفقها فانما يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض
مسايل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا
للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزا الصيد على فصل الفوات
والاحصار وارجوا ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون
في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف اي اسقط منه شيا من
الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا
جدا مجازا عن الساقط مع ما اي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما
اشرت اليه من النفايس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في هذا
المختصر في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر
من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول
عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط
للمسيلة ونحو ذلك مما ابينه عليه واكثر ذلك من الضروريات
التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة
لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل
غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات
وعلى الله الكريم اعتمادي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه
كما اقدرني على ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا بد من
سبله واعتمد عليه واليه تفويضي واستنادي في ذلك وغيره
فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب
برجا الاجابة فقال واساله النفع به اي بالمختصر في الاخرة لي
بتاليفه ولساير المسلمين اي باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم
بالاشتغال به ككتابة وقراة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك
كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع

نفعه

نفعه ايضا لانه سبب فيه ورضوانه عني وعن احبائي بالتشديد
والهمز جمع حبيب اي من احبهم وجميع المومنين من عطف العام
على بعض افراده تكرر به الدعا لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الاتية مع ما
يتعلق بها وبدا ببيان الما الذي هو الاصل في الته مفتتحا باية دالة
عليه كما فعلوا فقال قال الله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا اي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق يشترط لرفع الحدث
والنجس الذي هو الاصل في الطهارة ما مطلق وهو ما يقع عليه
اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كما البحر بخلاف ما لا يذكر
الا مقيدا كما الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا الى اخره ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما متفق عليه والذنوب بفتح المعجمة
الدلو والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو
رفع ما يع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط
الما المطلق ايضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء
المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية
والثالثة فيهما فالمتغير بمستغنى عنه تغيرا كزعفران تغيرا بمحل الطاهر
يمنع اطلاق اسم الما لكثرته غير طهور كما انه غير مطلق اذ ما صدق
الطهور والمطلق واحد ولا يضر في الطهارة تغير لا يمنع الاسم
لقلته ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره
وممره ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الما عما ذكر فلا يمنع
التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير
الكثير بمستغنى عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن
مطيبين او لا او بتراب طرح في الاظهر لان تغيره بذلك لكونه في
الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني

يضر كالمتغير بنجس مجاور في الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول
بغلظ امر النجس وبطهورية التراب اما المتغير بتراب تهب به
الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن
فصله **ويكره المشمس** اي ما سخنته الشمس في البدن خوف
البرص بان يكون بقطر حار كالحجاز في انا منطبع كالحديد لان
الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلوا الما فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف
المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها **والمستعمل في فرض**
الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى فيه **قيل ونفلها** كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون **غير طهور**
في الجديد لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف
الما في الاية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب
لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على
المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل في
نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت
به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه ازال
المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضى به
الصبي فهو غير طهور ايضا اذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه اثم بتركه
ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه وسياتي المستعمل
في النجاسة في بابها **فان جمع** المستعمل على الجديد فبلغ **قلتين**
فطهور على الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثاني
لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف
النجس **ولا تنجس قلتا الما بملاقاة نجس** لحديث اذا
بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله **فان غيره** اي الما

القلتين

القلتين **فنجس** لحديث ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب
على ريحه او طعمه او لونه **فان زال تغيره بنفسه** اي من غير انضمام
شي اليه كان زال بطول المكث **او بما** انضم اليه **طهر** كما كان لزوال
سبب النجاسة **او بمسك وزعفران** وخل بان لم يوجد رايحة
النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل **فلا**
يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار **وكذا**
تراب وجص او جبس **في الاظهر** للشك المذكور والثاني
يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شي من الاوصاف الثلاثة
فلا يستتر التغير ودفع بانه يكدر الما والكدورة من اسباب
الستر فان صفا الما ولا تغير به طهر جزما **ودونهما** اي والما
دون القلتين **ينجس بالملاقاة** لمفهوم حديث القلتين السابق
المخصص لمنطوق حديث الما لا ينجسه شي السابق نعم ان ورد
على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها **فان بلغهما بما ولا تغير**
به فطهور لما تقدم **فلو كوثر بايراد طهور** اي اورد عليه طهور
اكثر منه **فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر لا طهور** لانه مغسول
كالثوب وقيل هو طهور حكاه في التحقيق ردا بغسله الى اصله
والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او
الطهورية او الاكثرية فهو باق على نجاسته جزما ولا هنا
اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف
وهو مع ما بعده صفة لما قبلها **ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها**
سايل عند شق عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفسا **فلا**
تنجس مايعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها
الا ان تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشا
منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت في المايع
بعد موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير
فيما نشوه في الما لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف اي بموته فيه
وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة

بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مايعا لما ذكر قلت ذا القول اظهر والله اعلم من مقابله وهو التنجيس لغيره والثوب والبدن كالمايع في ذلك والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته فالجرية التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان ما النهر اكثر من قلتين ولا ينجس غيرها وان كان ما النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراها والقلتان خمسماية رطل بغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من رواية ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وسياتي في زكاة النبات انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او بلا اسباع او وثلاثون وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تقريبا في الاصح قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القربة قد تسع مايتي رطل وقيل هما ستماية رطل لان القلة ما يقله البعير اي يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلاث ماية وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعد على الثلاثة اي الثلاثة اقوال قيل تحديد فيضر اي شي نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر في الخمسماية نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسماية ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط ولو اشتبه ما طاهر بنجس كان ولغ كلب في احد المايين واشتبه اجتهد المشتبه عليه فيهما بان يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انايه او قرب الكلب منه وتطهر ما ظن بالاجتهاد طهارته منهما

وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب والاعمى كبصير فيما ذكر في الاظهر لانه يدرك امارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو الاصل عمدة في الاجتهاد بل يقلد او اشتبه ما وبول بان انقطعت رايحته لم يجتهد فيهما على الصحيح والثاني يجتهد كالمايين وفرق الاول بان الما له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول بل يخلطان ثم يتيمم ويصلي بلا اعاده بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في المايين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى في هذه الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استينافا او عطفا على لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهو هنا وفيما بعده للانتقال من غرض الى اخر او ما ورد بان انقطعت رايحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما وقيل له الاجتهاد فيهما كالمايين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول واذا استعمل ما ظنه الطاهر من المايين بالاجتهاد اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الما موارد الاول من البدن والثوب ويتوضا منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل تكفي عنده الغسلة الاولى في اعضا الوضو عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال يجب فيه الموافق للراجح عنده في مسيلة تنفس النجس الاتية في باب الغسل

ولو بقي من الاول شي وتعذر ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد علي النص ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان اراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا علي طهارته بما ظنه صلي بها ذكره في شرح المهذب او محدثا وقد بقي مما يطهر منه شي لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شي ذكره في الروضة كاصلها ولو اخبر بتنجسه اي الما مقبول الرواية كالعبد والمراة بخلاف الصبي وبين السبب في تنجسه كولوغ كلب او كان فقيها في باب تنجس الما موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين للسبب لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ويحل استعمال كل انا طاهر في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ما قليل ومايع لتنجسهما به الا ذهبا وفضة اي اناهما فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها علي الرجال والنسا قال صلي الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس من غير الاكل والشرب عليهما وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناوه في الاصح لانه يجر الي استعماله والثاني اقتصارا علي مورد النهي من الاستعمال ويحل الانا المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يحل استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شي بالعرض علي النار حرم جزما ويحل الانا النفيس من غير الذهب والفضة كياقوت اي يحل استعماله في الاظهر والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ودفع ذلك بانه لا يدركه الا الخواص وعلي الحرمة في المسيلتين يحرم الاتخاذ في الاصح اخذا مما سبق وصرح به المحاملي في الثانية كما ذكره في شرح المهذب وما ضبب من انا بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم او صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة جاز في الاصح نظرا

ولو بقي من الاول

٥

للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الي الزينة والكبر وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الاصح والثاني يحرم اناوها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قلت المذهب تحريم اناضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان الخيلا فيه اشد من الفضة واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيهما ما روي البخاري ان قدحه صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الي اخره

باب اسباب الحدث

اي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضو هي اربعة احدها خروج شي من قبله اي المتوضي او دبره قال تعالي او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وسوا في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم الا المني فلا ينقض الوضو كان احتلم النايم قاعدا علي وضوه لانه اوجب الغسل الاعم من الوضو وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فايدة لبقا الوضو معه ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج تحت معدته وهي من السرة الي المخسف تحت الصدر اي انفتح تحت السرة كما قاله في الدقايق فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض او انفتح فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في الدقايق وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الي اسفل ومن تحتها

عبارة الروض وهي من السرة ... وهي تقتضي دخول المخسف في ... بخلاف عبارة الشارح الان ... الغاية في المغني وخرج بقوله ... فرج من المنافذ الاصلية كالفم ... فانه لا ينقض كما هو ظاهر ...

لاضرورة الي مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري
الخروج بحول مخرجه الي ما ذكر وعلي هذا لا ينقض النادر في الاظهر ولو انفتح
فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقي وفيه وجه وحيث قيل بالنقض
في المنفتح فقيل له حكم الاصلي من اجزا الاستنجا فيه بالحجر وايجاب الوضوء
بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه
عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدي الاصلي
اما الاصلي فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلي فمنفتحه
كالاصلي في انتقاض الوضو بالخارج منه تحت المعدة كان او فوقها والايلاج
والمسدود كعضو زايد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بالايلاج او الايلاج
فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم ار لغيره تصريحا بموافقته
او مخالفته **الثاني زوال العقل** اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغما
او سكر والاصل في ذلك حديث ابي داود وغيره العينان وكا السه
فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظه **الا نوم ممكن
مقعده** اي اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج شي فيه من دبره ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه
ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده
ومقره تجاف **الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة** قال تعالى
أو لامستم النسا اي لمستم كما قري به واللمس الجس باليد كما فسره به
ابن عمر رضي الله عنهما والمعني في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير
للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقا فالحق به واطلق عليه في الباب
اللمس توسعا **الا محرما فلا ينقض لمسها في الاظهر** لانها ليست
محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النسا في الاية والاول استنبط
منها معني خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او
مصاهرة وسياتي بيان ذلك في النكاح **والملموس** وهو من
وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة **كلامس** في انتقاض وضوءه **في الاظهر**

لاشتراكهما

6

لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا ينتقض
وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره علي اللامس **ولا تنقض صغيرة** اي
من لم تبلغ حدا يشتهي **وشعر** بفتح العين **وسن وظفر في الاصح** لانتفا
المعنى في لمس المذكورات لان اولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ
بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني ينقض نظرا الي ظاهر الاية في عمومها
للصغيرة وللاجزا المذكورة ويجري الخلاف في لمس المراة صغيرا لا يشتهي
ذكره في شرح المهذب عن الدارمي ولا نقض بالتقا بشرتي الرجلين والمراتين
والخنثيين والخنثى والرجل او المراة والبشرة ظاهر الجلد **الرابع مس
قبل الادمي** ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره **ببطن الكف** الاصل
في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية
فرجه فليتوضا والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا افضي
احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا
لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه
لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدي النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس
وهو متقدم وقبل المراة الناقض مسه ملتقي شفريها ذكره في شرح المهذب
قال فان مست ما ورا الشفرين لم ينقض بلا خلاف **وكذا في الجديد حلقة
دبره** اي الادمي قياسا علي قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم
لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار علي
القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقي المنفذ اما ماورا
ذلك من باطن الاليين فلا ينقض بلا خلاف **لا فرج بهيمة** اي
لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا
انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في الشرح حكي الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف
في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل **وينقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح** لان محل الجب
في معني الذكر لانه اصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض
المذكورات لانتفا الذكر في محل الجب ولانتفا مظنة الشهوة في غيره

٧

ولا ينقض راس الاصابع وما بينهما وحروفها وحرف الكف لخروجها
عن سمت الكف وقيل تنقض لالتحاقها بجنس بشرة باطن الكف
ويحرم بالحدث الصلاة اجماعا وفي الصحيحين حديث لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ومنها صلاة الجنازة وفي
معناها سجدة التلاوة والطواف قال صلى الله عليه وسلم الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحمل المصحف ومس ورقه
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب وكذا جلده على الصحيح لانه كالجزء
منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه وخريطة وصندوق
فيهما مصحف وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لشبه الاولين
المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها
لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث
كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جايز والاصح حل حمله
في امتعة تبعا لها وفي تفسير ودنانير كالاحدية لانهما المقصود اب
دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القران اكثر من التفسير حرم
قطعا والمس في الاخيرين كالحمل لا قلب ورقه بعود لانه لا يحل
في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى اخر
والاصح ان الصبي المحدث لا يمنع من مس المصحف واللوح وحملهما
لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي
والمعلم منعه من ذلك قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه
قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف
كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان ومن تيقن
طهرا او حدثا وشك في ضده هل طرا عليه عمل بيقينه استصحابا
لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستوا او رجحان كما قاله

في الدقايق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان استصحاب اليقين اقوى منه
وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم
ار ذلك لغيره واسقطه من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث بان
وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما
ياخذ به في الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن
الطهارة وشك في تاخر الحدث عنها والاصل عدم تاخره وان كان قبلهما
متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة عنه
والاصل عدم تاخرها ان كان ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد
تجديدها فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم
يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني
لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة
وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا

فصل

في اداب الخلاء والاستنجا يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالي نقل
الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى
اي مكتوب ذكر من قران او غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه
لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الادبين ويعتمد في قضاء الحاجة
جالسا يساره دون يمينه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
ولو بال قايما فرج بينهما فيعتمدهما ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ادبا في البنيان ويحرمان بالصحراء قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن
شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى
حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى
ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه
وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد
فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه
الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق

منها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق
فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
وان كان الاولى تركه نعم يجوز فعله في الصحرا اذا استتر بمرتفع قدره
ثلثي ذراع فاكثر وقرب منه ثلاثة اذرع فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر
فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في البنا المهيئ لقضا الحاجة فلا يحرم
وان بعد السا تر وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكر فيه انه لو ارخى
ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الادمي
ويبعد عن الناس في الصحرا الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم
له ريح **ويستتر** عن اعين الناس في الصحرا ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر **ولا يبول
في ما راكد** لحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في
الما الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة
اما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه **ولا في جحر** لحديث ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحا
الثقب والحق به السرب بفتح السين والرا وهو الشق والمعنى في النهي
ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه **ومهب ريح** لئلا
يحصل له رشاش البول **ومتحدث وطريق** لحديث مسلم اتقوا
اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف
موضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشملهما قول المصنف متحدث بفتح
الدال اسم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بكراهته
في قارعة الطريق ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب
وغيره ظاهر كلام الاصحاب انه في الطريق مكروه وينبغي ان يكون محرما
لما فيه من ايذا المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن

صاحب العدة انه حرام ووافقوه ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة
الروضة هنا كاصلها ومنها اي الاداب ان لا يتخلى في متحدث الناس
وتحت مثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس
والتغوط كالبول فيكرهان قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت
الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن **ولا يتكلم**
في بول او تغوط بذكر او غيره قال في الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان
عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره
حديث النهي عن التحدث على الغائط **ولا يستنجي بما في مجلسه** بل ينتقل
عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال في الروضة الا في الاخلية المتخذة
لذلك فلا ينتقل عنه لانه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر
لانتفا المعنى المذكور **ويستبرى من البول** عند انقطاعه بالتنحنح
ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده كما قاله في الكفاية ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية
البخاري في حديث القبرين لا يستبري **ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني** وذلك مستحب في الصحرا والبنيان
كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في اوله
بسم الله وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من الخلا قال غفرانك وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم
الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين
واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة
لانه ماواهم وفي الصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج **ويجب الاستنجا**
ازالة للنجاسة **بما على الاصل او بحجر** لان الشارع جوز الاستنجا به حيث
فعله رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا

بأقل من ثلاثة احجار فكان الواجب واحدا من الما او الحجر وجمعهما
بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الما افضل
من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وفي معنى الحجر
الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش
فيجزي الاستنجا به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر في ما الورد ونحوه
كما قاله في الدقايق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجا
بالعظم زاد مسلم فانها طعام اخوانكم الشياطين يعني من الجن فمطعوم الانس
كالخبز اولى فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وجلد
بالجر عطف على جامد دبغ دون غيره في الاظهر فيهما وجه الاجزا
في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول
هو من جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم ومقابله
يقول هو نقد فيلتحق بالثياب وشرط الحجر لان يجزي ان لا يجف
النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه ولا يطرا اجنبي من النجاسات عليه فان جف الخارج او انتقل
او طرا نجس اخر تعين الما ولو ندر الخارج كالدم والمذي او انتشر فوق
العادة ولم يجاوز صفحته في الغايط وحشفته في البول جاز
الحجر في الاظهر في ذلك الحاقا للمتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين
الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا
يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الما جزما وكذا غيره المتصل به
دون المنفصل عنه ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزي ثلاث مسحات
بفتح السين جمع مسحة بسكونها ولو باطراف حجر اي بثلاثة احجار
او بثلاثة اطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف
حجر لان المقصود عدد المسحات فان لم ينق المحل بالثلاث وجب
الانقا بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف
ويسن الايتار بعد الانقا المذكور ان لم يحصل به بان حصل

برابعة

برابعة فياتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا متفق عليه وسن كل حجر من الثلاث لكل محل فيبدا بالاول من
مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدا
وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره الى ان يصل الى موضع ابتدايه
ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل يوزعن لجانبيه
والوسط فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وباخر اليسرى من مؤخرها
وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط ويسن الاستنجا بيساره
تاسيا به صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره وروى مسلم عن
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين ولا استنجا
لدود وبعر بفتح العين بلا لوث في الاظهر لفوات مقصود الاستنجا
من ازالة النجاسة او تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجا منه لانه
لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزي الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى
الاول يستحب الاستنجا منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب اوضح

باب الوضوء

هو مشتمل على فروض وسنن وبدا بالاول فقال فرضه هو مفرد مضاف
فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر ستة احدها نية رفع حدث
عليه اي ما يصدق عليه حدث كان ينوي رفع حدث البول الصادر
منه اي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث اي
الذي عليه وعدل عنها الى ما قاله قال في الدقايق ليدخل فيه من نوى
بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح او غالطا قطعا او نية استباحة
مفتقر الى طهر اي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف او نية
ادا فرض الوضوء او ادا الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء وفي شرح
المهذب في نية الوضوء وجه انه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا
والاصل في النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات
ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول كفاه نية الاستباحة
كغيره دون الرفع لبقا حدثه على الصحيح فيهما وقيل لا تكفي نية الاستباحة

بل لابد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة
للاحق وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة ومن نوى تبردا مع نية
معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك اي لم يضره في النية المعتبرة في الصحيح
لحصوله من غير نية والثاني يضره للاشتراك في النية بين العبادة وغيرها
ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر او نوى ما يندب له وضوء كقراءة اي
نوى الوضوء لقراءة القرآن او نحوها فلا يجزئه ذلك اي لا يكفيه في النية
في الاصح لانه ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد
رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده كما ذكر ويجب
قرنها باول الوجه اي باول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول
المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب وقيل يكفي
قرنها بسنة قبله لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية
في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله
في شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وله تفريقها على اعضائه
اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا في الاصح
كما يجوز تفريق افعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة
على اجزائها الثاني غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا
ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه اي اخرهما وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى وما بين اذنيه عرضا لان المواجهة
الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد بها ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين
ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة فمنه موضع الغمم
وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر
عنه الشعر من مقدم الراس وعنه احترز بقوله غالبا وكذا التحذيف
بالمعجمة اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد للنساء والاشراف تنحية
شعره ليتسع الوجه لا النزعتان بفتح الزاي وهما بياضان يكتنفان
الناصية اي ليستا من الوجه لانهما في تدوير الراس قلت صحح الجمهور
ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال شعره بشعر الراس

ونقل الرافعي في شرحه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي
للاول ويجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة
وشارب وخد وعنفقة شعرا بفتح العين وبشرا اي ظاهرا وباطنا
سواء خف الشعر او كثف لان كثافته نادرة فالحق بالغالب وقيل لا يجب
باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في
الجميع لان كثافته مانعة رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة واللحية ان
خفت كهدب فيجب غسلها ظاهرا وباطنا والا بان كثفت فيغسل
ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج
عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به ايضا وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان او كثيفا
لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر من حكاية القولين في
وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة
وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر
الخارج وان باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة
الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته واما اللحية الكثيفة
فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة
غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في اصح القولين انتهى والخفيف
ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية الثالث
غسل يديه من الكفين والذراعين مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء
والعكس قال تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولها فعله صلى الله
عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى
حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فان قطع بعضه اي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة وجب غسل
ما بقي منه او من مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد فراس عظم
العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق ومقابله يقول لا واما

وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب
وصححه في اصل الروضة او من توقفه ندب غسل **باقي عضده** محافظة على
التحجيل وسياتي **الرابع مسمى مسح البشرة راسه او شعر** بفتح العين **في حد**
اي حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال
تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة فدل على الاكتفا بمسح البعض والراس مذكر **والاصح جواز غسله**
لانه مسح وزيادة وجواز **وضع اليد** عليه **بلا مد** لحصول المقصود من وصول
البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا **الخامس غسل**
رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب
وبالجر عطفا على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل
بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقدير المسح على غسل الرجلين ودل على
دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم
في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسياتي جواز المسح على الخفين بدله **السادس**
ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره **فلو اغتسل محدث** بنية الوضوء
بدله **فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث** قدر
الترتيب **صح** له الوضوء **والا** اي وان لم يمكن تقدير الترتيب بان غطس
وخرج في الحال من غير مكث **فلا** يصح له وضو **قلت الاصح الصحة بلا**
مكث والله اعلم لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى وقيل يصح
في المكث ايضا لان الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي **وسننه** اي الوضوء
السواك عرضا لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة
كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة **بكل خشن**
لحصول المقصود به واولاه الاراك قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان **الا اصبعه في الاصح**

لانه

لانه لا يسمى استياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول
المقصود ويكفي باصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق ونبه فيها على زيادة
المستثنى والمستثنى منه على المحرر **ويسن للصلاة** لحديث الشيخين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **وتغير الفم**
بنوم او غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك اي يدلكه رواه الشيخان وروى النسائي وغيره حديث السواك
مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي الة تنظفه من الرائحة الكريهة **ولا يكره**
الا للصائم بعد الزوال لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال
لحديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان
في مسنده وابو بكر السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن كما ذكر في شرح
المهذب عن حكايته عن ابن الصلاح والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على
طلب ابقائه فتكره ازالته **والتسمية اوله** لما روى النسائي وغيره عن انس
قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بما فوضع يده
في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين
اصابعه حتى توضوا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا
به وقوله بسم الله اي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال في شرح
المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه حديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع ومن جملة رواياته ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي
قليل البركة **فان ترك** عمدا او سهوا **ففي اثنائه** ياتي بها تداركا لها ولا ياتي
بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا اتى بها في
اثنائه يستحب ان يقول بسم الله على اوله واخره والمراد باوله غسل الكفين
ويستحب ان ينوي الوضوء اوله ليثاب على سننه المتقدمة فينوي ويسمي
عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد **وغسل كفيه** لحديث الشيخين
عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا

بما فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى اخره **فان لم يتيقن طهرها** بان تردد فيه **كره غمسها في الانا قبل غسلها** لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وكان نقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقايق احترز بالانا عن البركة ونحوها والمراد انا فيه مادون قلتين فان تيقن طهرها لم يكره غسلها ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه **والمضمضة والاستنشاق** لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوءه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الما الى داخل الفم والانف **والاظهر ان فصلهما افضل** من جمعهما وسياتي **ثم الاصح على الفصل يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا** ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما افاده ثم **ويبالغ فيهما غير الصايم** لحديث لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما واسنادها صحيح كما قاله بن القطان والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات في الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم واما الصايم فيكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب **قلت الاظهر تفضيل الجمع** بينهما **بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم** لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى ابو داود حديث انه صلى الله عليه

وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح الماثورة ان علي بن ابي طالب وعثمان توضا ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتثليث الغسل والمسح** لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة **ويأخذ الشاك باليقين** من الثلاث فيثبتها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى **ومسح كل راسه** لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية **ثم مسح اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل ما الراس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الما الذي اخذه لراسه ويمسح صماخيه ايضا بما جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تاخير الاذنين عن مسح الراس خلاف تعبير المحرر بالواو **فان عسر رفع العمامة** او لم يرد نزعها **كمل بالمسح عليها** لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية **وتخليل اللحية الكثة** بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث **وتخليل اصابعه** لحديث لقيط

الشا بق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقايق اصابع يديه ورجليه
وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه
بن كج وفيه حديث حسنه الترمذي اي وهو كما قال الرافعي ما روي
بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين
من اسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى ويبتدي بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله
في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت **وتقديم اليمنى**
من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر
وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان
والاذنان فيطهران دفعة واحدة ويسن البداءة باعلى الوجه للاتباع
المذكور في شرح المهذب عن الماوردي **واطالة غرته وتحجيله**
وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين
في الثاني لحديث الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين
ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الراس **والموالاة واوجبها
القديم** وهي ان يوالي بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل
الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج قال في الكفاية ويقدر
الممسوح مغسولا ودليل القديم حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف **وترك الاستعانة**
في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة
والاستعانة في غسل الاعضا مكروهة قطعا وفي احضار الما لا باس بها ولا
يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف
الاولى والارجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سوا **وكذا
التنشيف** بالرفع اي تركه **في الاصح** لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله
من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه
رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سوا قال في شرح مسلم وهذا هو الذي
نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه **ويقول بعده اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
لحديث الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت الى اخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله
برق اي فيه والطابع بفتح البا وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق
اليه ابطال **وحذفت دعا الاعضا** المذكور في المحرر وهو ان يقول
عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند غسل الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه **اذ لا اصل له**
كذا قال في الروضة وشرح المهذب اي لم يجي فيه شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار
والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما
انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان
كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال

باب مسح الخف

لحديث مسلم من توضا فقال ... فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... صح

يجوز في الوضوء لا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او
المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر واحترز
بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنهم
في شرح المهذب وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الاتي اخر الباب
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها لحديث ابن خزيمه وحبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح
بن هاني قال سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله
للمقيم من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث
فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول ابي ثور
وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته بان
احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى
قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة بشرط ان يكون
سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم
وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي بسفره
يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل
او لنوافل فقط كما سياتي فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اي مسح
سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدته
في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه
ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى
في مدة السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة السفر
عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي
والشاشي انه يمسح مدة الاقامة فقط وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر
للحدث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح

الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم
ثم يدخلها فيه فلو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز
المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم
لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء
المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بنا المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك
الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع
في الوضوء لفرض اخر ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير
الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الراس لم يضر ولو كان به تخرق في محل
الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانه او الظهاره بكسر اولهما والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهر لا
النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي
المسح عليه اذ لا تصح الصلاة التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويوخذ من كلام الرافعي
كالجويني ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة
قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة
يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله كالخشبة العظيمة
او رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف او عرضه لذلك كسعته او
ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه
قيل وحلالا فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب
وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال من
ضمير يلبس اي وهو بهذه الصفات ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء اي نفوذه
الى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما
في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف

الرجل مع

الهما نصوص المسح والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخروان نفذ الماء منه الي الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الي الخفتة لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تتابع المشي ولا يجزي جرموقان في الاظهر هما خف فوق خف كل منهما صالح للمشي لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزي لان شدة البرد وقد تحوج الي لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح علي الاسفل مشقة ويجاب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح علي الاعلي جزما ولو لم يكن الاعلي صالحا للمسح فهو كخرقة تلف علي الاسفل فان مسح الاسفل او الاعلي ووصل البلل الي الاسفل بقصده او قصدهما او اطلق اجزا وان قصد الاعلي فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح انه لا يجزي ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف علي قدمه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشي ظهر ويسن مسح اعلاه اي الساتر لمشط الرجل واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الي ساقه واليسرى الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزي فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقيل لا ويجزي بخرقة وغيرها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي علي المذهب لانه لم يرد الاقتصار علي ذلك كما ورد الاقتصار علي الاعلي فيقتصر عليه وقوفا علي محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا علي الاعلي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب موخر القدم قلت حرفه كاسفله والله اعلم في انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ولا مسح لشاك في بقا المدة كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروطها المدة فاذا شك فيها

رجع الي الاصل وهو الغسل فان اجنب لابس الخف في اثنا المدة وجب عليه تجديد لبس اذا اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من اجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع علي عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتي لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضي كلام الرافعي ويوخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا يبطل مدة المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع ومن نزع خفيه او احدهما في المدة او انتهت وهو بطهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بالنزع او الانتها وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما

باب الغسل

موجبه موت الا في الشهيد فسياتي انه لا يغسل وحيض ونفاس فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمي منيا وعلي الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في القا العلقة والمضغة بلا بلل وجنابة وتحصل للرجل بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها منه فرجا قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة ويصير الادمي جنبا بذلك ايضا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره كان انكسر صلبه فخرج منه وفي اصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف وانصلب هنا كالمعدة هناك انتهي وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه من المحرر للاستلزام اللذة له او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا وان لم يتدفق او يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل به والمراة كرجل في ان جنابتها

تحصل بما ذكر وفي ان منها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام
والغزالي لا يعرف منها الا بالتلذذ **ويحرم بها** اي بالجنابة **ما حرم**
بالحدث من الصلاة وغيرها في بابه المتقدم **والمكث بالمسجد لا عبوره**
اي الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ونحوه
والقران ولو بعض اية لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي ذكره في شرح المهذب **وتحل اذكاره لا بقصد قران** كقوله عند
الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم او اطلق
فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه الدقايق وقال في
شرح المهذب اشار العراقيون الي التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر **واقله**
اي الغسل عن الجنابة او الحيض او النفاس **بينة رفع جنابة** او حيض
او نفاس اي رفع حكم ذلك **او اداء فرض الغسل** او فرض الغسل او اداء
الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا علي اداء الوضوء وفي شرح المهذب قال
الروياني لو نوي الجنب الغسل لم يجزه لانه قد يكون عادة وقد يكون
مندوبا **مقرونة باول فرض** وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوي بعد
غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب
صفة لنية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة **وتعميم شعره** بفتح العين
وبشره حتي الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها
لقضا الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل
الما الي باطنها الا بالنقض **ولا تجب مضمضة واستنشاق** كما في الوضوء
واكمله ازالة القذر بالمعجمة كالمني علي الفرج **ثم الوضوء** كاملا وفي قول
يوخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عايشة انه
صلي الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل **ثم تعهد معاطفه**
كغضون البطن والابط **ثم يفيض الما علي راسه ويخلله** وفي الروضة واصلها
انه يخلل بالشعر بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي المهذب

تحليل اللحية ايضا **ثم علي شقه الايمن ثم الايسر** لانه صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في طهوره رواه الشيخان من حديث عايشة **ويدلك** بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه **ويثلث** كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **وتتبع المراة لحيض اثره** اي اثر الدم **مسكا** بان
تجعله علي قطنة وتدخله فرجها الاثر مما يودي ذلك في الصحيحين من حديث
عايشة وتفسيرها قوله صلي الله عليه وسلم لسايلة عن الغسل من الحيض
خذي فرصة من مسك فتطهري بها بقولها لها يعني تتبعي بها اثر الدم ويكون
ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة
بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة **والا** اي وان
لم يتيسر المسك **فنحوه** من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفا الما
ونبه في الدقايق علي عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب
في الاولوية **ولا يسن تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل **بخلاف الوضوء**
فيسن تجديده اذا صلي بالاول صلاة ما روي ابو داود وغيره حديث
من توضا علي طهر كتب له عشر حسنات **ويسن ان لا ينقص ما الوضوء**
عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلي الله عليه
وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد **ولا حد له** حتي لو نقص عن ذلك
واسبغ اجزا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم
في الطهارة قدر الرطل **ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة**
واحدة **وكذا في الوضوء** وذلك وجه في المسيلتين صححه الرافعي لان الما يصير
مستعملا اولا في النجس فلا يستعمل في الحدث **قلت الاصح تكفيه**
والله اعلم ويرفعهما الما معا **ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا** اي
غسلهما **او لاحدهما حصل** اي غسله فقط عملا بما نواه في كل وقيل
لا يصح الغسل في الاولي للاشتراك في النية بين الفرض والنفل وفي
قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي
وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان القصد به حالة كمال
ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة **قلت** كما قال الرافعي في الشرح
ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفا الغسل وان لم ينو معه الوضوء

على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر والطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة

هي كل مسكر مايع كالخمر وهي المتخذ من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز بمايع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقايق ولا يرد عليه الخمر المعقود فانها مايع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب وكلب وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر ومع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب حديث مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب وميتة غير الادمي والسمك والجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولها وكذا ميتة الادمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا الكفار والمسلمون ودم لما تقدم من تحريمه وقيح لانه دم مستحيل وقي كالغايط وروث بالمثلثة كالبول وبول للامر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم اول الطهارة ومذي بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة وودي بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقيبه او عند حمل شي ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح لاستحالته في الباطن كالدم قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر ومني الادمي طاهر لحديث

الشيخين

الشيخين عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا ولبن ما لا يوكل غير الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يوكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ومن ذلك يوخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فجزء الادمي طاهر والية الخروف نجسة الا شعر الماكول بفتح العين فطاهر وفي معناه الصوف والوبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالماكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من الادمي بنجس في الاصح لان الاولين اصل الادمي كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها نجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والعلقة مضغة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ويبنى عليها في الثالث تنجس البيض ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت اي صارت خلا من غير طرح شي فيها فتطهر وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه تطهر في الاصح فان خللت بطرح شي فيها كالبصل والخبز الحار فلا تطهر لتنجس المطروح لها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة تعوقب بضد قصده وينبني على العلتين الخلاف في مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته والا جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول الة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في

الغير الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حالة الحياة كجلد الكلب
فلا يطهر بدبغه **والدبغ نزع فضوله بحريف** بكسر الحا كالقرظ والعفص
والشث بالمثلثة **لا شمس وتراب** اي فلا يحصل بهما الدبغ لبقا فضلات
الجلد وعفونته اذ لو نقع في الما لعاد اليه النتن **ولا يجب الما في
اثنايه** اي الدبغ **في الاصح** بنا على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة
ولا يضر عليه تغير الما بالادوية للضرورة **والمدبوغ** على الاول **كثوب
نجس** لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله
وما نجس بملاقات شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب
قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات
رواه الشيخان زاد مسلم في روايته اولاهن بالتراب وفي اخري
وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما
في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هذه و رواية اولاهن تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا ويقاس على الولوغ غيره
كبوله وعرقه لانه اذ وجب ماذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو
اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولي **والاظهر
تعين التراب** جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم مقامه غيره
كالاشنان والصابون وسياتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معني
التراب وجوازه هنا اولي **والاظهر ان الخنزير ككلب** فيما ذكر
لانه اسوء حالا من الكلب كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة
بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير
والمتولد من احدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة
ولا يكفي تراب نجس ولا تراب ممزوج بمايع كالخل في الاصح
نظرا الي ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من
طهورية التراب ومزجه بما ومقابل الاصح ينظر الي مجرد اسم التراب والي
استعماله ممزوجا مع المحافظة علي وجود السبع بالما كما صرح به ابن الصلاح
حتي لو غسل بالما ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمايع لم يكف قطعا

حيوان **محترم** من نفسه او رفيقه او غير ذلك **ولو** كان الاحتياج اليه لما ذكر
مالا اي في المال اي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح او
غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم **الثالث** من الاسباب
مرض يخاف معه من استعماله اي الما **علي منفعة عضو** بضم اوله وكسره
ان يذهب كان يحصل باستعماله عمي او خرس او صمم وفي المحرر والشرح والروضة
الخوف علي الروح او العضو ايضا **وكذا بطوء البرا** اي طول مدته **او الشين
الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر** والاصل في التيمم للمرض قوله تعالي
وان كنتم مرضي الي قوله فتيمموا الي اخره اي حيث خفتم من استعمال الما ما ذكر
ومقابل الاظهر يقول ليس في البطو والشين المذكور كثير ضرر والشين الاثر
المنكر من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد قال الرافعي في اخر
الديات في اثنا تعليل واسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في
سلامة الاعضا ما يوخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا
العورة وسكت في الروضة علي ما ذكره في الموضعين واحترزوا بالفاحش
عن اليسير كقليل سواده وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول
عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين كالشهادة **وشدة البرد كمرض** في جواز
التيمم لها اذا خيف من استعمال الما المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب
منفعة عضو او غير ذلك **واذا امتنع استعماله** اي الما **في عضو** لعلة **ان لم
يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح علي المذهب** والطريق
الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه ذكر ذلك في
شرح المهذب وذكر في الدقايق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح
انه يتيمم الي ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة
بلا ايتي موضع الكسر بالطهارة وقال لم ار خلافا في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل
عليها لتنغسل بالقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه **ولا ترتيب بينهما**
اي بين التيمم والغسل **للجنب** وجوبا والاولي له تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب

ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي المحدث فان كان من به العله
محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضو
والثاني يتيمم متى شا كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما
يراعى في العبادة الواحدة فان جرح عضواه اي المحدث فتيممان على الاصح
المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب
ان يجعل كل واحد كعضو وان كان بالعضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها
بان يخاف منه محذورا مما سبق غسل الصحيح وتيمم كما سبق بما فيه
من الخلاف وما يترتب عليه من المسايل السابقة وفي التيمم هنا قول انه
لا يجب مع وجود غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالما والقول بوجوب غسل
الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفا به والرافعي في الشرح حكى في قسم
الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال
في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم
الاول والجبيرة الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق
بفتح اللام ما يحتاج اليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة
ومحلها فيما تقدم وما ياتي ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بما استيعابا
لها ما امكن وقيل بعضها كالخف ولا يتاقت مسحها ويمسح الجنب متى
شا والمحدث وقت غسل العليل واحترز بما عن التراب فلا يجب مسحها
به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة
مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسياتي ان الجبيرة ان وضعت
على طهر لم يجب القضا او على حدث وجب فاذا تيمم المذكور لفرض ثان
بان ادى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به
غير فرض ونوافل كما سياتي ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا لما غسله
ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله حيث كان رعاية للترتيب وقيل
يستانفان الغسل والوضوء بنا في المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول
تقدم في مسح الخف انه اذا نزعه او انتهت المدة وهو بطهر المسح توضا ووجه
التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان

البدل هناك فكذا هنا وقيل المحدث كجنب فلا يعيد غسل ما بعد
عليله لبقا طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا الفرض قلت
هذا الثالث اصح والله اعلم لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا
احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضا الوضوء ويتيمم عن العليل
منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالما ان كانت العلة بغير اعضا الوضوء تيمم الجنب
مع الوضوء للجنابة

فصل

يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر
هنا بمعنى الطهور لما سياتي في نفي التيمم بالمستعمل حتى ما يداوى به كالطين
الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شان التراب ان يكون له غبار
وبرمل فيه غبار لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف
ما لا غبار فيه لا بمعدن كنورة وزرنيخ بكسر الزاي وسحاقة خزف
وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى التراب
ومختلط بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو وقيل
ان قل الخليط جاز كما في الما ولا بمستعمل على الصحيح كالما والثاني يجوز
لانه لا يرفع الحدث بخلاف الما ودفع بانه انتقل اليه المنع وهو اي المستعمل
ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما تناثر بالمثلثة حالة التيمم من العضو
في الاصح كالمتقاطر من الما والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه
بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الما لرقته ويوخذ من حصر
المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا
مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مايع نجس
وجف بضم اوله ويشترط قصده اي التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان ينقله الى العضو ولو سفته ريح عليه فردده ونوى
لم يجز بضم اوله لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم اجزاه ما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر ولو يمم باذنه بان
نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الاذن جاز وان لو
يكن عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله وقيل يشترط عذر ولو تيمم بغير
اذنه لم يجز كما لو سفته ريح واركانه اي التيمم نقل التراب الى العضو نقلا

في الاية دون ضمن [illegible] النفل الواجب قرن النية به كما سياتي القصد منه واما
صرحوا به اولا رعاية للفظ الاية علي ان جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل فذكره
في الشرح الصغير باصرح مما في الكبير فلو نقل التراب من وجه الي يد بان حدث
عليه بعد مسحه او عكس اي نقله من يد الي وجه كفي في الاصح وكذا لو
اخذه من العضو ورده اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من
محل الفرض كالنقل من بعض العضو الي بعضه ودفع بانه بالانفصال انقطع
حكم ذلك العضو عنه بخلاف تردده عليه وعلي الاول في الاولي لو نقل من
احدي يديه الي الاخري بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية احدهما لا يكفي
لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب ولو تمعك
في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل والاصح يكفي لانه نقل
بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في الشرح الصغير ونية استباحة الصلاة
او نحوها كالطواف ومس المصحف لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولو نوي
فرض التيمم لم يكف في الاصح والثاني يكفي كما في الوضو وفرق الاول بان التيمم
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف
الوضوء ولو نوي التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في
الجملة وسياتي ما يستباح به بنيتها ويجب قرنها بالنقل اي باوله الحاصل
بالضرب وكذا استدامتها الي مسح شي من الوجه علي الصحيح والثاني
لا اكتفا بقرنها باول الاركان كما في الوضوء واجاب الاول بان اول الاركان في
التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء فان نوي بالتيمم فرضا ونفلا اي
استباحتهما ابيحا له وان لم يعين الفرض فياتي باي فرض شا وان عين فرضا جاز
له فعل فرض غيره او نوي فرضا فله النفل معه علي المذهب بتعاله وفي
قول لا لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع
لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية طريقين في النفل المتقدم وطريقين
في المتاخر احدهما فيه القولان واصحهما القطع بالجواز او نوي نفلا او الصلاة
تنفل اي فعل النفل لا الفرض علي المذهب اما في الاولي فلان الفرض اصل
للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض
فيهما اما في الاولي فكما لو نوي بوضوء استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض

واما

واما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض
في الثانية دون الاولي والاقوال تحصلت من حكاية القولين في المسالتين
كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولي
بعدمه والرافعي حكي الخلاف وجهين وتبعه في الروضة ولو نوي نافلة
معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معهما وله بنية النفل
صلاة الجنازة كما سيجي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان
النفل اكدهما فلو نوي مس المصحف مثلا استباحة دون النفل ذكر ذلك في
شرح المهذب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه علي وجه الاستيعاب
ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف علي الشفة وعطف بثم لافادة وجوب
الترتيب كما في الوضوء ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر بفتح
العين الخفيف لعسره ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز والثاني يجب
الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح اصل والنقل وسيلة ويندب
التسمية كالوضوء ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص
وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم لانه الوارد
روي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
وروي الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
ولو كان التراب ناعما كفا وضع اليد عليه من غير ضرب ويقدم يمينه علي يساره
واعلي وجهه علي اسفله كما في الوضوء وتخفيف الغبار من الكفين ان كان
كثيرا بان ينفضهما او ينفخه منهما لئلا يتشوش به في مسح الوجه وموالاة
التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل اي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي
في الشرح في باب الوضوء اي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب ويندب
تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج
الي زيادة علي الضربتين ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ليصل التراب
الي محله واما في الاولي فندب ليكون مسح جميع الوجه باليد ومن تيمم لفقد
ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع ان لم يقترن وجوده
بمانع كعطش بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل او في صلاة لا تسقط به

اي التيمم كصلاة المقيم كما سياتي بطلت على المشهور والثاني لا تبطل
بتيمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في
المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكاية الثاني وجها فما هنا موافقا
له مخالفا لاصطلاحه السابق وان اسقطها كصلاة المسافر كما سياتي فلا
تبطل فرضا كانت او نفلا ويبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض والاصح
ان قطعها اي الفريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها حيث
وسع الوقت لذلك والثاني اتمامها افضل والاصح ان المتنفل لا يجاوز
ركعتين في النفل المطلق اذا وجد الما بعد تمامهما فيسلم عنهما ويتوضا ويصلي
ما شا الا من نوى عددا فيتمه وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه
ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين بما شا وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين
ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها ولا يصلي بتيمم غير فرض لانه طهارة
ضرورة ويتنفل ما شا لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر بالمعجمة
كفرض في الاظهر والثاني لا فله ان يصليه مع الفرض الاصلي والاصح
صحة جنايز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها
عند انفراد المكلف عارض والثاني لا يصح لانها فرض في الجملة والفرض بالعرض
اشبه والثالث ان لم يتعين عليه صحت وان تعينت فلا ونحو ايضا
مع نفل بنيته في اصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا لعيد الصحة
في المفرد المعبر به في المحرر باب اولى والاصح ان من نسي احدى الخمس ولا
يعلم عينها كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثاني
يجب خمس تيممات لوجوب الخمس وان نسي مختلفتين لا يعلم عينهما
صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شا تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا اي
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها
اي الظهر والعصر والمغرب والعشا فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان تكون
المنسيات الصبح والعشا او احداهما مع احدى الثلاث او تكونا من
الثلاث وعلى كل يصلي كلا منهما بتيمم والثاني هو المستحسن عند الاصحاب
وقوله ولا اشكال لا اشترط او نسي متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين
صلى الخمس مرتين بتيممين وفي الوجه السابق بعشرة تيممات ولا يتيمم

لفرض

لفرض قبل وقت فعله لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
ويدخل في وقت الفعل ما يجمع فيه الثانية من وقت الاولى وكذا النفل
المؤقت كالرواتب مع الفرايض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته في
الاصح والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل وصلاة الجنازة كالنفل
ويدخل وقتها بانقضا الغسل وسياتي في اواخر الجنايز كراهتها قبل التكفين
فيكره التيمم لها قبله ايضا كما يوخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة
في وقت معين كالفرض الاصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت اراده الا
وقت الكراهة ومن لم يجد ما ولا ترابا كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد
منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم
قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاوها في قول
قال به المزني وهو المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر
جديد ولم يثبت فيه شي وذكر فيه وفي الفتاوي على الجديد انه انما يعيد
بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم يجب
الاعادة اذ لا فايدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا
ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق
لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر الا العاصي بسفره
كالابق فيقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض
بان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه
فليس ليصح وما ذكر من القضا في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب
فلو اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو دخل المسافر
في طريقه قرية وعدم الما وصلى بالتيمم وجب القضا في الاصح ومن تيمم لبرد
قضى في الاظهر لندور فقد ما يسخن به الما والثاني لا لانه يبيح مطلقا
ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر او تيمم
لمرض يمنع الما مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة او في عضو ولا ساتر
بذلك من جبيرة فاكثر مثلا فلا يقضي لعموم المرض الا ان يكون بجرحه دم

كثير فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سياتي في شروط
الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقايق لابد منها اي في
مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سياتي له في شروط الصلاة من
تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على
المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير وان
كان بالاعضا او بعضها ساتر كجبيرة فالكثر لم يقض في الاظهر
ان وضع الساتر على طهر لانه حينئذ وقد مسحه بالما كما تقدم في وجوبه
شبيه بالخف وماسحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر
غير دايم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بان لا يخاف
منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما
تقدم فان تعذر نزعه لخوف محذور مما سبق كما ذكره في شرح المهذب
قضى مع مسحه بالما على المشهور لانتفا شبهه حينئذ بالخف والثاني
لا يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم
فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في اصل الروضة
ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضي
انه لا فرق انتهى وبن الوكيل قال الخلاف في العضا اذا لم تقل بتيممه
فيهم فلا قضا قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف
الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين والثانية حاكية للقولين
في اصل الروضة حكاية ثلاثة اقوال في المسالتين الاظهر انه ان وضع على طهر
فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
او بما يسعهما فلا واقله زمنا يوما وليلة اي قدر ذلك متصلا كما يوجد
من سياتي في اخر الباب واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
يتصل اخذا من المسالة الاتية وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا

من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر
يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما تقدم
الحيض كما سياتي اخر الباب او تاخر بان رات النفاس اكثر النفاس وانقطع الدم
ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب ولا حد لاكثره اي الطهر
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم به اي بالحيض ما حرم
بالجنابة من الصلاة وغيرها وعبور المسجد ان خافت تلويثه بالمثلثة بالدم
لغلبته او عدم احكامها الشد فان امنت جاز العبور كالجنب والصوم
ويجب قضاوه بخلاف الصلاة فلا يجب قضاوها للمشقة فيه لكثرتها
وما بين سرتها وركبتها اي مباشرته بوطي او غيره وقيل لا يحرم غير الوطي
واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسياتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض
ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت
حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل فاذا انقطع اي
الحيض لم يحل قبل الغسل مما حرم غير الصوم والطلاق فيحلان لانتفا مانع
الاول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها
زيادة حسنة والاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر حدث
دايم كسلس اي سلس البول وهو ان لا ينقطع فلا يمنع الصوم والصلاة
للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وجوبا بان تشده بعد
حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما الى بطنها والاخرى
الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تاذت بالشد
تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة الى الشد وان كانت
صايمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه وتتوضا وقت الصلاة
كالتيمم وتبادر بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار
جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح والثاني لا يضر كالتيمم ويجب الوضوء
لكل فرض كالتيمم لبقا الحدث وكذا تجديد العصابة في الاصح وان لم تزل عن
موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها

الا اذا ازالت عن موضعها من والاله وقع او ظهر الدم بجوانبها وحيث به
قيل تجد بدها فتجد دما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي
بفمه **ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم يعتد انقطاعه وعوده** او اعتادت
ذلك **ووسع زمن الانقطاع** بحسب العادة **وضوا والصلاة** با قل
ما يمكن **وجب الوضوء** اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفا والاصل عدم
عود الدم واما في الثانية فلامكان ادا العبادة من غير مقارنة حدث فلو
عاد الدم قبل امكان الوضو والصلاة في الحالتين فوضوها بحاله تصلي
به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة تصلت بوضوئها
فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الصلاة
والوضوء

فصل

اذا رات دما **لسن الحيض اقله** فاكثر **ولم يعبر اكثره** اي لم يجاوزه **فكله حيض** اسود كان او احمر او اشقر مبتدأة
كانت او معتادة تغيرت عادتها او لا الا ان يكون عليها بقية طهر كان
رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة
دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا **والصفرة والكدرة**
اي كل منهما **حيض في الاصح** مطلقا لانه الاصل فيما تراه المراة في زمن
الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة
فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم سواد
او حمرة عليه وقيل وتاخره عنه وعلى هذين يكفي اي قدر من القوي وقيل
لا بد من يوم وليلة هذا ما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب لا فرق
في جريان الخلاف بين المبتداة والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في ايام
العادة باشتراط تقدم دم اسود او احمر عليه معترضا بذلك على الرافعي
وغيره في نفيهم الخلاف فيه **فان عبره** اي عبر الدم اكثر الحيض اي جاوزه
فان كانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وهي المستحاضة **مبتداة**
اي اول ما ابتداها الدم **مميزة بان ترى قويا وضعيفا** بشروطهما الاتية
كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة الى
الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وما له
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن او

التخين

او الثخين من الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين منهما اقوى من المنتن
او الثخين **فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله
ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** بان يكون خمسة عشر يوما
متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط كان رات الدم خمسة
ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود
ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر يوما من الضعيف
فهي فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة ان خمسة
الاحمر مع خمسة الاسود حيض ضعيف **او مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة
او بصفتين** مثلا لكن **فقدت شرط تمييز** من شروطه السابقة **فالاظهر
ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون** بقية الشهر والثاني
تحيض غالب الحيض ستة او سبعة قيل تتخير بينهما والاصح النظر الى
عادة النسا ان كانت ستة فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر
طهرها والعبرة بنسا عشيرتها من الابوين وقيل بنسا عصباتها
خاصة وقيل بنسا بلدها او ناحيتها كذا في الروضة كاصلها
ومعنى من الابوين بقرينة الثاني المعتبر في محرر المثل ما في الكفاية انه
لا يفرق بين الاقارب من الاب او الام **او معتادة بان سبق لها حيض
وطهر** وهي غير مميزة **فترد اليهما قدرا ووقتا** بان كانت حافظة لذلك
وتثبت العادة المترتب عليها ما ذكر **بمرة في الاصح** لانها في مقابلة الابتدا
والثاني بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في
اخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة
على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي
مبتداة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب **ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز
لا العادة** المخالفة له **في الاصح** لانه اقوى منها لظهوره والثاني يحكم
بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة
اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة على الاول
والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي عليهما طهر **او كانت متحيرة بان**

نسيت عادتها قدرا ووقتا فلا تمييز ففي قول كمبتداه غير مميزة فتحيض
يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق والمشهور وجوب
الاحتياط ولبست كالمبتداه لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فيحرم الوطي ومس المصحف والقراة في غير الصلاة لاحتمال الحيض
وتصلي الفرائض ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل في الاصح اهتماما
به والثاني يقول لا ضرورة اليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا في الصلوات لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا
جميعه ثم شهرا كاملين بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده بثلاثين
يوما متواليه فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان
تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة
عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة
عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل لها اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا في اليوم الاول من
صومها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران
وان طرا في اليوم الثاني صح لها اليوم الاول والاخير او في الثالث صح لها
الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس
عشر والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر
ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر من اليوم الاول
لان الحيض ان طرا في اليوم الاول سلم السابع عشر او في الثالث سلم الاول
وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع وان حفظت
شيا من عادتها دون شي كان حفظت الوقت دون القدر او عكس ذلك
فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل للحيض والطهر كحايض
في الوطي وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض
احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا

مشكوكا فيه والحافظة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر
فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كان تقول حيضي خمسة
في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر
فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل للانقطاع
ايضا والاظهر ان دم الحامل والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض
اما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابلهما يقول هو دم فساد اذ
الحمل يسد مخرج دم الحيض وسوا على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة
خمسة عشر يوما ام اقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض واما الثانية وهي
ان تري وقتا دما ووقتا نقا وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما
ولم تنقص الدما عن اقل الحيض فهي حيض والنقا بينها حيض في
الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها
دون العدة والطلاق والنقا بعد اخر الدما طهر قطعا وان نقصت
الدما عن اقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقا بينها على خمسة
عشر يوما فهي دم استحاضة واقل النفاس اي الدم الذي اوله يعقب
الولادة لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما فيما استقراه
الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه
بالمجة اي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل
ما يوجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عنها
باللحظة فالمراد من العبارات واحد ويحرم به ما حرم بالحيض قياسا
عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف
هنا وعبوره ستين يوما كعبوره اي الحيض الاكثر فينظر امبتداه
في النفاس ام معتاده مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد
المبتداه المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا
ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى
التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح

والناسية الى حد المبتداة في قول وتحتاط في الاخر الاظهر في التحقيق

كتاب الصلوات

المكتوبات اي المفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما الظهر واول وقته زوال الشمس اي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال واخره مصير اي وقت مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استوا الشمس اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان تنتهي الى وسط السما وهي حالة الاستوا ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل في المواقيت حديث امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله حين افطر الصايم اي حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين حديث اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم وهو اي مصير ظل الشيء مثله اول وقت العصر وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لحديث الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم والاختيار ان لا يؤخر بالعصر فانيه عن وقت مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اي يكره تاخير الصلاة اليه والمغرب يدخل وقتها بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لما ياتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر منها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات ولو شرع فيها في الوقت على الجديد ومد بالتطويل في القراة وغيرها حتى غاب الشفق جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سياتي في الثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بنا وعلى امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده وبناه قايل الثاني على الامتداد فقط قلت القديم اظهر والله اعلم ورجحه طايفة قال في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق ويبقى الى الفجر اي الصادق وسياتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

وفي قول بنصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى
نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم
هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والصبح
يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اي نواحي السما بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم
يذهب وتعقبه ظلمة ويبقى الوقت حتى تطلع الشمس لحديث مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين حديث من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والاختيار ان لا تؤخر
عن الاسفار لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشا
عتمة للنهي عن الاول في حديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية
بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام والنوم قبلها اي قبل العشا
والحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن
ابي هريرة الا في خير والله اعلم كقراءة القران والحديث ومذاكرة الفقه
وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة ويسن تعجيل الصلاة لاول
الوقت لحديث ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط
الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت باسبابها كالطهارة
والستر ونحوهما الى ان يفعلها وسوا العشا وغيرها وفي قول تاخيرها
افضل اي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابي برزة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا وجوابه
ما قال في شرح المهذب ان تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري

بالظهر

وليلتها اي لحديث من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين
الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرا
سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمي في مسنده ويكثر الدعا يومها رجا ان يصادف ساعة
الاجابة ففي حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده صلى
الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد
تعيينها ايضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الساعة ... فيها
فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين
ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان يقضي الصلاة اي يفرغ منها
قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما
يحتمل انها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت اخر
كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر اثر اللتين بما ذكر
وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت
لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثنا ذلك الوقت لقوله واشار
بيده يقللها قال هذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في
كتاب صلوة العيدين ان الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغه انه يستجاب
الدعا في ليلة الجمعة وانه يستحب الدعا فيها ويكثر الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها لحديث اكثروا الصلوة علي ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فمن صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد صحيح
ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث من افضل اياكم يوم الجمعة
فاكثروا من الصلوة علي فيه ويحرم على ذي الجمعة اي من تلزمه التشاغل
بالبيع وغيره المذكور في الروضة من العقود والصنائع وغيرها بعد الشروع
في الاذان بين يدي الخطيب قال تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
وهو ما اراد فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه
في تفويت الجمعة وتقييد الاذان بين يدي الخطيب اي وقت كونه
على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء في الاية

اليه فلو اذن قبل جلوس الخطيب علي المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا
ما يتصل به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع
النداء فقام يقصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا تحريم
صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع
اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام وفي
شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا
وليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره فاذا باع من حرم عليه البيع صح
بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه وقياس ذلك غيره من العقود ويكره التشاغل
المذكور قبل الاذان المذكور بعد الزوال والله اعلم بخلافه قبل الزوال فلا يكره وا قيد
في الروضة كاصلها على البيع في الكواهة وتعديها فصل من ادرك ركوع
الثانية من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان يسلم ادرك الجمعة اي لم تفته
فيصلي بعد سلام الامام ركعة لانما بها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال
في شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم
في الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن
التقييد هنا بغير المحدث وان ادركه اي الامام بعده اي بعد ركوع الثانية
فاتته الجمعة لمفهوم الحديث الاول فيتم بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا وفيه
حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى
ومن لم يدرك من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا رواه الدارقطني
باسناد ضعيف والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام والثاني
الظهر لانها التي يفعلها [illegible] من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه
بعذر او بغيره وقلنا بالراجح انه لا تفسد المفارقة اتمها جمعة كالواحد مع
الامام في الثانية واذا خرج امام من الجمعة او غيرها من الصلوات بحدث
او غيره كرعاف جاز له الاستخلاف في الاظهر فيتم القوم الصلاة مقتدين
بخليفة من غير استيناف نية القدوة كما سياتي والثاني يتموها فرادى
وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها ظهرا او في الثانية
فيتمونها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام شرط

حصول

حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف
بعده ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لان في استخلاف غير المقتدي
ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ولا يشترط في جواز الاستخلاف
كونه اي المقتدي حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما وقيل يشترط
حضور الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراك الركعة الاولى وان لم يحضر
الخطبة ثم على الاصح ان كان ادرك الركعة الاولى تمت جمعتهم اي القوم
الشامل له سواء احدث الامام في الاولى ام في الثانية كما قاله في المحرر وغيره
والا ان كان اقتدى في الثانية فتتم الجمعة لهم دونه اي غيره في الاصح لانه لم يدرك
مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثاني تتم له لانه صلى ركعة
في جماعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة المستخلف جالسا فاذا صلى
بهم ركعة تشهد واشار اليهم بعد التشهد عند القيام ليفارقوه بالنية ويسلموا
او ينتظروا سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بباقي
ركعات او ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم
صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال
لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله
ليفارقوه الخ علة غائية للاشارة اي فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل
اما غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط ان لا يخالف
في ترتيب صلوته كان يستخلفه في الاولى او الثالثة من الرباعية بخلاف
الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو
استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب وراعى
الخليفة نظم صلاة الامام فلو استخلفه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد
للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه
وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو
الافضل كما قال في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلوة الامام ففي الخلاف
قولان في الروضة ارجحهما دليلا وفي شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح وفي
التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام
والا قعد ولا يلزمهم استيناف نية القدوة اي ان ينووها بالخليفة في الاصح

في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول بخروجهم من
الصلوة صاروا منفردين ومن زحم عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى
من الجمعة فامكنه على انسان مثلا كظهره او رجله فعل ذلك لزوما ليتمكن من السجود
عجزه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخارج عن هيئة
الساجد للعذر والا اي وان لم يمكنه السجود على شيء مع الامام فالصحيح انه ينتظر
التمكن منه ولا يومي به لقدرته عليه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمريض
للعذر والثالث يتخير بينهما ثم على الصحيح ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية
سجد فان رفع من السجود والامام قائم قرأ فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة
ركع معه على الاصح الاتي في قوله او راكع فالاصح يركع معه وهو كمسبوق لانه
لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته بخلاف
المسبوق فيتخلف ويقرا ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر فان كان امامه فرغ
من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعده وكذا
قطع الامام وحكي غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه
وان كان سلم فاتت الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع
راسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر وان لم
يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه
فيسجد الان والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتي به
وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية الذي اتي به وتدرك بها الجمعة في الاصح لصدق الركعة في الحديث السابق
بها والثاني يقول لا للنقص او مقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الاول
لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما فلو سجد على
ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة في الركوع على القول الاظهر [illegible]
بطلت صلوته وان نسي ذلك المعلوم عنده او جهل ذلك لم يحسب سجوده الاول
لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا حسب هذا السجود
قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهو المراد في قول المحرر فالمنقول انه يحسب به

اي فتحصل

اي فتحصل به الركعة والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولى
وسجود الثانية اذا كملت السجدتان فيما قبل سلام الامام بخلاف ما اذا كملتا بعد
سلامه وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام
راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع قال
والمفهوم من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شيء مما ياتي به على غير سبيل المتابعة واذا سلم
الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا الجمعة وسكت عن ذلك في الروضة
وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول
فوجد الامام ساجدا تابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة ولو تخلف
بالسجود في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام للثانية فذكره ركع معه على المذهب
اي كما صرح به في المحرر على القول الاظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني
يراعي نظم صلوة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر بالنسيان
قال الروياني وطريق القطع اظهر تتمة لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى
ركع الامام للثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعي نظم صلوة
نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام في باب صلاة الجمعة لانه فيها اكثر

باب صلوة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في
الفرايض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سياتي بيانه هي انواع
اربعة كما سياتي الاول ما يذكر في قوله يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم
الامام صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا
قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون
فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان رواها مسلم ذاكرا فيه سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية
وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان
يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول اذا لم يكثر افعالهم بان يكون كل
التقدم والتاخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا
التقدم والتاخر افضل او ملازمة كل واحد مكانه افضل وجهان والاول
موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس
صفان ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما

علي المتابعة جاز وكذا فرقة في الاصح والثاني لا تصح صلوة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها
علي ما في الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركوع لا تضر وعسفان قرية علي مرحلتين
من مكة بقرب خليص **الثاني** من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها
اي في غير القبلة فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه العدو مرتين
كل مرة بفرقة تذهب المصلية اولا الي وجه العدو وتاتي الاخري فيصلي بها تلك
الصلوة وتكون له نافلة وهذه صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها البخاري وان جازت في غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثة ام اربعا
والنوع الثالث ذكره في قوله او تقف فرقة في وجهه اي العدو ويصلي
الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الي
وجهه اي العدو وجا الواقفون والامام منتظرهم فاقتدوا به فصلي بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو منتظرهم ولحقوه وسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا
والاصح انها افضل من صلاة بطن نخل لسلامتها عما في تلك من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتدا في كل الصلاة افضل منه في بعضها وبطن
نخل وذات الرقاع موضعان من نجد ويقرا الامام في انتظاره الفرقة الثانية
في القيام الفاتحة والسورة ويتشهد في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها
في القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع وفي قول
يؤخر القراءة والتشهد لتلحقه فيدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر
والتسبيح الي لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح
في الروضة كاصلها نظرا الي ان المعني الذي اخرت القراة له في قول التسوية
بين الفرقتين في القراة بها وهذا المعني لا يجي في التشهد وما ذكر في الصلوة
الثنائية فان صلي مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد
في اول الثانية والثاني عكسه افضل لتحيره الثانية عما فاتها من فضيلة
التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولي ركعتين الثانية في جلوس تشهده
او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح لانه محل

التطويل

التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني انتظاره في الجلوس افضل ليدركوا
معه الركعة من اولها كما للفرقة الاولي وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف
وجهين وفي الروضة كاصلها في حكايته قولين وهل يقرا الامام في انتظاره
في القيام او يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا
الخلاف في انه يتشهد في انتظاره بعد قوله ان الفرقة الاولي انما تفارقه بعد
التشهد لانه موضع تشهدهم او صلي رباعية بان كانوا في الحضر او اراد والاتمام
في السفر فبكل من الفرقتين ركعتين يتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم فلو صلي وجعلهم اربع فرق بكل
فرقة ركعة وفارقته كل فرقة من الثلاث واتمت وهو منتظر فراغ الاولي
في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثة
في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير فسلم بها صحت صلاة الجميع في
الاظهر والثاني تبطل صلوة الامام الزائدة علي الانتظارين في صلوة النبي صلي
في ذات الرقاع كما سبق وصلوة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان
صلوة الامام والثالث تبطل صلوة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلوتها
علي خلاف المفارقة في صلوة النبي صلي الله عليه وسلم المذكورة وانها بعد الانتصاف
والرابع ذكره في الروضة تبطل صلوة الجميع واسقط قول المحرر في جواز ما ذكر
اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة
لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية
كلام الامام انه ان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر
اذا صلي بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في الثانية محمول علي
اولاهم لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم
فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول
انفردوا بها حسا لا بالنية الاولي لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اي الامام
في الاولي يلحق الجميع فيسجد الاولي اخر صلوتها وكذا الثانية وان لم يسجد
الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق
الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف
الترس والدرع في هذه الانواع الثلاثة من الصلوة احتياطا وفي قول يجب

قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
وهما في الطاهر والنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا او نبل بريش ميتة لا يجوز
حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره ما يتأذى به احد كالرمح
في وسط القوم ولو كان في ترك الحمل تعرضا للهلاك ظاهرا وجب على الاول
ايضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض او مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين
يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول الرابع من الانواع
بحمله ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او يشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا
ماشيا ولا يؤخر الصلوة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر
في تركه استقبال القبلة بسبب العذر للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة والمصلين
حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلوة الجماعة في هذه الحالة افضل من
الانفراد كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية
يعذر فيها للحاجة اليها في الاصح قياسا على ما في الاية من المشي والركوب والثاني
لا لعدم ورود العذر والثالث يعذر فيها لو فيه اشخاص دون شخص واحد
لندوره للحاجة اليها في رفعه لا صياح اي لا عذر فيه لعدم الحاجة اليه ويلقي السلاح
اذا دمي حذرا من بطلان صلوته وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت
ركابه الى ان يفرغ من صلوته ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا ان
احتاج الى امساكه امسكه ولا قضا للصلاة حينئذ في الاظهر ونقل الامام
عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره او دمي السلاح ومنع الجمهور ندوره وقال هو
تمام تخريج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي
القضا للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي
القضا والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يرد في الروضة على كلام
الامام شيئا وقال في شرح المهذب قد ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب
الاعادة وان عجز عن ركوع او سجود اوماء بهما والسجود اخفض من الركوع في
الايماء بهما وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين
لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف
عكس

عكسهما او كهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها وهرب من
سيل وسبع اذا لم يجد معدلا عنه وغريم عند الاعسار وخوف حبسه بأن لا يصدقه
المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت
وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني
يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه على الاول وجهان احدهما يؤخر
الصلاة ويحصل الوقوف يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب وقضا
الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا اشبه
من الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول ولو صلوا
هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان خلاف ظنهم كابل او بقر قضوا في الاظهر
لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطاؤه والثاني لا يجب القضا لوجود
الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان
القول كانوا في دار الحرب ام دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان
كانوا في دار الاسلام ولم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضا قطعا فصل
يحرم على الرجال استعمال الحرير بفرش او غيره كلبسه والتدثر به واتخاذه
سترا روى الشيخان عن حذيفة بن اليمان حديثا لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى
البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ويحل للمرأة لبسه لحديث احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل والاصح تحريم افتراشها اياه
لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وان للولي الباسه
الصبي اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل قلت الاصح حل
افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث السابق
والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير ويمنعه منه كغيره من المحرمات
والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده
وتعقبه في الروضة بان الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بالذهب والمصبغ ويلحق به الحرير
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجأة حرب ولم يجد
غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل روى الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم

رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما
وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسوا فيما ذكر السفر والحضر
٥ وبجاة بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم والقتال كديباج لا يقوم
غيره مقامه في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ويحرم المركب من ابريسم
اي حرير وغيره ان زاد وزنه الابريسم ويحل عكسه تغليبا الاكثر فيهما وكذا
يحل ان استويا وزنا في الاصح والثاني يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والرا
وكسرها وتكسر الهمزة والرا ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة في
التطريف وقدر اربع اصابع في الطراز بما في الروضة واصلها فان جاوزها
حرم روي مسلم عن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع وروي مسلم ايضا عن اسما بنت ابي بكر انه صلى الله
كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر
اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية
لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل
له كفة بضم الكاف اي سجاف ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلوة ونحوها
كالطواف مطلقا بخلاف لبس في ذلك وهو فرض فحرام لقطعه الفرض بخلاف
النفل الا جلد كلب وخنزير اي لا يحل لبسه الا لضرورة كفجاة قتال ولم
يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة
فبعد موتهما اولى وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه الا لضرورة في الاصح كجلد
الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور سواء عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة
والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج
واجيب بانه قليل معفو عنه وروي الطحاوي في بيان المشكل عن ابي هريرة
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مايعا فاستصبحوا به اي فانتفعوا به
وقال ان رجاله ثقات وروي الدارقطني استصبحوا به ولا تاكلوه وسنده
ضعيف باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى هي
سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم وقيل فرض كفاية

نظرا الى

نظرا الى انها من شعاير الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول وتشرع
جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر ولا يخطب المنفرد
ويخطب امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع
الشمس كرمح كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل
عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب اي وقت كما تقدم وهي ركعتان يحرم بهما
بنية عيد الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعا الافتتاح ثم سبع تكبيرات روي الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل
القراة يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد روي البيهقي عن ابن
مسعود بنحوه بسند جيد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وما
سياتي ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل القراة للحديث
السابق ويرفع يديه في الجميع السبع والخمس قال البيهقي روينا في حديث مرسل ويضع
يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولسن فرضا ولا بعضا ولا يسجد لتركهن ولا لبعضهن
ولو نسيها وشرع في القراة فاتت لفوات محلها وفي القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر
في اثنا الفاتحة قطعها وكبر ثم استانفها او بعدها كبر واستحب استانفها وان ركع لا يعود الى القيام
ليكبر ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا
وروي مسلم عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر
بقاف واقتربت وعن النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كلاهما سنة ويسن بعدها
خطبتان روي الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله
المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت اركانهما كهي اي كاركان الخطبتين في الجمعة وهي حمد الله
تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراة اية
في احديهما والدعا للمومنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال
في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما اما الجلوس بينهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح نعم
للاستراحة وقبله تقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب

ويردون عليه كما سبق في الجمعة ويعلمهم استحبابا في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى
الاضحية اي احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي قال المصنف تكبير الفما مولدة
وابن الرفعة كابن ابي الدم بعضهما يفتتح استحبابا بتسع تكبيرات ولاء وفي الثانية
بسبع ولاء قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن التابعين انه ذلك
من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في
الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة
وانما هي مقدمة لها وقال منهم يفتتح الخطبة بها فيحمل على ذلك لان افتتاح الشي قد
يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب الغسل للعيد روى ابن ماجة
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل
وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر كالجمعة ووجه الاول ان اهل القرى الذين
يسمعون الندا يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم
والفرق بين العيد والجمعة تاخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق بنصفه غسله بالنصف
الثاني وقيل بجميع الليل ويندب الطيب والتزين بالجمعة بان يتزين بحسن
ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم وسوا في الغسل وما بعده القاعد في
بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال اما حكم النسا فيكره لذوات الجمال والهيئة
الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلة
وفعلها اي صلاة العيد بالمسجد افضل لشرفه وقيل بالصحرا افضل الا لعذر رفقا بالراكب
وغيره الا لعذر كضيق المسجد على الاول فيكره فيه للتشويش بالزحام ووجود
المطر اي الثاني فيكره في الصحرا على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح
المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطر او غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه
واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع اخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد
الحرام افضل قطعا والحق به بيت المقدس المصير لانه قال في شرح المهذب
والبعيد ينبغي وسكت الجمهور عنه وباقي اطلاقهم انه كغيره انتهى اما مسجد
المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد رواه ابو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن ابي سعيد الخدري
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة الى اخره
الى ان يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها الضيق مسجده

في زمنه

عمن حضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند خروجه للصحرا من يصلي
بالضعفة والشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك
رواه الشافعي رضي الله عنه باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب
وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه ويذهب في طريق ويرجع في اخرى لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك رواه ابو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق والارجح في سبب
ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه
كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع
في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه ويبكر الناس ليأخذوا مجالسهم
وسطها الصلاة ويحضر الامام وقت صلاته لحديث ابي سعيد السابق ويعجل الحضور
في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه
البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع
وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة قلت كما قال الرافعي ويعجل
في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يطعم قال بريدة
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الاضحى حتى يصلي
رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة
بالاكل وتاخيره ويذهب ماشيا والجمعة بسكينة لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها لغير الامام
والله اعلم بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى
عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

فصل التكبير بعد غروب الشمس ليلتي العيد الامر فيه للجنس الصادق
بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا
لشعار العيد والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد والثاني حتى
يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها وقيل ومن الخطبتين وهو في من لا يصلي
مع الامام ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره ولا يسن

ه

تابعه ... فيخرج ... قبل الغدو الى المصلى وفي ... الى النبي ... (حاشية مائلة غير مقروءة بتمامها)

ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير
ليلة الاضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح ويكبر الحاج من ظهر
يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتها وقت التلبية ويختم بصبح اخر ايام
التشريق لانها اخر صلاته بمنى وغيره كهو اي غير الحاج بالحاج في ذلك
في الاظهر تبعا له وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق
والعمل على هذا من الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين
للحديث اي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال صحيح
الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة فيها وفي غيرها والراتبة
ومنها صلاة العيد والنافلة المطلقة لانها شعار الوقت والثاني لا لان انما هو
شعار بالسنة الى الفرايض المودات وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد بعد
التكبيرة الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وفي
الروضة واصلها قبل كبيرا الله اكبر وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو
شهدوا يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا
العيد حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا
واما بين الزوال والغروب وسياتي وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل
الشهادة في صلاة العيدين وتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع
الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال او شهدوا بين الزوال
والغروب افطرنا وفاتت الصلاة اداء وشرع قضاها متى شاء في الاظهر
كغيرها والثاني لا يجوز قضاها بعد شهر العيد وقيل في قول لا يفوت
اداها بل يصلى من الغد اداء لعظم حرمتها والقول الاخر الفوات طريق
المقطوع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت
التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

باب صلاة الكسوفين لكسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفهما وفي
الاول كسوف وهو اشهر وحكي عكسه وهي سنة وفي الروضة كاصلها

٣٣

موكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان فيحرم
بنية الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية
كذلك هذا اقلها لما في الروضة واصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان
كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع من الركوعين للانجلا في الاصح
والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا
بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربعة ركوعات
وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات اجاب الايمة عنها بان روايات
الركوعين اشهر واصح فقدمت واما في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين اي من غير تكرير ركوع كما قال به ابو حنيفة قال في شرح المهذب
اجاب عنها اصحابنا بجوابين احدهما ان حديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني
انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح
منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان
تاركا للافضل انتهى ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع من الاثنين
بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب عن الام ان من صلى
الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه والاكمل فيها مع ما تقدم من
ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعا الافتتاح
البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث
مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا وفي نص اخر في الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما
متقاربان والاكثرون على الاول في استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية
وجهان وفي الروضة قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية اي
في سائر الصلوات اصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب ويسبح في
الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثانية ثمانين والثالثة سبعين والرابعة
خمسين تقريبا يقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
قال في شرح المهذب الى اخره روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه

في البخاري [illegible] بحديث ان الشمس والقمر [illegible] فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا [illegible]
[illegible]

قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال
مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروينا
ايضا عن عايشة رضي الله عنها انه قرا في القيام الثاني قراءة طويلة ادنى
من القراءة الاولى وانه قال في الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال والتشهد
قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه
وفي الروضة الخلاف قولين وقال الشافعي رضي الله عنه في الشرح
فيه قولان وقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر وقيس مقابله على
الركوع قلت الصحيح تطويلها ما اختاره ابن الصلاح ثبت في الصحيحين في صلاته
صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى ولفظه يصلي باطول
قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته ومن حديث عايشة
رضي الله عنها ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى سجد سجودا طويلا
وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا
قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح
مسلم ونص البويطي ان تطويلها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم
قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع
الثاني واختاره في الروضة ويسن جماعة بالنصب على التمييز المحول من
نايب الفاعل اي يسن الجماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا ينادي
الصلاة جامعة رواهما الشيخان ويسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما
ذكره في شرح المهذب ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس لان الاولى في
الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف في قراءته وروى الترمذي عن
سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا
وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف
الشمس والجهر في كسوف القمر ثم بعد الصلاة خطب الامام كما فعل صلى الله عليه وسلم

بكسوف

في كسوف الشمس رواه الشيخان خطبتين باركانهما في الجمعة قياما عليهما
ووعظ الناس فيهما على التوبة والخير قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النسا
ولو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس ومن ادرك الامام في ركوع
اول من الركعة الاولى والثانية ادرك الركعة كما في ساير الصلوات
او في ركوع ثان او قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك الركعة اي شيا منها
في الاظهر لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع الاول وقيامه والثاني
يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله واذا كان ذلك
في الركعة الاولى وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم
او في الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها
وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم
الصلوات وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا لانه المقصود بها وقد حصل
ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف منها الا ذلك
القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلا صلى لان الاصل بقا الكسوف ولو كانت
تحت غمام وظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن وبغروبها كاسفة لعدم الانتفاع
بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلا لما تقدم وطلوع الشمس
لعدم الانتفاع بها بعد طلوعها لا طلوع الفجر في الجديد لبقا الانتفاع بضوئه والقديم
يفوت به لذهاب الليل ولا بغروبه قبل الفجر خاسفا كما لو استتر بغمام ولو خسف
بعد الفجر صلى في الجديد غاب ام لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة
قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنايها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا
ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته
لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها والا
اي وان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا
ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصده والجمعة
بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصلي الجمعة والثاني يقدم الجمعة
او الفرض الاخر لانه اهم ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة

لما يخاف من تغير الميت بتاخيرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت
قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت الخسوف
وان خيف فوات الوتر لانها آكد

باب صلاة الاستسقاء

اي طلب السقيا وسياتي انها ركعتان وهي سنة عند الحاجة لانقطاع
الماء او قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك
الوقت ولو انقطع عن طائفة المسلمين واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان يصلوا
ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم وسوا في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي
والمسافرون لاستوا الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فان تاهبوا
للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح
شكرا والثاني استند انه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند
الحاجة وقطع بالاول والاكثرون واجري الوجهان فيما اذا لم ينقطع
الماء واراد وان يصلوا للاستزادة ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام
اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعاء ويخرجون
اليه في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع قال ابن عباس خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى الحديث وفي آخره انه صلى ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي
حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب
البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال [illegible] في شرح المهذب
وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف
الانسان في بيته ويخرجون الصبيان والشيوخ لان دعاءهم اقرب الى
الاجابة وكذا البهائم في الاصح والثاني لا يستحب اخراجها اذ ليس لها اهلية دعا
وورد حديث خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى
السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم
وقال صحيح الاسناد ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقة وفضل الله
واسع ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم [illegible]

وهي ركعتان كما فعلهما صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان كالعيد في التكبيرات
سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما تقدم لحديث ابن عباس السابق لكن قيل يقرا في
الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرا
اقتربت كما يقرا في الاولى ق وما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك
حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف ولا تختص بوقت العيد
في الاصح فيجوز فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار والثاني يختص به اخذا
من حديث ابن عباس السابق ويخطب بعد الصلاة وسياتي جواز ان يخطب
قبلها ودليل الاول حديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب كالعيد اي كخطبته في الاركان وغيره
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة
من الاستغفار ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا
بضم الميم اي مرويا مشبعا هنيئا هو الطيب الذي لا ينغصه شي مريئا بالهمز
هو المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا ذا ريع اي نما غدقا بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير مجللا بكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل
الفرس سحا بالمهملتين اي شديد الوقع على الارض طبقا بفتح البا والطا
يطبق الارض فيصير كالطبق عليها دائما الى انتها الحاجة اليه اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين الايسين بتاخيره اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا روى الشافعي رضي الله عنه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا
الى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة كاصلها
ذكرها في المحرر واسقطها المصنف اختصارا ويستقبل القبلة بعد صدر
الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق ويبالغ في الدعا حينئذ
سرا وجهرا تضرعا وخفية واذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعون

كلهم ايديهم في الدعا مشيرين بظهورها اليهم الي السما روي مسلم عن انس انه
صلي الله عليه وسلم استسقي واشار بظهر كفيه الي السما والحكمة فيه ان القصد رفع
البلا بخلاف قاصد حصول شي فيجعل بطن كفيه الي السما وذكر في المحرر دعا الغوث
المصنف اختصارا ويحول رداه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه
روي البخاري عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني انه صلي الله عليه وسلم
في استسقايه لما اراد ان يدعوا استقبل القبلة وحول رداه وروي ابو داوود
في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام حول رداه فجعل عطافه الايمن
علي عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر علي عاتقه الايمن وينكسه في الجديد
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه روي ابو داوود وغيره عن عبد الله ابن زيد ايضا
قال استسقي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا واراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقيه فهمه بذلك يدل علي انه
مستحب وترك السبب للمذكور والقديم نظر الي انه لم يفعله ويحصل التحويل
والتنكيس بتحويل الطرف الاسفل الذي علي شقه الايسر علي عاتقه الايمن والطرف
الاسفل الذي علي شقه الايمن علي عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال
الي الخصب والسعة روي الدارقطني عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه صلي الله عليه وسلم
استسقي وحول رداه ليتحول القحط ويحول الناس مثله اي مثل تحويل
الخطيب المشتمل علي التثليث ففي الروضة كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم
كفعل الامام وروي الامام احمد في حديث عبد الله ابن زيد انه صلي الله عليه وسلم
حول رداه وقلب ظهرا وبطنا وحول الناس معه قلت ويترك محولا حتي
ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم غير رداه بعد التحويل ويترك وينزع
مبنيان للمفعول ففي الروضة واصلها ويتركونها اي الاردية محولة الي ان ينزعوا
الثياب واذا فرغ الخطيب من الدعا مستقبلا اقبل علي الناس بوجهه وحثهم علي طاعة
الله تعالي وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا للمومنين والمومنات وقرا ايه
او ايتين وقال استغفر الله لي ولكم ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس
محافظة علي السنة ولو خطب له قبل الصلاة جاز نقله في الروضة عن صاحب
التتمة قال وصح له بالحديث الصحيح في سنن ابي داوود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
خطب ثم صلي وفي شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبة

فخطب

٣٦

في هذا الحديث وغيره محمول علي بيان الجواز في بعض الاوقات ويسن ان يبرز
لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روي مسلم عن انس رضي الله عنه
قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فحسر ثوبه
حتي اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث
عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا امطرت
السما حسر ثوبه عن ظهره حتي يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت
كمي عن ذراعي كشفت وان يغتسل او يتوضا في السيل وروي الشافعي رضي الله عنه
في الام انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الي هذا الذي
جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه ويسبح عند الرعد والبرق
روي مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ولم يذكر البرق في
المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد
المسموع ولا يتبع بصره البرق روي الشافعي رضي الله عنه في الام عن
عروة ابن انه قال اذا راي احدكم البرق والودق فلا يشر اليه الودق
بالمهملة المطر ويقول عند المطر اللهم صيبا بتحتية الباء مطرا نافعا
روي البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم كان اذا راي
المطر قال ذلك ويدعو بما شا لحديث البيهقي يستجاب الدعا في اربعة
مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة
ويقول بعده اي بعد المطر اي في اثره كما عبر به في شرح المهذب عن
الاصحاب مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا بفتح النون
وبالهمزة اخره اي بوقت النجم الفلاني علي عادة العرب في اضافة الامطار
الي الانوا فان اعتقد ان النو هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان اراد انه
وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روي الشيخان
عن زيد ابن خالد الجهني قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح
علي اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال اتدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن

قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مومن بالكوكب **ويكره سب الريح** روى
ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالي اي رحمته ياتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب واذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها **ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه** بان
يقولوا كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك **اللهم حوالينا**
ولا علينا رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية
ونحوها **ولا يصلي لذلك والله اعلم** لعدم ورود الصلاة **باب**
بالتنوين **ان ترك المكلف الصلاة** المعهودة الصادقة باحدي الخمس **جاحدا**
وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام لجواز ان
يخفي عليه فلم يعلمه **او تركها كسلا قتل حدا** لا كفرا قال صلي الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله علي
العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان
شاء ادخله الجنة رواه ابو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر **والصحيح**
قتله بصلاه فقط كظاهر الحديث **بشرط اخراجها عن وقت الضرورة**
فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر
حتي تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتي يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح
فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان
اصر واخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح اوجه انما يقتل اذا ضاق وقت
الثانية وامتنع من ادايها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من ادايها اذا
ترك اربع صلوات وامتنع عن القضا اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده
الترك **ويستتاب** علي الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة علي الحال وفي
قول يمهل ثلاثة ايام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمغني به

ان الاستتابة في الحال او بعد الثلاثة مستحب وقيل واجب **ثم تضرب عنقه**
بالسيف ان لم يتب **وقيل ينخس بحديدة حتي يصلي او يموت** وقيل يضرب بالخشب
حتي يصلي او يموت **ويغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس**
قبره قيل ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس
قبره حتي يخفي ولا يذكر **تتمة** تارك الجمعة يقتل فان قال اصليها ظهرا
قال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي ومشي عليه في الحاوي الصغير وزاد في
الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي

كتاب الجنايز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش
من خيره او سترة وذكرها دون الفرايض لاشتمالها علي الصلاة **ليكثر كل مكلف**
ذكر الموت استحبابا قال صلي الله عليه وسلم اكثروا من هاذم اللذات يعني الموت
حسنه الترمذي وصححها ابن حبان والحاكم زاد النسائي وانه ما يذكر في كثير الا
قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال
المعجمة اي قاطع **ويستعد** له **بالتوبة ورد المظالم** الي اهلها بان يبادر
اليهما فلا يخاف من فجاة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة
التوبة لئلا يتغافل عنه **والمريض اكد** بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره **ويضجع**
المحتضر اي من حضره الموت **جنبه الايمن الي القبلة علي الصحيح فان تعذر**
لضيق مكان ونحوه لعلة بجنبه **القي علي قفاه ووجهه واخمصاه** نحو **القبلة**
بان يرفع راسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقا المذكور
وقال الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع
علي اليمين عند تعذره بالاضجاع علي الايسر الي القبلة فظاهره انه اذا قيل
بالالقا علي القفا ولا تعذره يضجع علي جنبه الايمن والاخمصان هما اسفل
الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قاله في الدقايق **ويلقن الشهادة**
اي لا اله الا الله قال صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
مسلم قال المصنف المراد ذكره من حضره الموت وهو من تسمية الشي بما
يصير به **بلا الحاح** لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده ولكن غير وارث
لئلا يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا
قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب

عن جماعة من اصحابنا ان يلقن محمد رسول الله ايضا وقال والاول اصح لظاهر
الحديث **ويقرا عنده يس** قال صلي الله عليه وسلم اقرووا علي موتاكم يس
رواه ابوداوود وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضر الموت
لان الميت لا يقرا عليه **وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالي** روي مسلم عن
جابر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي ان يظن ان يرحمه ويعفو عنه ويستحب
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالي **واذا مات غمض** والا لبقيت
عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروي عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل
علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
قال المصنف ناظرا اي يذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين
وضم الراء شخص اي بفتح الشين والخا قال في شرح المهذب ويستحب ان
يقول حال اغماضه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم **وشد لحياه
بعصابة** عريضة يربطها فوق راسه لئلا يبقي فمه مفتوحا فيدخله الهوام
ولينت مفاصله فيرد ساعده الي عضده وساقه الي فخذه وفخذه الي بطنه
ثم يمدها ويلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح
حرارة ان لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك **وستر
جميع بدنه بثوب خفيف** بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف
الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن
الثقيل فانه يحميه فيغيره وروي الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت سجي
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء وفتح
الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطي جميع بدنه **ووضع علي بطنه شيء ثقيل**
كمراة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديدة فطين رطب وبيان للمصنف عنه **ووضع
علي سرير ونحوه** لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير **ونزعت عنه
ثيابه** التي مات فيها بحيث لا يري بدنه كما قاله في شرح المهذب فانما
شرع اليه الفساد فيما حكي **ووجه القبلة كمحتضر** وقد تقدم كيفيته تو..ه
ويتولي ذلك جميعه ارفق محارمه به باسهل ما تقدم عليه قال في الروضة
ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء وان تولاه الرجال من النساء المحارم

والنسا

[illegible]

والنساء من رجال المحارم جاز **ويبادر** بفتح الدال **بغسله اذا تيقن موته** بظهور
اماراته مع وجود العلة كاسترخاء قدماه فلا ينتصبا او ميل انفه او انخساف
صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت
امارات فزع او غيره اخر الي اليقين بتغير الرائحة او غيره **وغسله وتكفينه
والصلاة ودفنه فروض كفاية** في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فسياتي
حكمه في فروع الاوليا **واقل الغسل تعميم بدنه مرة بعد ازالة النجس** عنه
ان كان كذا في الروضة كاصلها ايضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني
علي ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكانه
ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك **ولا تجب نية الغاسل** اي لا تشترط
في نية الغسل **في الاصح** لانه المقصود بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف علي نية
والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الما الفرض الغسل
الواجب او غسل الميت ذكره في شرح المهذب **فيكفي علي الاصح غرق** بغرقه الغسل او
غسل كافر له **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **الصحيح المنصوص وجوب غسل
الغريق والله اعلم** لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا
والاكمل وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخل الا الغاسل ومن يعينه
الولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه
ما يكره ظهوره وقد تولي غسله صلي الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس
واسامة ابن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره **علي
لوح** او سرير هي لذلك وليكن موضع راسه اعلي لينحدر الماء عنه ولا يقف
تحته **ويغسل في قميص** بال او سخيف لانه استر له وقد غسل صلي الله عليه وسلم
في قميص رواه ابوداوود وغيره وليكن القميص سخيفا باليا ويدخل الغاسل
يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق راس الدخاريص
وادخل يده في موضع الفتق فلو لم يجد قميصا او لم يجد ثيابا غسل فيه ستر
منه ما بين السرة والركبة وسياتي حكم نظره في المسائل المنثورة **بماء بارد** لانه
يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا ان يحتاج اليه لوسخ او برد وفي المحرر
وغيره انه يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه
ويجلسه الغاسل برفق علي المغتسل مائلا الي ورائه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه

واختلفوا ... نجرد ثيابه بالغسل ... الا ... ثم ... والقى الله عليهم النوم ... ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ... ان اغسلوا النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه ... يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه ... رواه البيهقي

في نوره قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر بيساره الى
بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة
متقدة فايحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اي دبره وقبله
وما حولهما كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط ان يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ
في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه
ثم بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى على اليد
ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء كما يستاك ولا يفتح
فاه ويزيل ما في منخريه بفتح الميم وكسر الخاء من اذى باصبعه مع شيء من
الماء ويوضيه كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغني عنهما بما تقدم
ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكى الامام ترددا في انه يجيء
وصول الما فاديم التغير والتخريش او يوصل الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت
متراصة لا تفتح ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه اي خطمي ويسرحهما
اي شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق لئلا ينتتف ويرد المنتتف اليه بان
يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبل باب التكفين عن البغوي وغيره ويغسل
شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد الى
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى
الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه الاغسال المذكورة مع قطع السدر ونحوه
فيها غسلة ويستحب ثانية وثالثة وان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل وان
حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة ويستحب ان يستعان في الاولى بسدر
او خطمي بكسر الخاء وحكي فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم في الراس واللحية
ثم يصب ماء قراح اي خالص من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر او نحوه
بالماء فلا يحسب غسله السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير
السالب للطهورية وانما يحسب منها غسله بالماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح
يسقط الواجب باولاها ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلاث بالماء القراح
قليل كافور بحيث لا يضر الماء لان رايحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة اكد ويلين
مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه وتسرع اليه الفساد
وفي

٣٠٩

وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية فمشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله
او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية
الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية
ومشطناها وضفرناها بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفاير القرنين والناصية ولو
خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط
الفرض بما وجد وقيل يجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج ليختم امره بالا
وقيل مع الوضوء لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي واطلق الجمهور الخلاف
واشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة
يوافق صاحب العدة القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي
فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق
الجمهور محمول على ما قبل الادراج ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو
الاصل والاولى فيهما المنصوب ويغسل امته وزوجته وهي زوجها اي لهم ذلك
بخلاف الامة سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية لا ينقطع حقوقها
بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي
لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وسوا في الامة في السيد القنة
والمدبرة وام الولد اما المكاتبة فله غسلها ايضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس
لها غسله بلا خلاف لانها ذات محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة
والمستبراة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بعضهن عليه وسوا في الزوجة المسلمة
والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب
على النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها ويلفان اي السيد واحد الزوجين
خرقة على يدهما ولا مس بينهما وبين الميت وينبغي ذلك كما عبر في المحرر فان
لم يفعل صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس واما وضوء الغاسل
فينتقض فان لم يحضر الا اجنبي والميت امراة او اجنبية في الرجل يمم في
الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل

على بدنه خرقة ويغض طرفه ما امكنه وان اضطر الى النظر نظر للضرورة والى
الرجال به اي بالرجل في غسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات
من النسب ثم الولا كما سياتي وقيل يقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا
ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوي الارحام ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النسا المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب واولى النسا
اي المراة في غسلها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح ووجه مقابله انه
كان ينظر منها الى ما لا ينظرون اليه واولاهن ذات محرمية وهي ما لو قدرت
ذكرا لم يحل نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى
كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن تقدم منهن الاقرب فالاقرب ثم بعد
القرابات ذوات الولا كما ذكره في شرح المهذب ثم الاجنبية ثم رجال القرابة
كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي
والله اعلم فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه
صاحب العدة وغيره واهمله الاكثرون ويقدم عليهم اي على رجال القرابة
الزوج في الاصح لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون
عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل قدم شرطه الاسلام
وان لا يكون قاتلا للميت ولا يقرب المحرم طيبا فاذا توفي غسل وكفن
ولا يوخذ شعره وظفره ابقا لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتطيب المعتدة التي كان يحرم
عليها الطيب فان كانت في عدة وفاة في الاصح لزوال المعنى المرتب عليه
تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب
التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول
بالموت والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته
وشاربه قال الرافعي والروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين
او الكثير من الجديد انه يستحب كالحي والقديم يكره لان مصيره الى البلا قلت
الاظهر كراهته والله اعلم لما قال في الروضة لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد ونقل

بكراهته

في شرح المهذب كراهته من الام والمختصر وكذلك عبرنا بالاظهر وفي الروضة
قال اصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل فصل يكفن بما له لبسه حيا
من حرير وغيره للمراة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها
به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت وان كان مكثرا فمن جياد
الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها او سياتي في الزيادة كلام
اخر واقله ثوب وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه
المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره
في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام الغزالي والبغوي وغيرهم
ولا تنفذ بالتشديد وصية باسقاطه اي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى
بخلاف الثوب الثاني والثالث الاتي ذكرهما في الافضل وانه حق للميت تنفذ
وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب
التهذيب والامام الغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر جميع
بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن او
ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب او ثلاثة ذكره
في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها
وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف
قال في الروضة قول التتمة اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما
ثوب والورثة ثلاثة اجيب الغرما في الاصح لانه الى ابراء ذمته احوج منه
الى زيادة الستر قال في شرح المهذب لو قال الغرما يكفن بساتر العورة
والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع
البدن ولو اتفقت الورثة والغرما على ثلاثة اثواب جاز بلا خلاف صرح به
القاضي حسين واخرون وقد يستشكل ذلك فيه انسان من حيث ان ذمته
يبقى مرتهنة بالدين انتهى وافضل للرجال ثلاثة قالت عائشة رضي الله عنها
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة رواه الشيخان ويجوز رابع وخامس قال في شرح المهذب
من غير كراهة ولها اي والافضل للمراة خمسة رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة
على الخمسة فيها مكروهة في الرجل والمراة للسرف والخنثى كالمراة فيما ذكر ومن

كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن روي البيهقي ان عبد الله ابن عمر كفن ابناله في خمسة
اثواب قميص وعمامه وثلاث لفايف وان كفنت في خمسة فازار وقميص ولفافتان
وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار والازار والمئزر ما يستر به العورة والخمار
ما يغطي به الراس ويجعل به القميص وهو بعد الازار ثم يلف روي ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم اعطي الغاسلات في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله عنها
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر والحقا بكسر الحا
الازار والدرع القميص ويسن الابيض قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
وسياتي في الزيادة ان المغسول اولي من الجديد ومحله اصل التركة يبدا به في
جملة مؤن التجهيز منها كما سياتي اول الفرايض انه يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه
الا ان يتعلق بعين التركة حق فيتقدم عليه او يستثني من هذا الاصل من ازوجها
مال فكفنها عليه في الاصح الاتي فان لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة تركة
فعلي من عليه نفقته من قريب وسيد سوا في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير
لعجزه بالموت والعبد وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته وكذا الزوج
معطوف على اصل التركة اي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها في الاصح
لوجوب نفقتها عليه في الحيوة فان لم يكن والثاني قال صارت بالموت اجنبية
وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له
من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة
فان لم يكن في بيت المال مال فعلي عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من
ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة اثواب و
يبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة اي فوق الثانية
ويذر بالمعجمة على كل واحده حنوط نوع الحانوع من الطيب وكافور ويذر على
الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ويوضع الميت فوقها
مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وكافور ويستحب تبخير الكفن بالعود اولا وتشد
الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور ويجعل على منافذ
بدنه من المنخرين والاذنين والعينين قطن عليه حنوط وكافور ويلف عليه

اللفايف

اللفايف بان يثني كل منها من شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على
الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجعل الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند
راسه اكثر وتشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل فاذا وضع في قبره نزع الشداد
عنه ولا يلبس المحرم الذكر مخيط ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ابقا لاثر
الاحرام وتقدم ولانه لا يقرب طيبا وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع
في الاصح كحمل سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن ابن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد ابن معاذ رواها الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف
والثاني التربيع افضل والثالث هما سوا وهو اي الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين
المقدمتين وهما العمودان على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان
احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد
كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين والتربيع ان يتقدم رجلان
ويتاخر اخران في حملها بوضع احد المقدمتين العمود الايمن على عاتقه الايسر
والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران كذلك والمشي امامها بقربها
بحيث لو التفت راها افضل منه بعدها فلا يراها لكثرة الناس معها والمشي امامها
افضل من خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي ان لا يركب في ذهابه معها الا
لعذر كمرض او ضعف قال في شرح المهذب فلا باس به وهو لغير عذر يكره
روي اصحاب السنن الاربعة عن عمر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروي الحاكم عن المغيرة انه
صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها
قريبا منها والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمعافية والرحمة وقال صحيح
على شرط البخاري ويسرع بها ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان
لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع فيتاني به حينئذ والاسراع فوق المشي
المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغير الميت من غير الاسراع
او انفجاره او انتفاخه زيد في الاسراع فصل للصلاة اركان
احدها النية كساير الصلوات ووقتها كغيرها اي كوقت نية غيرها من
الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب

قرن النية بالتكبير ويكفي نية الفرض فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة وقيل يشترط نية فرض كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت كزيد او عمرو او رجل او امراة بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان ماموما نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز فان عين واخطا كان نوى الصلاة على زيد فبان عمرا او رجل فبان امراة بطلت اي لم تصح صلاته كما عبر به في شرح المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح وان حضر موتى نواهم اي تقدم في نيته وعبارة المحرر وغيره ينوي الصلاة عليهم ويجب على المقتدي به نية الاقتدا الثاني من الاركان اربع تكبيرات روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه اربعا فان خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد ابن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل صلاته في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه وقلنا لا تبطل صلاته لم يتابعه في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به بل يسلم او ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان يفارقه الثالث السلام وهو كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الاولى قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم قال في شرح المهذب صرح به جماعة من اصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي ولانه مبني على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عايشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي كذا بمعناه والصحيح ان الصلاة على الاول لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الاخر وهذه اولى بالمنع لبنائها على التخفيف السادس الدعا للميت بعد الثالثة قال في شرح المهذب لا تجزي في غيرها بلا خلاف وليس

تخصيصه بها دليل واضح انتهى واقل ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسياتي اكمله السابع القيام على المذهب ان قدر عليه كغيرها من الفرايض وقيل وجهان احدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات فيما حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراءة فيها في ليل ونهار وقيل يجهر ليلا روى النسائي عن ابي امامة ابن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الاصح ويندب التامين عقب الفاتحة ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وان كان الميت امة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك ويونث الضماير قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان روى ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعايين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وتقدم الثاني منهما لان بعض الاول للمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا

الا بوين اي سابقا ممهدا لهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة
اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويشهد للدعا لهما ما في حديث
المغيرة السابق والسقط يصلي عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة وفي الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره بفتح التاء وضمها ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي
وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاول في حديث ابي هريرة
ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته
لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير
احتمال انه كالتخلف بركن ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في غيرها كالدعا رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو
غير صاف عن الاشكال اي لما قدمه من النص بجواز تاخير قراءتها الى التكبيرة
الثانية ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة بان كبر عقب تكبيرة
كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فانه يركع
معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح والثاني يتخلف ويتمها
وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم
ثالث وانه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابع الامام
ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا
وبه صرح الفوراني اي تفريعا على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام
تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها كما تدارك بقية الركعات وفي
قول لا تشترط الاذكار بل ياتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد
سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق
ولا يضر رفعها بعد اتمامها وتشترط شروط الصلوات في هذه الصلاة
كالطهارة وستر العورة والاستقبال والشرط ايضا تقدم غسل الميت كما ياتي
في الزيادة لا الجماعة نعم يستحب فيها كعادة السلف ويسقط فرضها بواحد
لحصول المقصود به وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان اي فعلهما وقيل ثلاثة
لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة
وقيل يجب اربعة كما يجب عند قائله ان يحمل الجنازة اربعة لان في اقل منها

اررا

ازرا بالميت قال وسواء صلوا جماعة او فرادى كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر
العدد قال وسوا الي احره واختصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين
والرافعي ذكر ذلك من جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو
بان حدث الامام او بعض الماموين ان بقي العدد اصحهما ثم قال في شرح
المهذب قال اصحابنا اذا صلي على الجنازة عدد زايد على المشروط وقعت
صلاة الجميع فرض كفاية ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال في الاصح
لان دعاهم اقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن
كالرجال فياتي عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل
صلين للمزورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا يستحب لهن جماعة وقيل
يستحب في جنازة المراة واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم
يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان
الخنثى في هذا الفصل كالمراة وجزم به في التنبيه في شرح المهذب وقال فيه
في باب الاحداث اذا صلي الخنثى على الميت فله حكم المراة فلا يسقط الفرض في
الاصح ويصلى على الغايب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت
النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا
رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وسوا كان الميت في جهة القبلة
ام لا على مسافة القصر ام لا اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره
ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ ابو
محمد ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي
على القبر كما قال وتصح بعده اي بعد الدفن على القبر سوا دفن قبلها ام بعدها
وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر والاصح تخصيص الصحة
بمن كان من اهل فرضها وقت الموت والثاني بمن كان من اهل الصلاة وقت
الموت فمن كان وقته غير مميز فلا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا
تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على قبر الى ثلاثة ايام
وقيل الى شهر وقيل ما بقي شي من الميت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحال وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ذكره في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى

فائدة ذكر الدميري في النجم الوهاج ان العدد من نوح عليه السلام
ويصلى عليه ... الانبياء عليهم السلام والامام ابن الرافعة ... حسن
... النا ... كان امام ... خصه
... الى الجماعة ... بالارض
على المسلمين ... والا ...
تشترط ... الافراد ... الامام
... الشهيد ... والله اعلم ...

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان وشرط في الصلاة علي القبر او
الميت الحاضر ان لا يتقدم عليه علي المذهب كما سياتي في الزيادة **فرع**
زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التوزيع لتفصيل
لقصر الفصل قبله **الجديد ان الولي اولي بامامتها** اي الصلاة علي الميت **من الوالي**
لان دعاه اقرب الي الاجابة والقديم ان الوالي اولي من الولي كما انه اولي من
المالك في امامة الصلوات وبعد الوالي علي القديم امام المسجد ثم الولي **فيقدم**
الاب ثم الجد ابوه ثم الابن ثم ابنه وان سفل **ثم الاخ** لان الاصول اشفق من
الفروع والفروع اشفق من الحواشي ودعا الاقرب اشفق من الاجابة **والاظهر**
تقديم الاخ لابوين علي الاخ لاب لان الاول اشفق لزيادة قربه والثاني
هما سواء لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا ترجح بها وفي الروضة
كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح **ثم بعدهما ابن**
الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة الباقون **علي ترتيب الارث** بعد العم
لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان
او ابنا عم لاحدهما لابوين والاخر لاب او ابنا عم احدهما اخ لام ففيه
الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن اخ لابوين
وابن اخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع ابويهما ففيه الطريقان ثم بعد
عصبة النسب المعتق ثم عصبته **ثم ذوو الارحام** والاخ للام يتقدم منهم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات
ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعي علي وارث من العصبات
حتي لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم ابي الام علي الاخ للام واقره علي
ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب **ولو اجتمعا** اي اثنان في الاوليا
في درجة كابنين واخوين **فالاسن العدل اولي علي النص** علي الافقه ونص
في باب الصلوات ان الافقه اولي من الاسن فمن الاصحاب من خرج من
كل من المسألتين قولا في الاخري والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة
الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعا للميت والاسن اشفق عليه فدعاؤه
اقرب الي الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم
اذا حمدت احواله اما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة واصلها وعبارة

المحرر

المحرر فالاسن اولي علي النص ان كان عدلا والحر اولي من الرقيق اي من المجتمعين
في درجة وقال المصنف بدل هذه المسألة لوضوحها **ويقدم الحر البعيد علي**
العبد القريب اي كاخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما
سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا
بتقديم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع **ويقف** المصلي اماما كان او
منفردا **عند راس الرجل وعجزها** اي المراة كذا فعل انس رضي الله عنه فقيل له
هل كان هكذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة
قال نعم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفي الصحيحين
عن سمرة انه صلي الله عليه وسلم صلي علي امراة فقام وسطها قال في شرح المهذب
والخنثي كالمراة فيقف عند عجيزته **ويجوز علي الجنائز صلاة** لان المقصود منها
الدعا والجمع فيه ممكن والاولي افراد كل جنازة بصلاة ان امكن وعلي الجمع ان
حضرت دفعة قدم الي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان كانوا
رجالا او نسا قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا
يقدم بالحرية او مترتبة قدم اليه الاسبق من الرجال او النسا وان كان
المتاخر افضل فلو سبقت امراة ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ولو سبق صبي ثم
رجل قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضي الاوليا بصلاة واحدة وان رضوا
او حضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة اولي رجلا كان ميته او امراة وان
حضرت معا اقرع بينهم **ويحرم** الصلاة **علي الكافر** حربيا كان او ذميا قال
تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا **ولا يجب غسله علي المسلمين** ذميا كان
او حربيا لكن يجوز وقد غسل علي رضي الله عنه اباه رواه ابو داود وغيره
وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الي المسلمين غيرهم في الشقين والحق الغسل
التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسوي في الجواز القريب والاجنبي
وسياتي في الزيادة ان القريب الكافر احق من المسلم **والاصح وجوب تكفين**
الذمي ودفنه علي المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب
والثاني يقول انتهت ذمته اي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب
بل يندبان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه
وفي وجه لا بل يجوز اغرا الكلاب عليه فاذا دفن قليلا لئلا يتاذي الناس من رائحته

والمرتد كالحربي ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه بعد غسل ومواراته
بخرقة بنية الصلاة علي الجملة بالميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم علي يد
عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه القاها طاير بمكة من وقعة
الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه رواها الزبير ابن بكار في الانساب وذكرها
الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادي سنة ست وثلاثين فلو لم يعلم موت
صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن بالاولى والسقط ان استهل اي صاح
او بكا ثم مات ككبير فيصلي لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن والا اي
وان لم يستهل او لم يبك وان ظهرت امارات الاختلاج او تحرك صلي عليه في
الاظهر وقيل قطعا لظهور حياته بامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا
وقيل فيه القولان وان لم يظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح
فيه لم يصل عليه لعدم امكان حياته وكذا ان بلغها فصاعدا لا يصلي عليه في
الاظهر لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الي امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل
في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل
بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل ولا
يغسل الشهيد ولا يصلي عليه اي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم
الشهادة وقيل يجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وتترك للاستغنا بالحرب
روي البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم
عن دعا القوم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في
قتال الكفار بسببه كان قتله احدهم او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد
اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة او سقط عن فرسه او رمحته
دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم
يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وان مات بعد
انقضايه وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها
او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر ومقابله يلحق الاول
بالموت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى وحركته

المجروح

المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف او هو متوقع البقا فليس بشهيد بلا
خلاف وكذا لو مات في القتال لا بسببه كان مات بمرض او فجاة فليس بشهيد
علي المذهب وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما الشهيد
العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلي عليه ولو استشهد
جنب فالاصح انه لا يغسل كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل
وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سياتي والوجهان
متفقان علي انه لا يصلي عليه والاصح انه اي الشهيد تزال نجاسته غير الدم
اي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال لان مات الغسل عنه وعبارة
الروضة كاصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة والاصح انها تغسل
والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الي ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا
غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي
اصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما اذا ادت ازالتها الي ازالة
دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم ندبا
فان لم يكن ثوبه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه
بغيرها جاز اما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه

فصل

اقل القبر حفرة تمنع اذا ردمت الرائحة ان تظهر منه فتؤذي الحي والسبع ان
ينبش لياكل الميت فتنتهك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع احدهما
منع الاخر بيان فايدة الدفن ويندب ان يوسع ويعمق ويبسط بان يقوم
رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى
احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واوصى
عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة واللحد افضل من الشق بفتح
الشين ان صلبت الارض بخلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان يحفر في وسطها
كالنهر ويبني الحافتان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او
غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد ان
يحفر في اسفل حايط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم
عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن

نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويوضع راسه** اي الميت **عند رجل القبر** اي موخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت **ويسل من قبل راسه برفق** روى ابو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلّ من قبل راسه **ويدخله القبر الرجال** وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا **واولاهم** بذلك **الاحق بالصلاة عليه** **نَعَم** كما قال الرافعي في الشرح **الا ان يكون لامراة متزوجة فاولاهم به الزوج والله اعلم** ولا حق له في الصلاة ويليه الاحق بها المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديم من يدلي بابوين على من يدلي باب الخلاف السابق في الصلاة ذكره في شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم للام ويوخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي ابا الام فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح وان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى في الدرجات لا في الصفات ايضا اي فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن **ويكونون وترا** ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل **ويوضع في اللحد** على **يمينه** ندبا **للقبلة** وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ونحوه ويشملهما قوله في شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن **ويسند وجهه** الى **جداره** اي القبر **وظهره بلبنة ونحوها** حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب قال في شرح المهذب

بان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب **ويسد فتح اللحد** بفتح الفاء وسكون التاء بلبن وطين مثلا حتى لا يدخله تراب **ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعا روى ابن ماجه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله حثيات من حثي لغة في يحثو **ثم يهال** اي يردم التراب **بالمساحي** اسراعا بتكميل الدفن **ويرفع القبر شبرا فقط** ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون **والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه** كما فعل بقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه روى ابو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه راه كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح صار الى شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها **ولا يدفن اثنان في قبر** قال في شرح المهذب عبارة الاكثرين وصرح به السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر اي فيكون دفن اثنين فيه مكروها **الا لضرورة** كان كثر الموتى لوباء او غيره وعسر افراد كل واحد بقبر **فيقدم** اي دفن اثنين **افضلهما** الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمراة الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه **ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يوطأ** اي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسياتي بطوله في التخصيص **ويقرب زائره**

منه كثير به سنه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة
واصلها وسياتي ندب زيارة القبور للرجال والتعزية سنة قبل دفنه وبعده
اي هما سوي في اصل السنة وتاخيرها احسن لاشتغال الميت بتجهيزه قال في
الروضة الا ان يري في اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم ثلاثة
ايام تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا وفي
شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الي الدفن وبعد
الدفن بثلاثة ايام ويكره اي بعد الثالثة لتجديد الحزن بها للمصاب بعد
سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعا بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روي
الشيخان عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدي بنات النبي صلي الله عليه وسلم
تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله تعالي
ما اخذ وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب ويعزي
المسلم بالمسلم اي يقال في تعزيته به اعظم الله اجرك اي جعله عظيما
واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم الله
اجرك وصبرك ويجوز للمسلم اي يعزي الذمي تعزيته الذمي فيقول اخلف
الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثير الجزية للمسلمين قال في شرح
المهذب وهو مشكل لانه دعا ببقاء الكافر ودوام كفره والمختار تركه ويجوز
البكا عليه اي الميت قبل الموت وبعده وهو قبله اولي قال في شرح المهذب
وبعده خلاف الاولي وقيل مكروه روي الشيخان عن انس قال دخلنا
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وولده ابراهيم يجود بنفسه فجعلت
عيناه تذرفان اي يسيل دمعها وروي البخاري عن انس قال شهدنا
دفن بنت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فرايت عينيه تدمعان وهو جالس
علي القبر وروي مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكي
وابكي من حوله وروي مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابو
داود والنسايي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قال في شرح المهذب حديث
فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت
استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور ان المراد ان الاولي تركه ذكره

في شرح المهذب ويحرم الندب بتعديد شمايله نحو واكهفاه واجبلاه
والنوح هو رفع الصوت بالندب والجزع بضرب صدره ونحوه كشق الثوب
ونشر الشعر وضرب الخد قال صلي الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعي بدعوة الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في
كتاب الجهاد بلفظ او بدل او وحذف الواو وقال صلي الله عليه وسلم النايحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرابيل من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها
دهن شجر يطلي به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار
بالنايحة قلت هذه مسايل منثورة متعلقة بالباب يبادر
بقضا دين الميت وتنفيذ وصيته كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير
وروي الترمذي وغيره وحسنه حديث نفس الميت معلقة محبوسة بدينه حتي
يقضي عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها
الكريم ويكره تمني الموت لضر نزل به كذا في الروضة وفي شرح المهذب
لضر في بدنه او ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلي الله عليه وسلم لا يتمني
احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان لا لفتنة دين
اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما افصح به في شرح المهذب وقال ذكره
البغوي واخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو معني قول
الروضة ولا باس ويسن التداوي كما ذكره الرافعي قال صلي الله عليه وسلم
ما انزل الله دا الا انزل له شفا رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره ان
الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوي قال تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع
له غير الهرم قال في شرح المهذب وان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة
ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي وفي الروضة علي تناوله اي لما
في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم
علي الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره
وادعي الترمذي انه حسن وروي البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر
رضي الله عنه قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد موته ولا باس بالاعلام

بموته للصلاة عليه ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب انه مستحب بخلاف
نعي الجاهلية فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم آذنتموني
به في رواية ما منعكم ان تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده بنعي
الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر
نعاه ينعيه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة بان يريد
معرفة المغسول من غيره اي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة اي ما بين
السرة والركبة كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب ان الاول خلاف الاوجه
وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة واصلها
لا ينظر المعين الا لضرورة ومن تعذر غسله كان احترق ولو غسل لتهرى يمم ولا يغسل
محافظة على جثته لدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف
من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صائرون الى البلا ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ذكره في الروضة
قال في شرح الروضة وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما واذا
ماتا غسلا غسلا فقط ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت
وليكن الغاسل امينا اي ينبغي ان يكون امينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة
وقال فلو غسله فاسق وقع الموقع فان رأى خيرا ذكره استحبابا كما قاله في
الروضة او غيره حرم ذكره الا لمصلحة كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان
الجمهور اطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة
ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس زجرا
عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عليه وان كلام الاصحاب خرج على
الغالب انتهى وهذا البحث مراده بقوله الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجتان
في الغسل ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما قطعا للنزاع والمسألة الثانية في الروضة
والكافر احق بتجهيز قريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة واصلها
ومثله التكفين والدفن ويكره الكفن المعصفر والمعصفر لمن لا يكره له في الحياة وهو

المراد ما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمراد والمزعفر
ايضا ويكره المغالاة فيه اي في الكفن وارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه في
البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب
قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو
داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا
كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم والمغسول بان لبس اولى من
الجديد كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي احق بالجديد
كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري والصبي كبالغ في تكفينه باثواب
فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب والحنوط اي ذره
كما تقدم مستحب وقيل واجب كالكفن وعبر الرافعي بالحنيط ولا يحمل الجنازة الا
الرجال وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها ويحرم حملها على هيئة مزرية
كحملها في قفة وغرارة وهيئة يخاف منها سقوطها ذكر المسئلتين الرافعي قال في شرح
المهذب ويحمل الميت على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزأ فان خيف تغيره
وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى
يوصل الى القبر ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وفي الروضة كالخيمة والقبة
قال في شرح المهذب على السرير وفيه عدو التعبير بالخيمة لصاحب
البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانما تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي
وانهم استدلوا بقضية جنازة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه
وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت اي فلما وانه مشتمل على العادة
على ما هو كالخيمة وعلى تغطيته بستاره وغير ذلك ولا يكره الركوب في الرجوع
منها هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا باس به روى مسلم
عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف
اتي بفرس معرور فركبه وفي رواية بفرس عري قال المصنف هو معنى
الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته
عريا وفرس عري ليس عليه سرج روى الترمذي عن جابر ابن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث

والدحداح بمهملات وفتح الدال ولا باس باتباع المسلم بتخفيف المثناة
جنازة قريبة الكافر هو معني قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب
لا يكره وروي ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلي الله
فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب
اسناده ضعيف وقال غيره حسن ويكره اللغط في الجنازة وعبارة الروضة
في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفنا
الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز
وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها واتباعها بسكون المثناة
بنار قال في الروضة في مجمرة او غيرها وفي شرح المهذب يكره التجمير في المجمرة
بين يديها الي القبر وعنده حال الدفن لانه يتفال بذلك قال السوو في سنن
ابي داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروي
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تتبعوني بمارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا
بيني وبين الارض شيا وروي مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو
ابن العاص قال اذا انا مت فلا يصحبني نار ولا نائحة ولو اختلط مسلمون
بكفار كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب لخروج عند الواجب غسل
الجميع والصلاة عليهم فان شا صلي علي الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم
وهو الافضل والمنصوص او علي واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان
مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة
وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة علي الرافعي وقال والاختلاط
الشهدا بغيرهم كاختلاط الكفار ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسل ويكره
قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير وتعذر اخراجه وغسله
لم يصل عليه لفقد الشرط قوله ويكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة
علي الرافعي وقال في شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوي وآخرون
ويشترط ان لا يتقدم علي الجنازة الحاضرة ولا القبر في الصلاة عليهما علي
المذهب فيهما والرافعي قال حرمت الصلاة علي الصحيح وعبارة اصل الروضة
في اثنا الباب ولو تقدم علي الجنازة الحاضرة والقبر لم تصح علي المذهب والرافعي

حن

هنا ان تقدم علي التقدم علي الجنازة وقال في النهاية خرجه الاصحاب علي القولين
في تقدم الماموم علي الامام وتركوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال
تجويز التقدم علي الجنازة بغيرها اولي فانما الميت اماما متبوعا يتعين تقدمه
وهذا الذي ذكره اشارة ان ترتيب الخلاف اولي فقد اتفقوا علي ان الاصح المنع
انتهي فاقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز فطردها في المسئلة
الثانية علي مقتضي اصلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في
تقدمه في المسئلتين وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلاته وقال المتولي
وجماعة ان جوزنا تقدم الماموم علي الامام جاز هذا والا فلا علي الصحيح واحترزوا
بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما تقدم وان كانت خلف
ظهر المصلي لحاجة الي الصلاة عليها النفع للمصلي والمصلي عليه ويجوز الصلاة
عليه اي علي الميت في المسجد بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذ
وقال فيه بل هي مستحبة فيما اي هي فيه افضل لحديث مسلم عن عائشة انه
صلي الله عليه وسلم صلي علي سهيل ابن بيضا واخيه في المسجد واسمه سهل والبيضا
وصف امهما واسمها دعد في تكملة الصغاني اذا والت العرب فلان ابيض وفلانة
بيضا فالمعني نقا العرض من الدنس والعيوب وليس جعل صفوفهم اي المصلين
عليه ثلاثة فاكثر قال في الروضة لحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب
انه حسن رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو
صحيح علي شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف
الا غفر الله له وهذا الاستثنا معني رواية غيره الا اوجب اي اوجب الله
له الجنة واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلي لانه صلي الله عليه وسلم صلي بعد
الدفن انما كان بعد صلاة ويقع الصلاة الثانية فرضا كالاولي سوا كانت قبل
الدفن ام بعده جزم به في الروضة كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في
شرح المهذب عن المتولي ومن صلي لا يعيد اي لا يستحب له الاعادة علي
الصحيح والثاني يستحب في جماعة لمن صلي منفردا كذا في الروضة واصلها وفيه
توجيه النفي بان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقله في
شرح المهذب بصلاة النسا مع الرجال علي الجنازة وانما تقع نافلة في
حقهن وهي صحيحة وقال فيه علي الصحيح لو صلي ثانيا صحت صلاته وان كانت

[illegible] قيراط [illegible] والقيراط مثل احد [illegible] صلي الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] اربعة [illegible]
علا وفي رواية [illegible]
عليه في حياته [illegible]
بالخير عنه موته [illegible]
من اوجه [illegible] حسنة [illegible]
من اسقط من [illegible] الابوة [illegible]
القيامة الرابعة من [illegible]
يوم القيامة انتهى

وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكي فيه
وجهان مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهيتها ولا تؤخر لزيادة م
مصلين ذكره في الروضة وقابل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه
قاله في الروضة وشرح المهذب ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم
صلاة حاضر او عكس كل منهما جاز ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذ
لو نوى الامام غايبا والماموم غايبا اخر والدفن بالمقبرة افضل لينال الميت
دعا المارين والزايرين قال الرافعي ويكره المبيت بها ذكره في الروضة
وضم اليه في شرح المهذب ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب والشافعي
ومن الوجيه ويندب ستر القبر بثوب عند الدفن وان كان الميت رجلا اي
كهو في المراة اكد والمعني فيه انه ربما ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد م
فيظهر ما يستحب اخفاوه وان يقول من يدخله القبر بسم الله وعلي ملة
رسول الله صلي الله عليه وسلم روي الترمذي وغيره من ابن عمر انه صلي الله عليه
كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله صلي م
الله عليه وسلم وفي رواية علي سنة وانه صلي الله عليه وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
والمسيلتان ذكرهما الرافعي مع المسايل الثلاث بعدهما ولا تفرش تحته
شي من الفراش ولا تحت راسه مخدة اي بكسر الميم اي تكره ذلك لانه
اضاعة مال وقال في التهذيب لا باس به ويكره دفنه في تابوت
الا في ارض ندية بتخفيف التحتانية او رخوة بكسر الراء وفتحها فلا
يكره وتنفذ وصيته به الا في هذه الحالة ويكون من راس المال ويجوز
من غير كراهة الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره ذكر ذلك
في الروضة وقال حديث عقبة ابن عامر في صحيح مسلم ثلث ساعات نهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا
وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي ابو الطيب
والمتولي علي تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة الاجماع
علي عدم الكراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح
النون وضم الموحدة وكسرها ندفن وغيرها اي غير الليل وهو النهار وغير
وقت

وقت الكراهة افضل للدفن منهما فاما فعل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن
نهارا ارسلت فيما في شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكره في المسيلتين عن الفضيلة
في الاخر لحكم عاما من المعني وذكر فيه للمسيلة الاولي حديث جابر ابن عبد الله ع
قال راي ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته
بالذكر رواه ابو داوود باسناد علي شرط الشيخين ويكره تجصيص القبر م
والبنا عليه والكتابة عليه هذه المسايل وما بعدها ذكرها الرافعي الا
ما نبيه عليه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان
يبني عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا قال حسن صحيح
والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير والحق به الامام الغزالي التطيين ونقل
الترمذي عن الشافعي انه لا باس وسوا في البنا بنا فيه ام بيت ام غيرها
وفي الكتابة اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره قال في
شرح المهذب ولو بني عليه في مقبرة مسبلة هدم البنا بخلاف ما اذا كان في
ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البنا فيه ويندب ان يرش م
القبر بما لانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد ابن عبادة رواه ابن ماجه
وامر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ
كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره
ان يرش علي القبر ما الورد ونقل في شرح المهذب هذا وان يطلي القبر
بالخلوق عن المتولي واخرين لانه اضاعة مال ولو ضع عليه حصا روي
الشافعي رضي الله عنه انه رش علي قبر ابنه ابراهيم حصا وهي بالمد
وبالموحده الحصي الصغار وهو حديث مرسل وعند راسه حجرا او خشبة
روي ابو داوود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة
عند راس عثمان ابن مظعون وقال نتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي ونتعلم بمعني نعلم من العلامة وجمع الاقارب في موضع ذكره
الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه
كالروضة عن الشافعي والاصحاب قال لينبغي ويستحب ان يقدم
الاب الي القبلة ثم الاسن ويندب زيارة القبور للرجال روي مسلم

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها قال في شرح واختلف العلماء في دخول النساء فيه والمختار
عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال **ويكره للنساء** لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن **وقيل يحرم** قاله الشيخ في شرح المهذب واستدل بالحديث المذكور
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي
وغيره قال حديث حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان
والدائر على الالسنة ضم راء زوارات جمع زائرة سماعا وزائرا قياسا **وقيل**
تباح اذا امنت الفتنة بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح
وتعديد كعادتهن ونسب للمصنف الاباحة في حكاية الرافعي عدم الكراهة ونقله
في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط
للعجوز ترك الزيارة بظاهر الحديث **ويسلم الزائر** فيقول كما قال صلى
الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم
وقوله دار اي اهل دار ونصبه على الاختصاص او النداء وقوله ان شاء الله
للتبرك **ويقرا ويدعوا** عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة
اقرب الى الاجابة **ويحرم نقل الميت** قبل دفنه من بلد موته **الى بلد اخر** ليدفن
فيه **وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس** فيختار ان
ينقل اليها لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا احبه
الا ان يكون الى احدها وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي
وغيره ووجهها ان في نقله تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك
حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى
يوم احد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ذكر ذلك كله في مسئلة القتل في الروضة وشرح المهذب **ونبشه بعد**
دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب الغسل
فيجب نبشه تداركا لغسل الواجب ما لم يتغير قال في شرح المهذب

والصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك
حرمته **او في ارض او ثوب مغصوبين** فيجب نبشه وان تغير ليرد كل منهما
صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش لرده لانه
كالتالف فيعطي صاحبه قيمته **او وقع فيه** اي في القبر **مال** خاتم او غيره
فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا اطلقه اصحابنا وقيده المصنف
بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد **او دفن لغير القبلة** فيجب نبشه
ما لم يتغير ويوجهه للقبلة كما تقدم **لا للتكفين في الاصح** لان الغرض منه
الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني
يلحقه بالغسل **ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون**
له التثبيت روى ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسال
وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث عند القبر بعد الدفن ساعة يدعوا
للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب والرافعي
اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث **ويسن لجيران اهله**
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه **ويلح عليهم في الاكل**
ندبا لئلا يضعفوا بتركه **ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم** لانه اعانة على
معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه
ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد واهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران
ذكره في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر
قتل جعفر في غزوة مؤتة اصنعوا لال جعفر ابن ابي طالب طعاما فقد جاءهم ما
يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد
ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى
سنة ثمان

كتاب الزكاة

هي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الحيوان

بدا به والابل منه للبداءة بالابل في الحديث
الاتي لانه اكثر اموال العرب **انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر**
والغنم فيجب من الثلاث اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء

فلا يجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولا شي في الابل حتى
يبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع
وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون واحد وتسعين
حقتان ومائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر
من ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لحديث ابي بكر
رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه واذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين الى اخره ما تقدم صدقت بما زاد واحده وهو المراد وذلك
مشتمل على ثلاث اربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية
لابي داود ولفظه واذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون فصرح الفقهاء بذلك الضابط الشامل لما بعده ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث
بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سياتي من اربع حقاق او خمس
بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب
جزء من المائة وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل
التمكين سقط من الواجب جزء من المائة واحد وعشرين جزءا وقال
الاصطخري لا يسقط شي وقال ايضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث
بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو في قول تعلق به
الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل
التمكين وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكين شرط
في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر وبنت المخاض لها سنة وطعنت
في الثانية واللبون سنتان ودخلت في الثالثة والحقة ثلاث وطعنت
في الرابعة والجذعة اربع وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى
ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان الثانية لامها ان تلد فتكون لبون

وست واربعين حقة واحدة و ستين جذعة و ست وسبعين بنتا لبون

فيصير

فيصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
قولان وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه والشاة المذكورة جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثمانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء
كانتا من الضان ام من المعز وقابل الاول فيهما واحد وكذا قابل الثاني وقيد
الشاة بالجذعة والثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه
يخير بينهما اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم البلد
والثاني يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم
البلد الا بمثلها قيمة او مثلها والاصح انه يجزي الذكر من جذع الضان او ثني
المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزي
مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزي في
الابل الذكور دون الاناث والجامعة لهما وللذكور وكذا بعير الزكاة الاصح
انه يجزي من دون خمس وعشرين لانها تجزي عنها فعن ما دونها اولى
والثاني لا يجزي البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر
وثلاث في الخمس عشرة واربع في العشرين والثالث لا بد في العشرين من
بين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاث
حيوانات وفي العشرين من اربعة على قياس ما تقدم والبعير مطلق على
الذكر والانثى وباضافته الموضح على المحرر الى الزكوة اريد الانثى بنت
المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه او خمسه
والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض فان عدم بنت
مخاض بان لم يملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف تحصيلها والمعيبة كالمعدومة ففي حديث البخاري السابق
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شي وان عدم ابن اللبون ايضا حصل ما شاء منهما وقيل يتعين بنت
المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره
الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اخراجها والكريمة ذات لبن
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه

يجزي

لكن يمنع الكريمة عنده ابن لبون في الاصح لوجود بنت المخاض عنده والثاني
يقول هي لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة ويوخذ الحق عن بنت المخاض
عند فقدها فانه اولى من ابن لبون لا من بنت لبون عند عدمهما في الاصح
والثاني تقيسه على ابن اللبون عند عدم ابنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن
جابرة لفضيلة واجاب الامام زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب
اختصاصه من بنت اللبون هذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست
الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يكره من جبرها هنا وقوله الاصح
عبر عنه في الاصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طايفة
فيه وجهين ولو اتفق فرضان في الابل كمايتي بعير فرضها بحساب بنات
اللبون خمس وبحساب الحقاق اربع والمذهب لا يتعين اربع حقاق عن
خمس بنات لبون والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن اولى
بدليل الترقي الى التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة
العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم
كتابه بالصدقة فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي بالسنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم ابن عبد الله
ابن سالم انه قراه من الكتاب ولم يذكر سماعه له من ابيه في حمله حديث
الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا
الحقاق ولم يصرح في الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريقة
القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق
عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل عنها الى بنات
اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان
شاء اشترى الحقاق فان وجد على المذهب الجديد بماله احدهما
اخذ منه كما سبق في الحديث سوا لم يوخذ من الاخرى شي ام وجد بعضه
اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الاخر انفع للمساكين لم
يكلف تحصيله والا اي وان لم يوجد بماله احدهما فله تحصيل ما شا منهما
بشرا وغيره وقيل يجب الاغبط للفقرا كما يجب اخراجه اذا وجد في ماله

كما سياتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان
شا جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع واخرجها واخذ اربع جبرانات
وان شا جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع
معها خمس جبرانات وان وجدهما في ماله والاصح تعين الاغبط منهما
للفقرا والمساكين وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان
الى ذكرهم والثاني يخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده ولا يجزي على
الاول غيره اي غير الاغبط ان دلس المالك في اعطايه او قصر الساعي
في اخذه والا يجزي والاصح مع اجزايه وجوب قدر التفاوت
بينه وبين الاغبط والثاني يستحب واذا كانت قيمة بنات اللبون اربع
مائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت اربع مائة فقدر التفاوت
خمسون ويجوز اخراجه دراهم كما يجوز اخراج شقص به وقيل يتعين
تحصيل شقص به وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج
لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت
لبون او تسع حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك الساعي وفي اخراج
الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في
الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد
البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في
شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شا ولا يتعين لا
شقص به بالاتفاق تنبيه لو وجد ثلاث حقاق واربع
بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين ان
يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات
لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله نظر الى تعدد الجبران عنده
وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع نوع ويأخذ
جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس
جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنت مخاض
وجبرانين وله ان يخرج اربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ اربع جبرانات
كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني

فيما النقا بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو اخرج عن المايتين حقتين
وبنتي لبون وشقصا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربع ماية فعليه ثمان
حقاق وخمس بنات لبون وتعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع
ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مايتين اصل
وقيل لا يجوز لتفريق الفرض ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون م
فعدمها دفع بنت مخاض او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين
او عشرين درهما روي ذلك في المسئلتين عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في
شرح المهذب الخالصة والشاتان والعشرون درهما سمي الجبران الواحد
وقوله فعدمها اي في ماله احترازا عما لو وجدها فيه فليس له النزول
وكذا الصعود الا ان يطلب جبرانا كما ذكروه في ما سياتي والخيار في م
الشاتين والدراهم لدافعها ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور
وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله
للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا
الا ان تكون ابله معيبة بمرض او غيره فلا خيار له في الصعود لانه واجب
معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة وله صعود م
درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين بشرط
تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل بنت مخاض عند فقدها وفقد
بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ووجه الاشتراط النظر الي تقليل
الجبران ومقابله يقول القربي الموجود ليست واجبة فوجودها كعدمها
ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت
درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها
ولا حقة ووجدت بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في
شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط
تعذر درجتين والاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطي

بدل

بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث
جبرانات ويعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث
جبرانات ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية يدفعها بدل جذعة عليه فقدها
على اصح الوجهين لان الثنية وهي اعلا من الجذعة بسنة ليست من اسنان
الزكوة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كما في باقي المراتب ولا يلزم
من انتفاء وجوب اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاؤها بتبعيتها
وان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا ولا يجزي شاة
وعشرة دراهم لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان المالك
اخذ ورضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه ويجزي شاتان
وعشرين درهما لجبرانين من المالك او الساعي نظرا الي ان الشاتين
لواحد والعشرين لاخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانات
علي المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدها عشرين درهما وعن الاخرين
وعن الاخرين اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف ولا شي في البقر حتى
تبلغ اربعين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل سنة اشهر ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة
وقيل سنة روي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله
الي اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
صححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثي ففي ستين تبيعان وفي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
ماية مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمه حكم بلوغ الابل مايتين
في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين
فشاة اي ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وسبق بيانهما وفي ماية
واحدي وعشرين شاتان وماتين وواحدة ثلاث واربع ماية
اربع ثم في كل ماية شاة روي البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ذكره وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الي عشرين وماية شاة
فاذا زادت على عشرين وماية الي مايتين ففيها شاتان فان زادت

علي مايتين الي ثلاث ماية ففيها ثلاث شياه فان زادت علي ثلاث ماية
ففي كل ماية شاة فان كانت سايمة لرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها **فصـــل** ان اتحد نوع الماشية
كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او
غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل فلو اخذ عن ضان
معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة فان تساوي ثنيته
المعز في القيمة جذعة ضان وعكسه وهذا نظر الي اتفاق الجنس ومقابله
نظر الي اختلاف النوع والثالث يجوز اخذ الضان عن المعز لانه اشرف منه
بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل علي
جواز اخذ احدهما عن الاخري جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم ان
قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز احدهما عن العراب بخلاف العكس
ولم يبين حوا بذلك ولا جبران في زكوة البقر والغنم لعدم وروده فيهما
وان اختلف النوع كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل
وعراب وجواميس من البقر ففي قول يوخذ من الاكثر فان تساويا
فالاغبط للفقرا وقيل يتخير المالك والاظهر انه يخرج ما شا مقسطا
عليهما بالقيمة فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثي المعز وعشر
نعجات من الضان اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز وعلي القول الاول
يوخذ في الصورة الاولي ثنية معز وفي الثانية جذعة ضان ولو كان
له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه
علي الاول بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية
وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشرة
اخذ منه علي القول الاول مسنة من العراب وعلي الثاني فيما يظهر
مسنة وربع جاموسة **ولا يوخذ مريضة ولا معيبة** مما ترد به في
البيع **الا من مثلها** اي المريضات والمعيبات ويكفي مريضة متوسطة
ومعيبة من الوسط وقيل يوخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الي صحاح
ومراض او الي سليمة ومعيبة اخذ سليمة وسليمة بالقسط فلو اربعين

شاة نصفها

شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار يوخذ مريضة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك
دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر **ولا يوخذ**
ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
مخاض وكالتبيع في البقر **وكذا لو تمحضت ذكورا** واوجبنا في الاصل
انثي يوخذ عنها الذكر منها **في الاصح** وعلي هذا يوخذ في ست وثلاثين
من الابل ابن لبون اكبر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها لئلا
يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة اي فاذا كان قيمة
الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة الماخوذ في ست
وثلاثين اثنين وسبعين درهما نسبة زيادة الست والثلاثين في الخمس
وعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلي هذا يوخذ انثي
دون قيمة الماخوذة في محض الاناث بان يقوم الذكور بتقديرها اناثا
والانثي الماخوذة عنها ويعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم يقوم ذكورا ويوخذ
الانثي قيمتها ما تقتضيه النسبة اي فاذا كانت قيمتها اناثا الفين
وقيمة الانثي الماخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا الف اخذ عنها انثي
قيمتها خمسة وعشرين والثاني المنع والوجهان في الابل والبقر اما الغنم
فيوخذ عنها الذكر قطعا وقيل علي الوجهين والمنقسمة من الثلاث الي
الذكور والاناث كالمتمحضة اناثا **وفي الصغار صغيرة في الجديد**
كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فيلتف حولها علي حولها كما سياتي
والقديم لا يوخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في
القيمة وحكي الخلاف وجهين ايضا وعلي الاول يجتهد الساعي في غير الغنم
ويحترز في التسوية بين القليل والكثير فياخذ في ست وثلاثين فصيلا
فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ في
ست وثلاثين وعلي هذا القياس فلو انقسمت الماشية الي صغار وكبار
فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم يوخذ كبيرة بالقسط
ولا توخذ ربي واكولة وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج
والمسمنة للاكل **وحامل وخيار الا برضي المالك** بذلك والربي مطلق

عليها الاسم قال الازهري الي خمس عشرة من ولادتها والجوهري عن الاموي
الي تمام سنتين وحكي خلافا في انها لا تختص بالمعز او يطلق علي الضان ايضا وقال
قد يطلق علي الابل قال غيره والبقر ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية
نصاب بشراء او ارث او غيره زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة
لكن بشرط ان لا تتميز ماشية احدهما علي ماشية الاخر في المشرع اي
موضع الشرب اي بان تسقي من ماء واحد من نهر او عين او بير او حوض
او من مياه متعدده والمسرح الشامل اي الموضع الذي تسرح
اليه للمرعي والموضع الذي ترعي فيه لانها مسرحة اليها كما قال الرافعي
ولو قال المصنف والمسرح والمرعي كما في اصل الروضة وغيرها لكان
اوضح والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام
مصدر وحكي سكونها وهو الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح وبه
قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا باس بتعدده
لهما او سوا كانت الفحول مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما ام مستعارة
وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن بان يكون ماشيتهما نوعا واحدا
بخلاف الضان والمعز كما قاله في شرح المهذب لا نية الخلطة في الاصح
ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم اي الاناء
الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف
عشرة ويدل علي ان الخلطة موثرة ما روي البخاري عن انس في
كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد
ابن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في حوض والفحل والراعي ونبه بذلك
علي غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق
ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما
اربعون فيفرقاها فالخلطة عشرين يمتليها لوجوب الزكوة واربعين في
عثليها تقليلها ومائة وواحدة عثليها تكثيرها ومقابله الاصح في الراعي
والفحل ينظر الي ان الافتراق فيهما لا يرجع الي نفس المال بخلاف فيما قبلهما
علي انه لا يشترط اتحاد موضع الانزا والمشترط نية الخلطة قال الخلطة

نعم

تنبيرا من الزكوة بالتكثير او التقليل ولا ينبغي ان تكثر من غير قصده وضا
وان لا تثمر اذا لم يقصده محافظة علي حق الفقرا ودفع بان الخلطة
انما تؤثر من جهة خف المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد
وعدمه وقوله اهل الزكوة احتراز عن غيره فلو كان احدهما ذميا او
مكاتبا فلا اثر للاشتراك والخلطة بان ان كان نصيب الحر المسلم
نصابا زكي زكوة الانفراد والا فلا شي عليه ولا بد من دوام الاشتراك
والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما اربعين شاة زكاة غرة المحرم ثم
خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب علي كل منهما
في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها
قطعا واذا اخلطا عشرين من الغنم واخذ الساعي شاة من نصيب احدهما
رجع علي صاحبه بنصف قيمتها لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر
خمسون واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث
قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع
صاحب المائة بثلث قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول
المرجوع عليه لانه غارم والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
باشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة والثاني لا يؤثر مطلقا اذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع
المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تاثير خلطة الاشتراك فقط وقيل
لا يؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلي الاول قال
فيشترط ان لا يتميز اي في خلطة الجوار الناطور بالمهملة وهو حافظ النخل
والشجر والجرين بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر والدكان والحارس
ومكان الحفظ ونحوها كالمتعهد وقيمتها ثمنا ان يكون لكل واحد منهما
نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة
تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي
علل تاثير الخلطة بالاتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد علي
ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح
واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان والتاجرين في حانوت واحد

واليد اليمني وهو موحدة تحتانية موضع قبابن الحنطة ونحوها ولوجوب
زكوة الماشية اي الزكوة فيها كما في المحرر شرطان احدهما مضي الحول في
ملكه روي ابو داود وغيره في مال يحول عليه الحول لكن ما نتج من
نصاب يزكي بحوله اي النصاب بان وجد فيه مع مقتضي لزكوته
من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدي وعشرون فتجب شاتان
وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها علي النتاج فتجب
شاة وقيل يشترط بقاء شي من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك
ما روي مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه
اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع علي الذكر والانثي ويوافقه المعني
في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول
وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ نصابا يبتدا حوله من
حين بلوغه وقد ذكره في الشرح ولا يضم المملوك بشرا او غيره كهبة
او ارث الي ما عنده في الحول لانه ليس في معني النتاج وان ضم اليه
في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشتري عشرا
فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين
تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في
النصاب كالحول فلا ينعقد الحول علي العشر حتي يتم حول الثلاثين فيستانف
حول الجميع فلو ادعي المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده
قبله فان اتهم حلف وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه
ونحوها في المحرر واعادها في الروضة اخر كتاب قسم الصدقات وقال
ان اليمين مستحبة بلا خلاف وفي هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة
وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في اثنا الحول ثم
اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة
فامتنع منها فلا شي عليه والا اخذت منه بالنكول بل بالسبب السابق
اي اولا ولو زال ملكه في الحول ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره او
بادل بمثله كابل بابل او بنوع اخر كابل بغنم استانف الحول لانقطاع
الاول بما فعله وان قصد الفرار من الزكوة والفرار منها مكروه وقيل
حرام

حرام والشرط الثاني كونها سائمة ما ياتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم
في حديث البخاري في صدقة الغنم في سائمتها الي اخره دل بمفهومه علي نفي
الزكوة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي
داود وغيره في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد
واختصت السائمة بالزكوة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح قال في الروضة
ولو اسيمت في كلا مملوك فهل سائمة او معلوفة وجهان في البيان فان
علفت معظم الحول فلا زكوة فيها بان علفت دون المعظم
فالاصح ان علفت قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكوتها لقلته
والا بان لم تعيش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين فلا يجب فيها زكوة
والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني
ان علفت قدرا يعد مونة بالاضافة الي رفق الماشية فلا زكوة وان احتقر
بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها
قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا
عظيما والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت الزكوة والا فلا تجب
والرابع لا يجب الزكوة مع علف ما يتمول وان قل ما علف ما لا يتمول فلا
اثر له قطعا ومن محال الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع
السنة ولو قطع بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب
العدة وغيره قال الرافعي ولعله الاقرب ولا اثر لمجرد نية العلف ولو سامت
الماشية بنفسها او اعتلفت السائمة او دامت عوامل في نضح وهو حمل
الما للشرب ونحوه يحمل عليها فلا زكاة في الاصح نظرا في الاولين الي
اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالث الي ان
العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنما كثياب البدن ومتاع الدار والثاني
يقول الاستعمال زيادة فايدة علي حصول الرفق باسامتها ويدل للاول
حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شي قال ابن القطان اسناده
صحيح واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده ولا يكلفهم الساعي ردها
الي البلد كما لا يلزمهم ان يتبع المراعي والا بان الت بالعلافي وقت
الربيع فعند بيوت اهلها وفنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وتضييعه

تجري تكايفهم الرد الى الانبيه وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسألة حديث
الامام احمد يوخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي يوخذ
صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهي اشارة الى المجالسة
ويصدق المالك في عددها ان كانت ثقة والا فتعد عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد الكل من المالك والساعي او نايبه ما تصيب
يشيران به الى كل واحدة او تصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان
اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد باب
زكوة النبات اي النابت من شجر وزرع يختص بالقوت وهو من
الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز بفتح الهمزة
وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات والعدس وساير القتات اختيارا
كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكوة في ذلك لوجودها
في بعض الاحاديث الاتية والحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين
والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا وفي القديم تجب في
الزيتون والزعفران والورس بسكون الرا وهو شبيه بالزعفران
والقرطم بكسر القاف والطا والعسل من النحل روي عن عمر رضي الله عنه
وما بعده خلا الزعفران عن ابي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في
القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات
في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روي ابو
داوود والترمذي عن عتاب ابن أسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلى
ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكوة النخل
تمرا كما روي الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله
قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذه الحصر اضافي لما روي الحاكم وقال
صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب بسكون الجيم
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون

الطا

الطا ونصابه خمسة اوسق فلا زكوة في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في
حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل
بغدادية لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث
السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي ثلاث
ماية وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية درهم
والرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فيضرب
في الف وستماية يبلغ مايتي الف وثمانية الاف وتقسم ذلك على ستماية
يخرج بالقسمة ما ذكر قلت ــــــــ الاصح ثلاث ماية واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل ثلاثون
والله اعلم بيانه ان يضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
في الف وستماية يبلغ الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما و
خمسة اسباع درهم يسقط من ذلك من مبلغ الضرب الاول فتكون الزوايد
على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهي اي الخمسة اوسق
بالمن الصغير ثمان ماية من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلاث ماية
من وستة واربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر
المصنف كلامه ان الرطل ماية درهم وثلاثون درهما كما افصح به في زكوة
الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القريب وقيل بالوزن
وقال في العدة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به
الاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران
والورس لان الغالب ان لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فيهما في
القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا
او عنبا ويخرج الزكوة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه والحب مصفى من تبنه
بخلاف ما يوكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال

وما ادخر في قشره كالارز والعلس فقشره

تنقيحها انقشر الحنطة فعشرة اوسق نصابه اعتبار القشرة التي ادخاره
فيه لا له وانقي المصنف وعن الشيخ ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون
صافيه نصابا او يوخذ واجبها في قشره ولا في النصاب يكمل جنس بجنس فلا
يضم التمر الي الزبيب ولا الحنطة الي الشعير ويضم النوع الي النوع وانواع التمر
وانواع الزبيب وغيرهما ويخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو
تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل لا يجب
الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول ويضم
العلس الي الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعا اليمن والسلت بضم
السين وسكون اللام وقيل حنطة فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة
في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير
وطبعه حار كالحنطة فالحق بها في وجه وبه في اخر الشبهين والاول
قال الكتب في تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه ولا
يضم تمر عام وزرعه الي تمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان فرض
اطلاع تمر العام الثاني قبل جداد تمر الاول ويضم تمر العام بعضه الي بعض
وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد
وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك التمر بها بخلاف نجد لبردها وقيل
ان طلع الثاني بعد جداد الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدال في
الصحاح اي قطعه لم يضم لانه يشبه تمر عامين وعلي هذا لو طلع قبل جداد
الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وعليه ايضا
يقام وقت الجداد مقام الجداد وفي افقه الوجهين ولو طلع الثاني بعد
بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة
تزرع في الخريف والربيع والصيف والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة وان كان الزرع الاول خارجا عنها وان وقع حصاد الثاني
بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني
الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها
لان الزرع هو الاصل والحصاد فرقه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع

الزرعين

الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة
بخلاف ما اذا كان الزرع الاول او الحصاد الثاني خارجا عنها وهي اثني
عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين او
الحصادين في سنة وفي قول انما زرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه
ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول
والاصح انه علي الخلاف ولو وقع الزرعان معا او علي التواصل المعتاد ثم ادرك
احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل علي الخلاف
فرع لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين
صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه
ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب وواجب ما شرب بالمطر او
عروقه لقربه من الماء وهو البعل من تمر وزرع العشر وفي معنى ذلك
ما شرب من ما ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة وواجب ما سقي بنضح
بان سقي من ماء بئر او نهر ببعير او بقرة ويسمي ناضحا او دولاب او دالية
وهي ما يديره البقرة او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه او بما اشتراه وفي
معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه نصفه اي
نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول وفي ذلك حديث
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وحديث مسلم فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وحديث ابي داود فيما سقت الامطار والعيون او كان بعلا
العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة
ما سقي بالسيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم
للبعير والبقرة الذي يسقي عليه من البئر او النهر والانثي ناضحة والقنوات
كالمطر علي الصحيح ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه
لكثرة المونة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح
والمطر سواء ثلاثة ارباع اي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب
احدهما ففي قول يعتبر هو فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح
فنصف العشر والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع

او الثمر ثمانية وقيل بعد السقيان والمراد النافعة بقول اهل الخبرة ويعرض
الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الي يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع الي سقيتين فيسقي بما السما وفي شهرين
من زمن الصيف الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات
فعلي قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلي قول
اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا
المدة فعلي قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلي
قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بما السما اطول ولو سقي الزرع بماء
السما والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاستوا
وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسوا في جميع
ما ذكر في السقي بهما ان انشا الزرع علي قصد السقي بهما ام انشاه قاصد السقي
باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني تستصحب حكم ما قصده
ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه
وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لانه قول لا يخالف الظاهر ولو كان زرع مسقي
بما السما واخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الاخر
وضم في شرح المهذب الي الزرع في ذلك الثمر وتجب الزكوة فيما تقدم
ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد
الحب لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما
لا يشترط تمام الصلاح في الثمرة وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قال
في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسياتي في باب
الاصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا
يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة والسواد واسقط قول المحرر هنا علي بدو الصلاح
حتي لو اشتري او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا علي
من انتقل عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكوة بما ذكر وجوب
الاخراج في الحال بل المراد انعقاده وسبب وجوب اخراج الثمر والزبيب

والحب المصفي عند الضرورة كذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما
يتتمر ويتزبب لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جذاذ الثمر وتجفيفه
وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال
الزكوة ويسن خرص الثمر الذي تجب الزكوة فيه اذا بدا صلاحه علي مالكه
لامره صلي الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب بن اسيد المتقدم اول
الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر علي
رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم
تمرا والمشهور ادخال جميعه في الخرص وفي قول قديم وجديد يترك للمالك
ثمر نخلة او نخلات ياكله اهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس
بالنخل في ذلك كله الكرم وانه يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن
اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير المال فيشبه التقويم وقطع
بعضهم بالاول وشرطه واحدا كان او اثنين مع علمه بالخرص العدالة
في الرواية وكذا الحرية والذكورة في الاصح هو مبني علي الاكتفا بواحد
فان اعتبر اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا او امراة وهذا مقابل الاصح
فاذا خرص فالاظهر انه حق الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصيرورة
المذكورة من التصريح من الخارص بتضمينه اي حق الفقرا المالك وقبول
المالك التضمين علي المذهب فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق
الفقرا علي ما كان وقيل ينقطع حقهم بنفس الخرص فلا يحتاج الي تضمينه
من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا احد وجهي الطريقة الثالثة
وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلي هذا قال الامام الذي اراه
انه لا يحتاج الي قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقرا لا ينقطع من عين
الثمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك لغو بل يبقي حقهم علي ما كان
وفائدة الخرص علي هذا جواز التصرف في غير قدر الزكوة ويسمي هذا قول
العبرة والاول قول التضمين وعلي هذا قال فاذا ضمن اي المالك
جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز
له ان ياكل شيا ولا ان يتصرف في شي فان لم يبعث الحاكم خارصا ولم يكن

نحاكم الي عدلين نجر بمان عليه ولا مدخل الخرص في الحب لانه لايمكن الوقوف علي
قدره لاستتاره ولو ادعي المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب خفي
كسرقة او ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك
به صدق بيمينه وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر
طولب ببينة بوقوعه علي الصحيح لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به
والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه موتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة
وقيل واجبة ولو اقتصر علي دعوي الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام
الاصحاب قبول اليمين حملا علي وجه يغني عن البينة قال في شرح المهذب
وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه
لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه ولو ادعي حيف الخارص فيما خرصه
او غلطه فيه بما يبعد لم يقبل وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت
اليه كما لو ادعي ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية
لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل او بمحتمل بفتح
الميم قبل في الاصح هو صادق بما في الروضة كاصلها انه ان كان بقدر ما يقع
بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف اي استحبابا وقيل
وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين اي
كوسق من مائة واعاده بعد الكيل فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان
النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل تعين والخرص
تخمين فالاحالة عليه اولي وزاد قلت هذا اقوي وصحح امام الحرمين الاول
وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي واصحهما بذلك
والثاني وتوافقه بصحيح المحرر في شرح المهذب فقول الامام المسئلة
بعد فوات عين المخروص اي فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعي غلط الخارص
ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه باب زكوة النقد
الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب نصاب الفضة مايتا درهم
والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر في النصاب وما
زاد عليه ولا زكوة فيما دونه قال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
واواق بجوار واذ انطق ببيانه شدد وخفف رواه الشيخان وروي البخاري

بالنحو

٦١

في حديث ابي بكر في كتابه السابق ذكره في زكوة الحيوان وفي الرقة ربع العشر
والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة اربعون
درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال
وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار او قوله
بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة
رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال
درهم وثلاثة اسباع فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب
حبة او بعضها فلا زكوة وان راج رواج التامة ولو نقص في ميزان وتم
في اخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولا شي في المغشوش
منهما حتي يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من
المغشوش ما يعلم اشتماله علي خالص بقدر الواجب ولو اختلط اناء منهما بان
اذيبا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة فاذا كان
وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكي ستمائة ذهبا وستمائة
فضة او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بشي قدر يسير اذا تساوت
اجزائه ويزكي المحرم من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح
الحاء وسكون اللام وغيره بالجر لا المباح في الاظهر الخلاف مبني علي ان الزكوة
في النقد لجوهره والاستغناء عن الانتفاع به فتجب في المباح علي الاول دون
الثاني فمن المحرم الاناء من الذهب والفضة للرجل والمراة وهو محرم بنفسه
والسوار والخلخال بفتح الخاء لبس الرجل بان يقصد باتخاذهما فيهما يحرمان بالقصد
ولو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة فيه
علي الاصح لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الاولي الي انه ليس له لبسه
وفي الثانية الي انه معد للنماء ولو اتخذه لغيره فلا زكوة جزما ولو قصد
كنزه ففيه الزكوة جزما عند الجمهور وحكي الامام فيه خلافا وكذا لو انكسر
الحلي المباح لبسه بحيث يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه لا زكوة فيه علي الاصح
كدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكوة لتعذر استعماله الي
سبك وصوغ فيجب فيه الزكوة واول الحول وقت الانكسار ولو لم يقصد

الاصلاح بان احتاج استعماله وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا
نوجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا يؤثر له
وحرم على الرجل حلي الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي الا الانف والانملة بتثليث
الميم والنملة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه وانملته او قلعت سنه
الا الاصبع ولا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ابن اسعد قطعت
انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية واتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقيس على الانف الانملة
والسن وتجويز الثلاثة من الفضة اولى والفرق بين الانملة والاصبع انها
يعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة
وفيه وجه انه يجوز ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل على الصحيح
وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وعبر بتطويق
الخاتم باسناده وفرق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله ادوم
ويحل له من الفضة الخاتم لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
رواه الشيخان وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم
والدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار لا ما لا يلبسه
كالسرج واللجام والركاب والثفر وبره الناقة في الاصح والثاني يلحقه
بالاول ولا يحل له تحليته شيء مما ذكر بالذهب وليس للمراة حلية الة الحرب
بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان
جاز لها المحاربة بالة الحرب في ولها لبس انواع الذهب كالطوق
والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف وكذا ما نسج بهما لها
لبسه في الاصح والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء والاصح تحريم المبالغة
في السرف للمراة كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا اسرافه اي الرجل في الة
الحرب فانه يحرم في الاصح والاصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل
والمراة وكذا للمراة بذهب لا الرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما
ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا وشرط زكاة النقد الحول لحديث ابي داود

وغيره

وغيره لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولا زكوة في ساير الجواهر كاللؤلؤ
والياقوت لعدم ورودها في ذلك باب زكوة
المعدن والركاز والتجارة من استخرج ذهبا او فضة من معدن اي
خلقه الله فيه مواتا او ملكا له كما ذكره في المهذب ويسمى المستخرج منه معدنا
اي كما في الترجمة لزمه ربع عشر لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة
وفي قول الخمس كالركاز الجامع الخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعب بان
احتاج الى طحن ومعالجة بالنار فربع عشره والا اي وان لم يحصل بتعب بان
استغنى عنها فخمسه كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح
بتعب ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما
قولان كذا في اصل الروضة والفرق على الاول ان ما دون النصاب لا يحتمل
المواساه والحول انما يشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن
نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب متفرع على وجوب الخمس وفي
قول على وجوب ربع العشر ويضم بعضه الى المستخرج الى بعض في النصاب
ان تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان المعادة
تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم واذا قطع العمل بعذر
ثم عاد اليه ضم قصر الزمان ام طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل
يوم كامل ومن العذر اصلاح الالات وهرب الاجير والسفر والمرض
والا اي وان انقطع العمل بغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني طال
الزمان ام قصر لاعراضه ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه
بغير المعدن في اكمال الزكوة واذا استخرج من الفضة خمسين
درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكوة في الخمسين وتجب
في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا الخمسين من غير المعدن وينعقد
الحول على المائتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرهما
ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكوة فيه ينبني على ثبوت
الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق
المعدن بناء على المذهب ان الحول لا يعتبر حصول النيل في يده
ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو اخرج قبلهما

لم يجز وهو نتيجة اي المالك ولا زكوة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ تجب في كل مستخرج منه منطبعا والحديد والنحاس وفي غيره كالكحل والياقوت وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة يصرف مصرف الزكوة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء وشرطه النصاب والنقد اي الذهب والفضة على المذهب وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد والاشتراط كذا في اصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل بعدم الاشتراط لاطلاق الحديث لا الحول فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يوخذ خمس الموجود منه لا قيمته وهو اي الركاز الموجود الجاهلي اي الذي هو من دفين الجاهلية وان وجد اسلامي بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه لا الواجد فيجب رده عليه والا اي وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم وانما يملكه اي الركاز الواجد وتلزمه الزكاة فيه اذا وجده في موات او ملك احياه ويملكه في الثانية بالاحيا كما سياتي فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة او وجد في ملك شخص فللشخص ان ادعاه ان ياخذه بلا يمين كالامتعة في الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول وان كان المحيي او من تلقى الملك عنه مات فورثته قايمون مقامه وان قال بعض ورثته من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر ولو تنازعه اي الركاز في الملك بايع ومشتري

ومكر

ومكرٍ ومكترٍ ومعيرٍ ومستعيرٍ فقال كل منهما هو لي وانا دفنته صدق ذو اليد اي المشتري والمكتري والمستعير بيمينه كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمستعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما انا دفنته قبل خروجها من يدي فيقبل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة فصل في

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكوتها ما روى الحاكم باسنادين قال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى ابو داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخر الحول وفي قول بطرفيه اي اوله واخره دون وسطه وفي قول بجميعه كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار ومنهم من عبرها بالاوجه لان الاول منصوص والاخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى فعلى الاظهر وهو الاعتبار باخر الحول لو رد مال التجارة الى النقد بان بيع به في خلال الحول دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدا حولها من حين شراها والثاني لا ينقطع ولو باعه بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول كان باعه بالدراهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بسلعة وما ذكر من التفريع ياتي على القول الثاني ايضا ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدا حول ويبطل الاول فلا تجب له زكوة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكوة ثم يبتدي حول ثان ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما اخره كما قال في شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا

للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمتها في اخر الحول ماية وخمسين لزمه زكوة
الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير العرض للتجارة
اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا سوا كان بعرض ام نقد ام دين حال
ام موجل وكذا المهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض
نوي به التجارة فيما مال تجارة بنيتهما في الاصح والثاني يقول المعاوضة
بها ليست محضة لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد كان باع
عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه والمكسوب بما ذكره ونحوه
كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة
بنيتها لانتفا المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشرا ولو تاخرت النية
عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها وقال الكرابيسي توثر فيصير العرض
كالتجارة واذا ملكه اي عرض التجارة بنقد نصاب كان اشتراه بعشرين
دينارا او بمايتي درهم او بعين ذلك فحوله من حين ملك ذلك النقد
بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده فينقطع حول النقد ويبتدي
حول التجارة من حين الشرا وفرق بين المسلمين بان النقد لم يتعين صرفه
للشرا في الثانية بخلاف الاولي او دونه اي النصاب او بعرض قنية كالعبيد
والماشية فمن الشرا حوله وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بني علي حولها
كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مخالف علي
خلافه في المقيس عليه ويضم الربح الي الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشتري
عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثماية
زكاها اخره الا ان نض اي صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس راس
المال الذي هو نصابا وامسكه الي اخر الحول واشتري به عرضا قبل تمامه
فيفرد الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر واذا اشتري عرضا بمايتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثماية وامسكها الي عام الحول او اشتري
بها عرضا وهو يساوي ثلاثماية في اخر الحول فيخرج الزكوة عن مايتين فاذا
مضت ستة اشهر اخري اخرج عن الماية والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو
كان المبيع به من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الي
الاصل وقيل علي الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان راس المال دون نصاب
كان

كان اشتري عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بمايتي درهم وامسكها الي تمام
حول الشرى اعتبرنا النصاب اخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح وبعد ستة
اشهر اخري وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول او في طرفيه وابتدا حول الجميع من
حين باع ونض فاذا تم زكي المايتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان غير السايمة
كالخيل والجواري والمعلوفة وثمره من الاشجار مال التجارة والثاني يقول لم
يحصلا بالتجارة والاصح علي الاول ان حوله حول الاصل والثاني لا بل يفرده بحول من
انفصال الولد وظهور الثمر وان قلنا الولد غير مال تجارة ونقصت الام بالولادة
جبر نقصها من قيمته فيما اذا كانت قيمتها الفا وصارت بالولادة ثمانماية
وقيمة الولد مايتين يزكي الالف وسياتي الكلام في العرض السايمة وواجبها
اي التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة اخصر واوضح من قول المحرر والمخرج
الزكاة من مال التجارة القيمة او النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب النقد
ربع العشر وعبارة الوجيز واما المخرج فهو ربع عشر القيمة فان ملك العرض
بنقد قوم به ان ملك بنصاب دراهم او دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب
وكذا دونه اي دون في الاصح والثاني يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا
لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبنا حول التجارة علي حوله كما
في الاول كان اشتري عرضا بماية درهم وهو يملك ماية اخري او ملك فبغالب
نقد البلد من الدراهم او الدنانير يقوم وكذا لو ملك نكاح او خلع فان غلب
نقدان علي التساوي وبلغ باحدهما دون الاخر نصابا قوم به وان بلغ نصابا
بهما قوم بالانفع للفقرا وقيل يتخير المالك فيقوم بما شا منهما وصحح في اصل الروضة
نقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضي ايراد
الامام البغوي وعبر عنه في المحرر باولي الوجهين وان ملك بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وفيما اذا كان النقد
دون نصاب الوجه السابق وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها بلا خلاف
فيهما ولو كان العرض سايمة وان كمل بتثليث الميم احد نصابي الزكاتين
العين والتجارة فقط اي دون نصاب الاخري كاربعين من الغنم لا يبلغ
قيمتها نصابا باخر الحول او تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب وجبت
زكوة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد وزكوة

في القديم ولا يجمع بين الزكاتين وتجري القولان بعينهما في العرض اذا بلغ نصابا وبالجديد
لجديد بضم السخال الي الامهات وعلي القديم يقوم بعرض درهما ونحوهما وعن فيهما
وما اتخذ من لبنها يلي ان النتاج مال تجارة ولا يجزي بعض قيمتها عن النصاب
في اثنا الحول بنا علي ان الاعتبار باخره **فعلي هذا** اي الجديد **ولو سبق حول**
التجارة بعد ان اشتري بماله بعد ستة اشهر من حولها نصاب سايمة فالاصح
وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه **حولا لزكوة العين ابدا**
اي فيجب في ساير الاحوال والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكوة العين لتمام
حولها من الشرا ولكل حول بعده وعلي القديم تجب زكوة التجارة لكل حول **واذا**
قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط بالظهور بل بالقسمة وهو علي الاظهر
كما سياتي في بابه **فعلي المالك** عند تمام الحول **زكاة الجميع** راس المال والربح لانه
ملكه **فاذا اخرجها من** عنده فذاك او **من مال القراض حسبت من الربح في الاصح**
كالمون التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما والثاني من راس المال
والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان راس المال مايتين والربح ماية فثلثا
المخرج من راس المال وثلثه من الربح **وان قلنا يملك** العامل الربح المشروط
له **لزم المالك زكوة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم**
العامل زكوة حصته والقول الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف
فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم
بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وحكت في الروضة واصلها من ترجيح
واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع بالمزوم وابتدا الحول
عليه من حين الظهور فاذا تم حصته نصاب لزمه زكوتها ولا يلزمه اخراجها
قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

باب زكوة الفطر

روي الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
زكوة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر
وعبد ذكر او انثي من المسلمين **تجب باول ليلة العيد في الاظهر** والثاني
بطلوع فجره والثالث بهما **فتخرج** علي الاول **عمن مات بعد الغروب دون**
من ولد بعده ولا تخرج علي الاخرين علي الميت وتخرج علي الثاني عن المولود
ويلزم من انتفا اخراجها عنه علي الاول انتفا اخراجها عنه علي الثالث

وسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج قبلها او في يومه
كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روي الشيخان عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تؤدا قبل خروج الناس الي الصلاة **ويحرم تاخيرها**
عن يومه اي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا اخرت
عنه توقضي **ولا فطرة علي كافر** لقوله في الحديث السابق من المسلمين
الا في عبده المسلم وقريبه المسلم فيجب عليه عنهما في الاصح المبني علي الاصح
انما تجب ابتدا علي المودي عنه ثم يتحمل المودي عنه ثاني وهو عدم
الوجوب مبني علي انما تجب علي ابتدا علي المودي عن غيره والكافر ليس من
اهلها وعلي الاول قال الامام لا صاير الي ان المحتمل عنه ينوي والكافر لا يصح
منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو
اسلمت ام ولد ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة
ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بنا علي وجوب نفقتها مدة التخلف وهو
الصحيح الاني وفي وجوبها علي المرتد الاقوال في بقاء ملكه اظهرها انه
موقوف ان عاد الي الاسلام تبينا بقاه فتجب والا فلا ذكره في شرح
المهذب **ولا فطرة علي رقيق** اما غير المكاتب فانه لا يملك شيا وفطرته
علي سيده قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب
فلضعف ملكه ولا فطرة علي سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل
تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم **وفي المكاتب وجه انه تجب عليه**
فطرته وفطرة زوجته وعبيده في كسبه ونفقتهم **ومن بعضه حر يلزمه**
من الفطرة **قسطه** من الحرية ان لم تكن بينه وبين مالكه مهاياه وكذا يلزم
مالك الباقي قسطه في عبد يقدر حصته منه اذا لم تكن بينهما مهاياه وان كان
في المسلمين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل توزع بينهما
كما بقي **ولا فطرة علي معسر** فان ايسر بعد وقت الوجوب فمن لم **يفضل عن**
قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي يخرجه من
الفطرة **فمعسر** بخلاف من فضل عنه ما يخرجه منها اي حكم كان ذي الملك
فهو موسر بالشرط المذكور بقوله **ويشترط كونه** اي الفاضل عما ذكر

خير زها

فاضلا عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه في الاصح وهذا في الابتدا
فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان لم تباع خادمه ومسكنه فانها بعد الثبوت التحقت
في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن قوت الادمي علي الاشبه بالمذهب في الشرح
الصغير الموافق لمقتضي كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب
هو كما قال قال والامام يشترط بالاتفاق ومشي عليه صاحب الحاوي الصغير
والمصنف في نكت التنبيه ويوخذ مما ذكرنا طريقان ومن لزمه فطرته
لزمه فطرة من لزمه نفقته وذلك بملك او قرابة او نكاح لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمه نفقتهم لقوله في
الحديث السابق من المسلمين ولا العبد فطرة زوجته حرة كانت او امة وان
لزمها نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا للفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره ولا الابن
فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه وفي الابن وجه
انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر
ولا يجب الفطرة علي المعسر بخلاف النفقة فيحملها الابن ولو اعسر الزوج او كان
عبدا فالاظهر انه لا يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة والثاني يلزمهما
والخلاف مبني علي انها تجب ابتدا علي المودي عنه ثم يحملها المودي فيلزمهما او
تجب ابتدا علي المودي فلا يلزمهما هذا احد الطريقين في المسالتين قلت الاصح
المنصوص لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة والله اعلم هذا الطريق الثاني تقرير النصين
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ولو انقطع خبر العبد
الغائب مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل
ان عاد وفي قول لا شي وجه وجوبها ان الاصل بقاوه حيا ووجه مقابله ان
الاصل براة الذمة منها وعلي الاول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب اخراجها
في الحال والثاني منه قاسها علي زكوة المال والاول قال في الجملة شرعت فيه
لمعني النما وهو غير معتبر هذا والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة لو وجد
يلزمه اي اخراجه محافظة علي الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر علي
الواجب الاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير واذا وجد صاعا اخرجه عن نفسه وقيل
عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والذي يمنع وجوب الفطرة علي طريق تقدم

وقيل

وقيل يتخير بينهما او صاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته متقدمة علي القريب لانها لا تسقط
بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل يوخرها عن القريب لان علوته لا تنقطع وعليهما قد
يعرض الانقطاع وقيل يتخير بينهما او ثلاثة اصح فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع
عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد
الكبير عن الابوين ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام
والفرق في النفقة تجب لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة تجب لتطهير
المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وهي اي فطرة
الواحد صاع وهي وهو ستمائة درهم وثلاثة وسبعون وثلث لانه اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما قلت الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكوة النبات والله اعلم
من الاصح ان الرطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قال في الروضة
يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله
الدارمي ان الاعتماد علي الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلي الله عليه
ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر ايقن انه لا ينقص عنه وعلي هذا فالتقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريب وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب فيه
العشر وكذا الاقط علي الاظهر قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روا
الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومنشا القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك
قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير
معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزيان في الاصح واجزاهما من الثلاثة لمن هو قوته
ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها ولا المملح
من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح
فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب في البلدي من قوت بلده وقيل
قوته وقيل يتخير بين جميع الاقوات لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام او
صاعا من اقط او صاعا من شعير اي احزه واجاب الاول بان او فيه للتنويع لا للتخيير

لبيان الانواع التي يخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين البر على الثاني
واجزا الشعير على الاول واجزا غيرهما على الثالث وعبر في المحرر والروضة واصلها بغالب قوته
وغالب قوت البلدة ويجزي على الاولين الاعلى على الادنى ولا عكس والاعتبار في الاعلى
والادنى بالقيمة في وجه فيما قيمته اكثر من قيمة الاخر اعلا والاخر ادنى ويختلف الحال
على هذا باختلاف الاوقات والبلاد والاصل تغيير زيادة بالقيمة في الاكثر وبزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز قال في شرح المهذب والترتيب
والشعير والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه وان
التمر خير من الزبيب كذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب
تقديم الشعير على الزبيب اي من تردد فيه للشيخ ابي محمد كتردده في التمر والزبيب
وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما ومن تردد
الاول بالوجهين وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه او عبده
اعلا منه ولا يبعض الصاع عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلا
من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ودانيا
بعض المتاخرين بجوازه ولاخلاف ظاهر الحديث اول الباب فرض صاعا من تمر وصاعا
من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع من احد النصفين من الواجب
ونصفا من الثاني من جنس اعلا منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجهما من جنسين
بكل حال ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل
منها اي اعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد ولو كان
عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على الاصح انها تجب ابتدا
على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها
تجب ابتدا على المودي عن غيره قلت الواجب الحب السليم فلا يجزي الحب المسوس
والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في الشرح ولو اخرج من ماله فطرة
ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن فيجوز اخراجها عنه بخلاف الكبير فلا يجوز
بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها
عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولا يجب غيره
ذكر المسئلتين في الروضة ولو ايسرا اي الشريكان في عبد واختلف واجبهما باختلاف
قوت بلديهما او قوتيهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح كما ذكره الرافعي

في الشرح والله اعلم لانه اذا اخرج كذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني
لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من اعلا القوتين
في وجه رعاية للفقرا ومن ادناهما في اخر دفعا للضرر اخذ المالكين وقوله من واجبه
اي قوت بلده او قوته وان كان العبد ببلد اخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان
قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيح السابق ولم يذكره
في الروضة

باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه

مما ياتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعد بفصلين شرط وجوب
زكوة المال باتواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه الاسلام
لقوله في حديث الصدقة السابق اول زكوة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على
الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما
تقرر في الاصول وتسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه والحرية فلا تجب على
القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا بملكه على قول مرجوح ياتي في بابه لضعف
ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكوة فيه على السيد لانه ملكه زايل وقيل تجب
لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر
وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان ازلنا فلا وقلنا
موقوف وهو الاظهر الاتي في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقا
ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة واصلها فيما حال عليه الحول في الردة
اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزيه الاخراج في حال الردة في هذه وفي
الاولى على قول اللزوم ويما نظر الى جهة المال وفيه احتمال الى صاحب التقريب
نظرا الى ان الزكوة تفتقر الى النية دون المكاتب فلا تلزمه لضعف
ملكه ان لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه وبتنجيز لعتقه بعجزه ما في
يده لسيده وتجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها منه وليهما لشمول لحديث
الصدقة السابق لماليهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا ثقة بوجوده
وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب زكاته
عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق وتجب في المغصوب
والضال والمجحود كان اودع فجحد اي تجب في كل مما ذكر في الاظهر ماشية كان او غيرها
ولا يجب دفعها حتى تعود فيخرجها من الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت

والثاني وهو الجديد انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها
من يده وامتناع تصرفه فيها والمشتري قبل قبضه بان حال عليه الحول في يد البايع تجب
فيه الزكوة على المشتري وقيل فيه القولان في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول
اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن وتجب في الحال عن المال الغايب
ان قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سايرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه
والا اي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره فكمغصوب فتجب فيه
في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه والدين ان كان ماشية او غير لازم
كمال كتابة فلا زكوة فيه اما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة
لا سوم فيه واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه والعبد اسقطه كل متى شا
او عرضا ونقدا فكذا اي لا زكوة فيه في القديم لانه لا ملك في الدين حقيقة
وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار او غيره اي كجحود ولا بينة
او مطل او غيبة ملي فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها
حتى تقبض او موجلا فالمذهب انه كمغصوب فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا
ولا يجب دفعها حتى تقبض وقيل يجب دفعها قبل قبضه وهو مبني على طريق
القطع المقيس على المال الغايب الذي يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل
الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيا قبل الحلول ولا
يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع
كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز
وزكاة الفطر كما سياتي في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن
والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك
ويحوج الى صرفه في قضايه وسوا كان الدين حالا ام موجلا من جنس المال ام لا فعلى
الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف
ولو عين الحاكم لكل من غرمايه شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا
زكوة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيه خلاف المغصوب وعلى الاول ايضا لو اجتمع زكاة
ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادا الزكوة قدمت تقديما لدين الله وفي حديث
الصحيحين فدين الله احق بالقضا وفي قول يقدم الدين لافتقار الادمي واحتياجه
وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الزيادة تعود فايدتها الى الادميين ايضا

والغنيمة

والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى حول والجميع صنف زكوي
وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة ماشية كانت
او غيرها وجبت زكوتها والا اي وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها غير
مملوكة لهم او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف تسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها
وهي اصناف فلا زكوة فيها سوا كانت مما تجب الزكوة في جميعها ام بعضها لان كل واحد
لا يدري ماذا نصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا
زكوة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكوة فيه لانه غير معين ولو اصدقها
نصاب سايمة معينا لزمها زكوته اذا تم حول من الاصداق سوا دخل بها ام لا
وسوا قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكوة فيه كما
تقدم ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يخرج
الا زكوة ما استقر لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف
والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسيلة الصداق وهو معرض لان يعود نصفه بالطلاق
قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض
الاجرة فانه بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين لانها
التي استقر عليها ملكه ولتمام الثانية تمام عشرين لسنة وهي التي زكاها وعشرين
لسنتين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي
التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي زكاها ملكه عليها الان ولتمام الرابعة
زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها
الان والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا
كانت اجرة السنين متساوية واخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة واصلها ان كلام
نقله المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة

فصل

تجب الزكوة اي اداوها على الفور ان تمكن وذلك بحضور المال
والاصناف اي المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة
العيد ويومه كما تقدم في بابها وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وقد
تقدم انه النقد والعرض ويرجع عليها هنا في الروضة كاصلها الركاز وزكاة الفطر وكذا
الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم يجب دفع زكاته الى
الامام وان كان جايرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم يحسب وقيل لا يجب دفعها

الي الحاير وله مع الادا بنفسه في المالين التوكيل فيه والصرف الي الامام بنفسه او
وكيله والاظهر ان الصرف الي الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه اعرف بالمستحقين
واقدر علي التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه افضل لانه بفعل نفسه اوثق وهذا كما
في الروضة واصلها في المال الباطن اما المال الظاهر فصرف زكاته الي الامام افضل قطعا
وقيل علي الخلاف وهو وجهان وقيل قولان الا ان يكون جايرا فتفريق المالك بنفسه افضل
من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة
والدفع الي الامام افضل الي التوكيل افضل قطعا وفيها كاصلها لو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة
نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي وتجب النية فينوي هذا
فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما اي زكاة مالي المفروضة وصدقة
مالي المفروضة وعبر في الروضة واصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى
الزكاة دون الفرضية اجزاه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد يقع نفلا كالمعادة
والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه
وان قال زكاة ففي اجزايه وجهان ولم يصحح شيا واصحهما الاجزا ولا يكفي هذا فرض
مالي لانه يكون كفارة ونذرا وكذا الصدقة اي صدقة مالي في الاصح لانها تكون
نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة
علي الاصح وقال في شرح المهذب علي المذهب وبه قطع الجمهور وعبر به في الاول
بالاصح ولا يجب تعيين المال المزكي في النية عند اخراج الزكاة ولو عين لم يقع
اي المخرج عن غيره فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتي درهم غايبة فاخرج
خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو
كان عينه عن الغايبة لم يكن له صرفه عن الحاضرة والمراد الغايبة عن مجلسه لا عن البلد
بناء علي منع نقل الزكاة وهو الاظهر الاتي في كتاب قسم الصدقات ويلزم الولي النية
اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله
ابن عج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه ويكفي نية الموكل عند الصرف الي الوكيل في
الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا علي المستحقين والثاني لا يكفي
نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الي ان
يكون الموكل فوض اليه النية فيكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفي قال

في شرح المهذب وهي فيه الخلاف في المسايل الثلاث ولو دفع الزكاة الي السلطان
كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم علي المستحقين لانه
نايبهم والدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند الدفع اليه لم يجز علي الصحيح وان نوى
السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزي الدفع اليهم بلا نية والثاني يجزي نوى السلطان
ام لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن
النية والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة
عنه ليجزيه في الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل يجزيه من غير نية فلا يلزم السلطان
والاصح ان نيته اي السلطان تكفي في الاجزا باطنا اقامة لها مقام نية المالك
والثاني لا يكفي لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبني الامام والغزالي
الخلاف الاول علي الثاني فقالا ان قلنا لا تبرا ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية علي
الامام وان قلنا تبرا فوجهان احدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به
والثاني تجب لان الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل
فصل لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي علي كمال النصاب لعدم سبب
وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك النصاب لوجوب السبب والاول
معتبر في الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة
او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال
الحول عليه واتفق ذلك لم يجزيه المعجل ولو ملك مايتي درهم وتوقع حصول
مايتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربعماية فحصل ما توقعه لم يجزيه ما عجله عن الحادثة
ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزيه ما عجله عن
النصاب الذي كمل الان في الاصح اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزيه المعجل بناء علي ان
النصاب يعتبر باخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمايتين فعجل
زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساويها اجزاه المعجل بناء علي ما ذكره وقيل لا يجزيه
في المايتين الزايدتين ولا يعجل العامين في الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها
والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل للعامين يجزي للاول
فقط والثاني استند الي انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين
رواه البيهقي واجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز علي الثاني

منفردتها اذ ابقي بعد التعجيل نصابا كان ملك اثنين واربعين شاة فعجل منهما شاتين
وان عجلهما من احد واربعين لم يجزئ المعجل العام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل
له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقي على ملكه وله تعجيل
الفطرة من اول رمضان ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطرة من رمضان فهو سبب
اخرها والصحيح منعه قبله اي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين
والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب والصحيح انه لا يجوز اخراج
زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف قدره تحقيقا
ولا تخمينا ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية
لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر بعد ذلك حينئذ والثالث
يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزيادة
تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمرة وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم عند الجفاف
والتصفية لانه وقته وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة كما في المحرر بقاء المالك اهلا
للوجوب عليه الى اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكاة كما افصح
بذلك في المحرر وكون القابض في اخر الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب
المدفوع اليه عن الزكوة وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول كان ارتد
ثم عاد لم يجزئه اي المالك المعجل ولا يضر غناه بالزكوة اي كما في الروضة واصلها
المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها او بغيرها قال الرافعي كزكاة اخرى واجبة
او معجلة اخذها بعد الاولى بشهر مثلا واذا لم يقع المعجل زكوة لعروض مانع استرد المالك
ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط والاصح انه ان قال هذه زكاتي
المعجلة فقط اي علم القابض انها معجلة استرد كزكوة التعجيل والعلم به وقد بطل والثاني
لا يسترد ويكون تطوعا والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكوة ولم
يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا والثاني استرد لظنه الوقوع عن الزكوة ولم تقع
عنها والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض على الاصح
وسر الاسترداد على مقابل الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم ذلك والثاني
تصدق المالك بيمينه لانه المودي وهو اعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه اعلم
بعلمه وعلى الاسترداد في المسئلة الاخيرة تصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض في قوله
قصدت التعجيل فانه اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ومتى ثبت في المعقوم

الاسترداد

الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما
والاصح في المتقوم اعتبار قيمة يوم القبض والثاني قيمة يوم التلف والاصح
انه ان وجده ناقصا فلا ارش له لان النقص حدث في ملك القابض
فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين او شاتين
فتلف احدهما وبقي الاخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب والاصح انه
لا يسترد زيادة منفصلة كالولد واللبن والثاني يستردها مع الاصل لانه تبين
انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه في الحقيقة اما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر
فتتبع الاصل فيسترده معها وتاخير الزكاة اي اداها بعد التمكن وقد تقدم
يوجب الضمان لها وان تلف المال المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولو
تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن
وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي والثاني الذي عليه بناء على ان التمكن
شرط الوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة
اخماس شاة على الاول ولا شيء على الثاني وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
الزكاة لتقصيره باتلافه وهي اي الزكاة تتعلق بالمال الذي يجب في عينه تعلق
الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفي قول
يتعلق بالذمة كزكاة الفطر ودليل الاول انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله
قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته والثاني انه لو امتنع
من ادائها ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشتري
السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين والثالث انه يجوز اخراجها من غير
المال الذي تتردد الاول عن هذا بان امر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق
فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس
المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل الجزئية فيه قول الشركة والاصح جريانه
ويكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في اربعين شاة
مثلا شاة مبهمة او جزء من كل شاة وجهان باتيان على قول تعلق الرهن ايضا
بالبعض او في الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا
فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرهون بها ولكن في قول رابع انها تتعلق به
تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها في مسئلة الشاة السابقة فلو باعه

اي المال بعد وجوب الزكاة **قبل اخراجها فالاظهر بطلانه** اي البيع **في قدرها وصحته في الباقي** والثاني بطلانه في الجميع والاول قول لا تفريق الصفقة وياتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن والارش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك ايضا نفي قول بصحة البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لان مالك النصاب غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير ماله وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به في سائر الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال اخر واذا صح في قدرها ثم لم يؤد ذلك وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع فان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لانه لم يتعين والاصح الصحة سواء باعه كان حقه ام لا وعلى تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما **او رؤية الهلال** ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولابد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي **وثبوت رؤيته بعدل** قال ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصامه وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان **وفي قول** يشترط في ثبوت رؤيته **عدلان** كغيره من الشهور **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة** تلبيسا من العدد في الشهادة والثاني يكتفي بهما بناء على ان ثبوته بالواحد رواية لا شهادة وهو مخالف لاطلاق العدول ويفرق بين الخلاف لطلاق العدول فيصدق بها او بالمرداة والمراة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت بها على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النسا ولا اعتبار بقول العبيد جزما والفرق على القولين بين ان يكون السما مصحية ام مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا يوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا يحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى انه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرؤية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قال لا يجب الصوم بذلك اذا

اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء **واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح** لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا يفطر لان افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد واجاب الاول بان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله **وان كانت السما مصحية** اشارة الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو **واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح** والثاني يلزم في البعيد ايضا **والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم** لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب **واذا لم نوجبه على** اهل **البلد الاخر** وهو البعيد لكونه على مسافة القصر او اختلاف المطالع **فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا** لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه **ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما** بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة واصلها والمحرر فيما اذا عيد التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط القضا كما قال في شرح المهذب واذا افطر وقضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به **ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح** من وجهين **انه يمسك بقية اليوم** بطريق على الاصح السابق ايضا والثاني لا يجب امساكها وتصور المسالة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلد المنتقل اليهم اوله بان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم

فصل

النية شرط للصوم وعبارة المحرر لابد من النية في الصوم وفي الشرح لم يورد الخلاف في انها ركن في الصلاة ام شرط هاهنا اي بل جزموا بانها ركن كالامساك قال والاليق من اختار كونها شرطا هناك ان يقول بمثله هاهنا **ويشترط لفرضه التبييت** للنية اي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات **والصحيح انه لا يشترط** في التبييت **النصف الاخر من الليل** لاطلاقه في الحديث والثاني يشترط لقربه من العبادة لما تعذر اقترانها بها **والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع بعدها** وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا

عن غلل فيما يفرق بينها وبين العبادة لما تقدم ان قرانها بها او الصحيح انه لا يجب التجديد لا ان لو نام
بعدها ثم تنبه قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ويصح النفل
بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول في جميع ساعات النهار والراجح الاول دخل صلى
الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندك شي قالت لا قال فاني اذا
اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندك شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول
وقال اسناده صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع
بان الاصل ان لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل
الزوال واقتصر عليه على ان المزني وابا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل
للحديث السابق والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال او بعده
من اول النهار سوا قلنا انه صايم من اوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام
مدرك لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صايم من حين النية والا بطل مقصود الصوم وقيل
على القول الثاني لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع ونحوهما
والخلو عن الكفر والحيض والجنون ويجب في النية التعيين في الفرض سوا فيه رمضان
والنذر والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب
هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من
نوافل الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به
غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وكماله كما في المحرر
والشرح وفي اصل الروضة وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وفي الادا والفرضية والاضافة
الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها ايضا وتقدم في
الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الاخرين وقال في شرح المهذب الاصح عند
الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا
بخلاف صلاة الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة والصحيح انه لا يشترط
تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه

الادا

الادا لانه قد يقصد به معنى القضا ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فليست جازمة
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشدا فانه
يقع عنه لظنه انه منه حال النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه
وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق ايضا عن الجرجاني والمحاملي ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقا رمضان ولو اشتبه رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه
صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان
اجزاه قطعا وهو قضا على الاصح لانه بعد الوقت والثاني ادا للعذر فانه يجعل
غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم
اخر على القضا ولا يلزمه على الادا كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس
فان قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا ادا فلا ولو وافق صومه
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا
قضا وكان رمضان ناقصا فلا شي عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير
الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير
الثاني وان قلنا ادا قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون
يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضا وكان رمضان ناقصا قضى
ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة
على التقدير الاول وخمسة على الثاني وان قلنا ادا قضى اربعة بكل حال ولو غلط
في اجتهاده وصومه بالتقدم وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه
بلا خلاف والا اي وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده فالجديد وجوب القضا
والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان
ففي وجوب قضا ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب
في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها
ثم انقطع ليلا صح صومها بجزم النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض وكذا ان كانت مبتداة
ام معتادة بالاكثر الحيض وكذا ان تم لها قدر العادة التي هي دون اكثر الحيض فانه
يصح مع ترددها في النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد

يختلف فلا تكون النية جازمة وان لم يبيّت كفا ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها
على اصل وكذا لو كان لها عادة ان مختلفة فصل شرط الصوم من حيث الفعل
وسيأتي شرطه من حيث الفاعل الامساك عن الجماع فمن جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة
فمن تقيأ عامدا افطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة اي غلبه
والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناء على ان المفطر
عينها كالانزال الظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شيء الى
الجوف والاول قال وان غلبه القيء فلا بأس للحديث وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ولفظها
اي رماها فلا بأس بذلك في الاصح لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر
به كالاستقاءة فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها
من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح
لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل ولو ابتلعها افطر ولو
لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر والامساك
عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل
الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة او الدواء والحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام
ومجاوزة الحلقوم فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء اي المصارين جمع
مصار بوزن رغفان والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل والحقنة
او الوصول من جائفة بالبطن ومأمومة بالرأس ونحوهما وان لم يكن الوصول
من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة
ام الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ والتقطير في باطن الاذن والاحليل اي الذكر
مفطر في الاصح من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو اوصل الدواء
لجراحة على الساق الى داخل اللحم او غرز فيه سكينا ووصلت مخه لم يفطر لانه ليس
بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه افطر وشرط
الواصل كونه في منفذ بفتح الفاء مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام كما لو طلى رأسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثرا في باطنه
ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق
والواصل اليه من المسام وكونه اي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة

او غبار

او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا
حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر في الاصح في التهذيب ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه
لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه
او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه
رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا
مصبوغا تغير به ريقه او متنجسا كمن دميت لثته او اكل شيئا نجسا ولم يغسل
فمه حتى اصبح افطر في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن
التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده
وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم
فلم يفارق ما عليه معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم يخرج عن
معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن
المبالغة والا اي وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره
وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان
وصوله بغير اختياره واصل الخلاف قولان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل
الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فيهما في
الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا
لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان قدر
عليهما افطر وفي المسألة طريقان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين
الحالين وحكيا قولين ولو اوجر اي صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل
ولم يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح
لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فاشبه رجح من القولين انه يفطر قال في
الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم
لان اكله ليس منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان الا ان
يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر

والله أعلم لان الاكل ليس منهيا لعموم الحديث والجماع ناسيا كالاكل ناسيا فلا افطر به
على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة تذكر
بها الاحرام بخلاف الصائم والامساك عن الاستمناء فيفطر به لان الايلاج من غير
انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة يفطر به لانه انزال بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من
غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة لمن حركت شهوته خوف الانزال والاولى
لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلها
تحرك الحركة لما الخفي قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
كذا قاله في اصل الروضة ايضا والرافعي حكى عن التتمة وجهي التحريم والتنزيه
وقال والاول هو المذكور في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسيأتي
استحباب الاحتراز عنهما والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين كان يشاهد
غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد وغيره في الاصح والثاني القدرة
على اليقين بالصبر ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه
والله اعلم لان الاصل بقاؤه ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا من النهار وبان الغلط
بطل صومه او بلا ظن ولم يتبين الحال صح ان وقع الاكل في اوله لان الاصل
بقاء الليل وبطل ان وقع الاكل في اخره لان الاصل بقاء النهار والمبالاة بالتسمح
في هذا الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه
وان ابتلع شيئا منه افطر فان سبق شيء منه الى جوفه ففيه وجهان مخرجان من سبق
الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر وكذا لو كان طلوع الفجر مجامعا
فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح
المهذب وأولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع
بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل صومه
فان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم

فصـــــل

شرط الصوم من حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
والعقل فلا يصح صوم المجنون والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صومهما
الحائض والنفساء جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست في اثناء
النهار بطل صومه ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح والثاني يضر

كالاغما

كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة
الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره
اتباعا لزمن الاغماء لزمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث
لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو نوى من الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا
ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح
لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في
بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة ولا يصح صوم العيد اي عيد
الفطر او الاضحى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
رواه الشيخان وكذا التشريق اي ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها
في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع
العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة
وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة
وهذا القديم هو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب قال عمار بن ياسر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن
الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح
في الاصح والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة وله صومه عن القضاء والنذر
والكفارة وكذا لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق
احدهما فله صومه تطوعا للعادة قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما رواه الشيخان وتقدموا اصله تتقدموا
بتائين حذف منه احداهما تخفيفا وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته اي بان الهلال رؤي ليلته ولم يعلم من رآه
ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم
اوجد ولم يكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال عدد من النسوة او العبيد
او الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم
من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي
في طائفة اول الباب وتقدم في الثانية صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم
عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة وليس
اطباق الغيم بليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان
لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا

رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السما مصحية وتراي الناس الهلال
ثم لم يتحدث برؤيته فليس يوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السما قطع
سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفي تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل
هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك **ويسن تعجيل الفطر**
اذا تحقق غروب الشمس **على تمر والا فما** قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط
البخاري وعبارة المحرر يسن للصايم ان يعجل الفطر وان يفطر على تمر فان لم
يتيسر فعلى ما **وتاخير السحور** قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده **ما لم يقع في شك**
في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر ويسن التسحر وتاخيره
وفي الصحيحين حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر
ما بينهما خمسين اية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفي شرح
المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير الماكول
وقليله وبالما **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات**
قال في الدقايق اشترك النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب
انتهي وقول المحرر وان يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح
كغيره والمعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة
• المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث
الصوم كالاستقاة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر
ان المراد الكف عن الشهوات التي لا يبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها
ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث
البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه **ويستحب ان يغتسل من الجنابة** ونحوها **قبل الفجر** ليكون على
طهارة من اول الصوم **وان يحترز عن الحجامة** والفصد لانهما يضعفانه **والقبلة**
بما فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرفة الى كراهة التنزيه وعلى
تصحيح المصنف كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك
القبلة شهوته تركها **وذوق الطعام** خوف الوصول الى حلقه **والعلك** يمضغ
المبين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه تقدم وان القاه عطشه
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت روى ابو داود

عن معاذ

عن معاذ بن زهرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن لكنه
مرسل **وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف لا سيما**
في العشر الاواخر منه روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه
في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران
وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل
رمضان فالاعتكاف فيه افضل منه في غيره وكذا الصدقة والتلاوة فيه
ولا فضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وبهذا
يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما
ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر
في الاصول ووجوبه على الحايض والنفسا والمريض والمسافر وجوب انعقاد
سبب كما تقرر في الاصول ايضا لوجوب القضا عليهم كما سياتي وكذا يقال في المرتد
والمغمي عليه والسكران انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضا عليهم **واطاقته**
اي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم
مد كما سياتي **ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق** وفي المهذب ويضرب على تركه
لعشر قال ولا يصح صومه الا بنيته من الليل انتهي ونظر بعضهم في القياس بان ضربه
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي
الجنس الصادق بالذكر والانثى **ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا**
ونحو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع
فان كان يحم لوقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار
افطر **و**يباح تركه **للمسافر سفرا طويلا مباحا** فان تضرر به فالفطر افضل والا
فالصوم افضل كما تقدم في باب صلاة المسافر **ولو اصبح المقيم صايما فمرض افطر**
لوجود المبيح للافطار **وان سافر فلا** يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم
السفر **ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم اراد الفطر جاز** لهما لدوام
عذرهما **فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح** لزوال
عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم **واذا افطر المسافر والمريض**
قضيا قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة
وكذا الحايض تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفسا **والمفطر**

بلا عذر وتارك النية عمدا او سهوا يقضيان ووجب قضا ما فات بالاغما بخلاف ما فاته
من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها والردة اي يجب قضا ما فات
بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضا ما فات به دون الكفر الاصلي فلا يجب
قضا ما فات به اذا اسلم ترغيبا في الاسلام والصبا والجنون فلا يجب قضا ما فات
فيهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضا ما فات به بخلاف ما لو اتصل
الجنون بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ الصبي بالنهار صايما بان
نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا قضا وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضا لانه لم ينو
الفرض ولو بلغ الصبي مفطرا او افاق المجنون فيه او اسلم الكافر فيه فلا قضا عليهم
في الاصح لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يومروا بالقضا والثاني يلزمهم
القضا كما يلزمهم الصلاة اذا ادركوا من اخر وقتها ما لا يسعها ولا يلزمهم الامساك
بقية النهار في الاصح بنا على عدم لزوم القضا والثاني مبني على لزومه ومنهم من
عكس ذلك فبني خلاف القضا على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي
به ولا يوجب القضا ومن يوجب القضا لا يوجب الامساك فيهما حينيذ اربعة
اوجه يجيان لا يجبان يجب القضا دون الامساك يجب الامساك دون القضا ويلزمه
اي الامساك من تعدي بالفطر او نسي النية لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر
بان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا يتعرضا
للتهمة وعقوبة السلطان ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا
يلزمهما الامساك في المذهب لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل
وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول والاظهر انه يلزم الامساك
من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر
قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف
الاكل في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك
القولين وجزم الماوردي وجماعة بلزومه وامساك بقية اليوم من خواص رمضان
بخلاف النذر والقضا فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

فصل من فاته شي من
رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له اي للفايت ولا اثم به ان فات
بعذر كمرض استمر الى الموت وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض لم يصم عنه
وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم
عنه وليه اي يجوز له الصوم ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين
سوا فات بعذر ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تداركهما القولان قلت القديم

هنا

هنا الاظهر قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا
والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اي وهو
حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن
ماجة والترمذي وقال الصحيح وقفه على راويه ومن احاديث القديم من مات
وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عايشة وتاوله وحمل المحرر
بجديد بان المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم
عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة والولي الذي
يصوم على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات للامام وهي
ان المعتبر الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال
الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها صومي عن امك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب
ولو صام اجنبي باذن الولي على القديم صح باجرة او دونها كالحج لا مستقلا في الاصح
لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات
وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له وفي الاعتكاف قول
والله اعلم انه يفعل عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه
المسايل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية اي عن الشافعي والاظهر
وجوب المد لكل يوم على من افطر في رمضان لكبر بان لم يطق الصوم وكذا من
لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه والثاني يقول الاية قد
لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر بالفدية ففي استقرارها
في ذمته القولان في الكفارة اظهرهما فيه الاستقرار كما سياتي قال في شرح
المهذب وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف
الكفارة واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسهما وحدهما
او مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب وجب عليهما القضا بلا فدية كالمريض
او خوفا على الولد اي ولد كل منهما لزمتهما مع القضا الفدية في الاظهر اخذا من
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ رواه البيهقي
عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع
لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم
بها من المرض وهل تفطر المستاجرة للارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال
صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم

الفدية في الاظهر مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره لانه فطر
ارتفق به شخصان كما في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا يلزمه الفدية جزما لان لزومها
مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل وروده وهذا قول الرافعي في الجماع في
انقاذ المذكور الى الفطر لذلك قال في الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح
به اصحابنا لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية
مع القضاء في الاصح فلا يلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف
فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب اولى التغليظ ومن اخر قضاء رمضان
مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم
مد واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزمه المد بمجرد دخول رمضان
روى الدارقطني والبيهقي حديث ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم
صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح اما من
لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتاخير
لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز والاصح تكرره اي المد
بتكرر السنين والثاني لا يتكرر اي يكفي المد عن كل السنين والاصح انه لو اخر القضاء
مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات وعلى الجديد مد التاخير
والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التاخير وعلى القديم يصوم عنه الولي
ويخرج مد التاخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين خاصة لان المسكين ذكر في
الاية والحديث والفقير اسوء حالا منه وله صرف امداد منها الى شخص واحد ولا يجوز
صرف مد منها الى شخصين وجنسها جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح والمجزي
الدقيق والسويق كما سبق فصل تجب الكفارة وسياتي بيانها بافساد
صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فهذه خمسة قيود تنفي الكفارة
بانتفاء كل واحد منها كما قال فلا كفارة على ناسي لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب
كما تقدم وان قلنا يفسد فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانتفاء
تتبع الاثم ولا مفسد غير رمضان من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان
كما سياتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها او مفسد رمضان بغير الجماع
كالاكل والشرب والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد في
الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر صام جامع بنية الترخص لانه لم ياثم
به وكذا بغيرها وان قلنا ياثم به في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة
في درء الكفارة وهذا داخل تحت قول الناظم لا يلزمه لاثمه فان الرخصة لا اثام بدون
قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر ولا على من ظن الليل وقت الجماع فبان نهارا

لعدم

لعدم اثمه قال الامام ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها للتقصير في البحث ولو ظن
غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة
قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فيجب الكفارة وفا
بالضابط المذكور لما يوجبها ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به
وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم ياثم به
ولذلك قيل لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان
خلافه وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان يجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطي
ولا على من زنا ناسيا للصوم وقلنا كما في الروضة واصلها الصوم يفسد بالجماع
ناسيا لانه لم ياثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل يجب عليه الكفارة ولا على
مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر بانه لم ياثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان
الفطر به جائز له وانما اثم بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج لانه
المخاطب بها في الحديث كما سياتي وفي قول عنه وعنها لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها
وفي قول عليها كفارة اخرى لانهما اشتركا في الجماع فيستويا في العقوبة بالكفارة
كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض او غيره
او لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه لانه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سواء
كفر عن الاول قبل الثاني ام لا ولا كفارة على من جامع مرتين في يوم فليس عليه الكفارة بالجماع الاول
لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض
على المذهب والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به
ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول
ومنهم الحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح والثاني
لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه ايضا والا فلا
فيجب وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا روى الشيخان عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا الامر
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وهو بفتح العين

والاولى واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكما لا يستقصي في كتاب الكفارة
الاتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم
مدا وما يكون فطرة فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة
منها فعلها والثاني لا يستقر بل تسقط كزكاة الفطر والاصح ان له العدول عن الصوم
الى الاطعام لشدة الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام اي الحاجة الى النكاح لانه ربما حصل
وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي الى حرج شديد والثاني ينظر الى
قدرته على الصوم والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات
والثاني يجوز لقوله في الحديث اطعمه اهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة
وان تقدم معه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه واهله اليه
والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

باب صوم

التطوع يسن صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي
وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث ابي هريرة و يوم عرفة لغير
الحاج وهو التاسع من ذي الحجة وعاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعا وهو
التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم
اما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء قال في
شرح المهذب عن الجمهور ولضعفه بالصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا فصومه له خلاف
الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصف الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى
النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك
صيام السنة وتتابعها افضل وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة ويكره
افراد الجمعة وافراد السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا

او فوت حق ويستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واجابه
في الحالة الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته
فله قطعهما ولا قضاء قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر رواه الحاكم من حديث ام هاني وقال صحيح الاسناد وروى ابو داود ان ام هاني
كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضاء وبين
ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين ومن تلبس بقضاء للصوم الفائت
من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاء على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر
وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر والثاني يجوز الخروج منه
لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

كتاب الاعتكاف

يؤخذ مما سيأتي انه اللبث في المسجد بنية هو مستحب كل وقت ويجب بالنذر
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك لطلب ليلة القدر
التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة
الحادي او الثالث والعشرين منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث
مسلم قال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في
الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها وانما يصح الاعتكاف
في المسجد كما فعله صلى الله عليه وسلم والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة والجديد
انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة والقديم يصح اعتكافها
فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يصح
وعلى الجديد يكره لكل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا
ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى
اذا عينهما في نذره تعينا في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام
لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين في نذره
غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفي وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف
يختص بالمسجد بخلاف الصلاة ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد
فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس لان مسجد المدينة افضل
من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام
احمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز
التقدم عليه ولو تاخر كان قضاء والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى
عكوفا اي اقامة يقال عكف واعتكف اي اقام فلا يكفي فيه اقل ما يكفي في الطمانينة
في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كان
دخل من باب وخرج من اخر وقيل لا يكفي لبث القدر المذكور اي اقل ما يصدق به
بل يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه كما في المجرد وغيره لان ما دون ذلك معتاد
في الحاجات التي تعن في المسجد فلا يصلح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة
صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة ويبطل
بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد ام عند الخروج
منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ واظهر الاقوال ان المباشرة
بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا كالصوم والثاني
يبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا يبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا باس باللمس بغير شهوة
ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصائم
ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين
بلبس الثياب وترجيل الشعر ولا الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده وحكي قول
قديم انه لا يصح وانه يشترط في الصوم في الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم هو
فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احدهما عن الاخر فلو اعتكف
في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بالنذر صوما ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم
معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم والاصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر ان
يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان
الصوم يناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسالة الاولى دون الثانية والفرق ان
الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف
ويشترط نية الاعتكاف في ابتدائه وعبارة المحرر لابد من النية في الاعتكاف وعبر
بها في الروضة كما لو عبر بالركن وينوي في النذر الفرضية وجوبا واذا اطلق نية
الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه
احتاج الى الاستئناف للنية سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة
والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء
الحاجة لزمه الاستئناف للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف او لها فلا يلزمه
وان طال الزمان لانها لابد منها فهي كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه

استانف

استانف النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره وقيل
لا يستانف مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة
وغسل الجنابة يعني بما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز له الخروج
على الصحيح لانه قد يستحيى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج
له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحيى منه في المسجد وجب استئناف النية لانه
خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة اما ما لا بد له منه
كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف
النية عند العود وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس
والجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية
لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب بطلان ما مضى
من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من الخروج من المسجد بلا
عذر وهو يقطع التتابع كما سياتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو
اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل في الاول
دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون الاول لما تقدم فيه وهذا
يعني المنصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستئناف في الثاني
بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق واصحاب الطريقة الاولى حملوا
نص السكران على ما اذا اخرج من المسجد ولو طرا جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل
ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور
بما عرض له فان اخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه
في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختيار
ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف
او طرا الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لحرمة
المكث فيه على الحائض والجنب فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم
بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب
زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له فصل
اذا نذر مدة متتابعة كان قال لله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر
متتابع لزمه التتابع فيها ولو في مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها
في الاصح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم
فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران فلا يتحقق

بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نوى اصل
الاعتكاف بقلبه ولا يلزمه في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح ولو شرط
التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح كما في الروضة انه لو نذر
يوما لم يجز تفريقه ساعات على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز
تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر والاصح كما في الروضة انه لو عين مدة
كاسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضا لا يلزمه
لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه به وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا قطعا
واذا ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لانه لم يلتزم
الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال
لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان اهم
منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او لشغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة والجماعة
او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه
العود بعد قضاء الشغل والزمان المصروف اليه اي العارض لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم يعين المدة كشهر فيجب
تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة
في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسيأتي
بيانه في صور ولا يضر اخراج بعض الاعضاء كراسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما
وهو قاعد ماد لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان راسه داخلا ولا يضر
الخروج لقضاء الحاجة وغسل الجنابة كما تقدم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية
المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني ولا يضر بعدها
عن المسجد الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد ياتيه البول في عوده فيبقى طول
يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصلها على هذا ان لا يجد في
طريقه موضعا لقضاء الحاجة او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره
والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها ولو عاد مريضا في طريقه
لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل له
ضر ولو كثر خروجه لعارض يقتضيه [illegible] والاصح لا يضر نظرا الى جنسه
ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى
فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج مع امكانه في المسجد فلا يجوز
في الاصح ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الى الخروج في اظهر القولين كما ذكره
في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف
قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد كالاسهال

وادرار

وادرار البول وفي الروضة كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالمنفي
وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى
الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه ولا ينقطع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر
وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به في زمن
الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجملة فلا يوثر في التتابع
كقضاء الحاجة ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف على المذهب وقيل
فيه قولان او وجهان احدهما ينقطع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر
في ترك المامورات وعبر في المحرر باظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى
الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو اكل الصائم كثيرا ناسيا
ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة بفتح الميم منفصلة عن المسجد
للاذان بخلاف غير الراتب في الاصح فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى
صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية
للمسجد معدودة من توابعه والاول نظر الى هذا الاعتبار الف الراتب صعودها
واستيناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى
عن اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسوا في الخلاف فيها
كانت ملتصقة بجدار المسجد ام منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته
المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسوا كانت في نفس
المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة
عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام
الاصحاب ينازعه فيما وجهه به وسكت على ذلك المص في الروضة وقال
في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح ويجب قضاء اوقات الخروج
من المسجد في اداء الاعتكاف المنذور المتتابع بالاعذار التي لا ينقطع التتابع
بها كاوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضاء
الحاجة فانه لابد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة
وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى
العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك ايضا

كتاب الحج

هو فرض كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها
بعارض كالنذر والقضاء وكذا العمرة فرض في الاظهر كالحج ولقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي

فايده شارده
قال شيخ الاسلام ابن حجر في فتح الباري
[illegible]

عن جابر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال
في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن
صحيح قال وروى ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى
البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج
البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني
هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناده صحيح ثابت وشرط صحته اي الحج الاسلام
فقط فلا يصح حج كافر اصلي او مرتد ولا يشترط فيها التكليف فللولي ان يحرم عن الصبي
الذي لا يميز والمجنون وانه لا يحج عن نفسه او احرم عنه والمميز يحرم باذن الولي وقيل
بغير اذنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل الروضة والاصل في حج الصبي والمراد
به الجنس الصادق بالصبية ايضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب
والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا الوصي والقيم الحاكم دون الاخ
والعم والام في الاصح ولو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته
وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما
فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف
الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف
ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف
ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم
عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه على القرب وانما تصح مباشرته
من المسلم المميز بالغا كان او غيره حرا كان او عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي
غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي وانما تقع عن حجة الاسلام بالمباشرة
اذا باشره المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن غنيا فيجزي حج الفقير كما لو
تكلف الغني خطر الطريق وحج دون حج الصبي والعبد اذ اكملا بعده قال صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى
رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب وشرط وجوبه الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر
فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليه في
الاخرة كما تقرر في الاصول فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها

الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب
تتمة العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة
وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة
كافية لهما جميعا وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وعبارة المحرر وما يحتاج اليه
في السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة ان يجد الزاد واوعيته وما
يحتاج اليه في السفر فان كان له اهل او عشيرة اشترط لذلك لذهابه ورجوعه
وان لم يكن فكذلك على الاصح وقيل ان لم يكن له ببلده اهل اي من تلزمه
نفقتهم وعشيرة اي اقاربه اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة
الاياب المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد في حق مثله متقاربة والاصح
اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان وتجري الوجهان
في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان
الاستبدال بهم متيسر فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في سفره ما يفي
بزاده ومؤنته وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج لانه قد
ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب
تعظم فيه المشقة وان قصر السفر وهو يكسب في يوم كفاية ايام
كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم
الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر والثاني
من الشروط وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان سواء قدر على
المشي ام لا لكن يستحب للقادر عليه الحج فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري واشترط
شريك يجلس في الشق الاخر فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان
وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في التتمة ولو لحقه عظيمة في ركوب المحمل اعتبر
في حقه الكنيسة واطلق المحاملي وغيره ان المرأة يعتبر في حقها المحمل لانه استر
لها ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي فكالبعيد
عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه
وحينئذ اعتبار وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلها بشراء او استئجار بثمن
المثل او اجرة المثل ويشترط كون الزاد والراحلة بما ذكر معهما فاضلين
عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والمؤنة تشمل النفقة
المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لانه ناجز والحج على

على التراخي والمؤجل لانه اذا صرفه فيما يحتاج اليه الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به
الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة
انسان فان امكن تحصيله في الحال فكالحاضر والا فكالمعدوم والاصح اشتراط كونه
اي المذكور الفاضل عما ذكر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته
لزمانته او منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكثر والخلاف فيما اذا
كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا
امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله
ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزمه ان يأتي في
النفيسين المالوفين الخلاف فيهما في الكفارة لانه لا بدل لها قاله في الروضة معترضا
به قول الرافعي لا بد من عوده هنا والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
اي الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانه يحتاج اليهما في الحال
وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو
كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر في الاصح
ايضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له بكل كتاب
نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك
ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة
اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من
العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة الثالث من الشروط امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله
سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه وان كان
الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس
وسواء كان الذين يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم
استحب لهم ان يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين
لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق اخر امن لزمه سلوكه وان كان
ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به والاظهر وجوب ركوب البحر ان لا طريق
له سواه ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص البحر او هيجان
الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال
في الروضة اصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة
وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة
اصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظاهر

المطلقة

المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل اما
المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال
ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم
يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم
البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وانه يلزمه اجرة البذرقة بفتح الباء
الموحدة وسكون المعجمة اي الخفارة لانها من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها
والثاني يقول انها خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان
والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا
احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما ياخذه الرصديون في المراصد
وقد تقدم ويشترط في وجوب الحج وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد
وحمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها وانقطاع المياه او كان يوجد باكثر من ثمن
المثل لم يجب الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي
شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء ويشترط في المراة لوجوب الحج عليها
ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات لتامن على نفسها
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني
يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن امر ومثله في ذلك الزوج
وقد عطفه عليه في شرح المهذب باو والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج
الا بها لانه من اهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امراة الا مع محرم
فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته والثاني يقول من حقه الخروج
معها فان لم يخرج الا باجرة لا يجب الحج عليها والمسالة مبنية على اجرة البذرقة
واولى باللزوم ويظهر ان اجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب
الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه
نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه
الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقد يقال هذا يشير للمشهور
جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة
ذلك فاستفيد بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا الرابع
من الشروط ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل ونحوه فمن لم يثبت عليها اصلا
او ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض او غيره لا يجب عليه الحج بخلاف من انتفت عنه
في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا مع الشروط المذكورة
يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه ويتركه وهو في حقه كالمحرم في حق المراة

قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استيجاره وجهان اصحهما الوجوب والمحجور عليه
لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه
الولي او ينصب شخصا له ينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان اجرته
كاجرة المحجور تنبيه يدخل في شرط امن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره
البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان
كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو ان
يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط
في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع
في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي
زمن التمكن من فعلها وصوبه في الروضة الاول واجاب عن الصلاة بانها انما تجب
في اول الوقت لامكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات
وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن
له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن
الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن
الوارث ويبرا الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى
النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن
ابيه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه
قال نعم قال فاحجج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره ان
وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة
عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الاجرة ماشيا
وجب استيجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه
يشق عليه المشي وقول العاجز الى اخره صفة كاشفة في معنى التفسير له
للمعضوب ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله
في الاصح لان فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب
في الولد اولى منه في الاجنبي وبذل الاب المال كبذل الابن او كبذل الاجنبي
فيه احتمالان ذكرهما الامام اقيسهما الاول ولو بذل الولد الطاعة في الحج وجب
قبوله بالاذن له فيه وكذا الاجنبي في الاصح والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال
الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة

ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه
بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبي لان استخدامهما يستقبح ولو بذل الولد او الوالد
الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان اصحهما في الروضة لا يجب لانه
يشق عليه مشيه بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد ان يحج عنه
استحب اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع
فان كان بعد احرامه لم يجز او قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه للحاج قبل ان
يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي
شيخا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب المواقيت

للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت احرام
الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال بالايام بينها من ذي الحجة وفي ليلة
النحر وهي العاشرة وجهان ليست من وقته فلو احرم به في غير وقته
انعقد عمرة على الصحيح لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما
لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة لكنه فاته حج فعلى الاول اذا اتى بعمل العمرة
سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسوا في الانعقاد الجاهل بالحال
والعالم به والاول هو الراجح من اصح الطرق الحاكية لقولين كما تقدم والثانية
القطع بالثاني والثالثة تقول لا ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان
عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهو من مقابل الصحيح ايضا وعبر به دون المذهب
اشارة الى ضعف الخلاف وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام
بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد احرامه بها لعجزه عن الاشتغال
بعملها والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة
لحديثه الاتي وقيل كل الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة
وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب ان يخرج القارن الى ادنى الحل كما
لو افرد العمرة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق روى الشيخان عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود والنسائي
والدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات
وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ويجوز من اخره لوقوع الاسم
عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات مما ذكر فان حاذى باتجاه الدال
ميقاتا منها اي سامته بيمينه او يساره احرم من محاذاته سواء كان في البر
ام في البحر او حاذى ميقاتين منها بان كان طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من
محاذاة ابعدهما من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة
احرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة الى طريقه او تفاوتا ولو تفاوت الميقاتان
في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان
اصحهما الاول وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء
من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه لما في الحديث ايضا وان بلغه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته
بغير احرام قال في شرح المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود اليه ليحرم
منه الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف
الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب او كان به مرض شاق فانه لا يلزمه
العود فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم اذا احرم لاساءته بترك الاحرام
من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك
وان عاد واحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة ام لا وقال الامام
والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم
وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك
سقط الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده والا
اي وان عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتادي النسك باحرام ناقص
وسواء كان النسك ركنا كالوقوف ام سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق
الغزالي وجماعة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تاكد الاساءة بانشاء
الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فالوجه بان لا يسقط وان دخل
مكة فهو اولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق
في لزوم الدم للمجاوز بين ان يكون عالما بالحكم ذاكرا له او ناسيا وجاهلا به ولا اثم
على الناسي والجاهل والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات من دويرة اهله

لانه اكثر

لانه اكثر عملا وفي قول الافضل من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول
الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو
خارج الحرم ميقات الحج لقوله في الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج
الى ادنى الحل ولو بخطوة من اي جهة شاء ليجمع فيها [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم امر [illegible]
ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل
الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت
برحيل الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته عن عمرته في الاظهر وعليه دم لتركه الاحرام
من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج
لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل فلو خرج الى الحل بعد احرامه على الاول فقط
سقط الدم على المذهب والثاني خرجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما
وفرق الاول بان المجاوز مسيء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن احرم قبل الميقات
وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم
احرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وامر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد
احرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ
من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على
طريق المدينة وبه مساجد عائشة

باب الاحرام

اي الدخول
في النسك ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد في النية
على نفس الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل وروى الشافعي انه
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي
معه ان يجعله عمرة والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي قول الاطلاق افضل لتمكنه
من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين
او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل قبل النية وان اطلق في غير اشهر الحج فالاصح
انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد
دخول الاشهر الى حج او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره فينعقد
عمرة على الصحيح كما تقدم وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله
عليه وسلم قال له بما اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه
مطلقا ولغت الاضافة الى زيد وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو قال
ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاول بان المعلق عليه تعليق اصل الاحرام
بخلاف المقيس وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة

وان كانه قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف
اليه زيد وان عين قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا
انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته
كما في الروضة واصلها جعل هذا نفسه قارنا بان ينوي القران وعمل اعمال النسكين
ليتحقق الخروج عما شرع فيه فصل المحرم اي مريد الاحرام
ينوي اي الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان
نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتنا
بالتلبية عند الاحرام ولا يجب العرض على العمرة جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة
ويسن الغسل للاحرام لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسوا
في ذلك الاحرام بحج ام بعمرة ام بهما ذكره في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الما او لعدم
القدرة على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى والغسل
لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم فعل بذي طوى رواه الشيخان وسياتي بقوله ان الباب
الاتية قال في شرح المهذب وهذا الغسل يستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج ام
بعمرة ام قران والوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق
الثلاثة للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة
وسوا في هذه الاغسال كلها الرجل والمراة الطاهرة وغيرها وروى مسلم ان اسما بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
وتهل وللامام نظر في نية الحائض والنفسا قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما
يعملان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفا بغسل العيد ومن عجز عن الغسل
لغير الاحرام تيمم ايضا وما تقدم في باب الجمعة من حكايته وجهان من عجز عن غسلها
لا يتيمم يأتي هنا كما قال الرافعي لما تقدم في وجه من ان الغرض من الغسل التنظيف
وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتاهب للاحرام بـ
حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور
على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب انه من خرج من مكة فاحرم بالعمرة
من الحل واغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع بعيد
منها كالتنعيم او من ادنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة
وهي حاصلة بالغسل السابق وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع روى الشيخان عن
عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وسوا في ذلك الرجل والمراة وفي قول لا يستحب لها وكذا ثوبه اي ازار
الاحرام ورداوه في الاصح قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا
نزعه ثم اعاده كان كما لو استانف لبس ثوب مطيب وفي الروضة واصلها التعبير في الاول
بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو سقط ثوبه من بدنه

فلا باس

فلا باس به قطعا ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لما روى الشيخان عن عائشة
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسوا في الاستدامة البدن والثوب لكن لو نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان
العادة في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المراة ثم لزمتها عدة يلزمها
ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه اكثر وان تخضب المراة
للاحرام يديها اي كل يد منها الى الكوع بالحنا لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشي من
الحنا لانها تؤمر بكشفه فلتستر لونه البشرة بلون الحنا ويكره لها الخضاب بعد الاحرام كما فيه
من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب
لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي ويتجرد
بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب
لغيره ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين
للاحرام وتغني عنها الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وانه صلى
الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم احرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض
وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه
ابو عوانة في صحيحه ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اي استوت قايمة الى طريقه
او توجه لطريقه ماشيا روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت
به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا
وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا روى الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن ويستحب اكثار التلبية ورفع
صوته اي الرجل بها حيث لا يشق عليه في دوام احرامه فهو متعلق بالاكثار ورفع
اي ما دام محرما في جميع احواله وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وبعد فراغ صلاة واقبال الليل والنهار
ووقت السحر فالاستحباب في ذلك متاكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى
الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمراة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع
نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمراة كما ذكره في شرح المهذب ولا يستحب التلبية في طواف
القدوم والسعي بعده لان فيهما اذكارا خاصة وفي القديم يستحب فيه وفي السعي بلا جهر
ولا يلبي في طواف الافاضة جزما لاخذه في اسباب التحلل ويستحب التلبية في المسجد الحرام
ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت
فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والمعنى اجابة بعد اجابة وهو
مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج واذا راى ما يعجبه

قال ويسن ان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى
جمع المسلمين رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية
الدائمة هي حياة الدار الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي فطلبي فيك وسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار روى الشافعي والدارقطني والبيهقي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار قال في شرح المهذب والجمهور ضعفوه باب
دخول اي المحرم مكة زادها الله شرفا الافضل للمحرم بالحج دخولها قبل
الوقوف بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مشهور وان يغتسل
داخلها اي الحاج من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كدا روى الشيخان
عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم
يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروينا عن ابن عمر وعائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا
تسمى ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين
وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذي طوى بين الثنيتين
واقرب الى السفلى وهو سلك اما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل
بذي طوى بل بنحو مسافة من طريقه كما ذكره في شرح المهذب واما الدخول من الثنية
العليا فقال الشيخ ابو محمد يستحبه له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب
لما قاله الشيخ من انها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها ويقول اذا ابصر
البيت اي الكعبة بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظها بدل وعظمه وكرمه
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه
البيهقي قال في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة
من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وهنا التحية رفيع مرتين قبل دخول
المسجد اذا دخل سويعلي بمكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة سواء كان في صوب
طريقه او لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وعين
وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة
القضاء عن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه والبقاع وفي شرح المهذب اتفق
اصحابنا على انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويبدا بطواف
القدوم روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة توضا
ثم طاف

ثم طاف بالبيت وادرده الرافعي مح فاول شي الى اخره ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم
اولا ولو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة وكذا الوخاف فوت فريضة او سنة
موكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل
وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتاخير وجهان
حكاهما امام الحرمين فيما يوخره عنه اكثر منزله وتغيير ثيابه ونحوه المسالة قد تستفاد
من قول المحرر وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا ويختص طواف القدوم في المحرم
بحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلبه من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت
الطواف المفروض عليهما اما الحلال فيستحب طواف القدوم له ايضا ومن قصد مكة لا لنسك
كان دخلها لتجارة او رسالة او زيارة استحب له ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد لداخله
وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنن بعد ريبها الاتفاق العملي الا ان يتكرر دخوله
كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيرهم شروط ان يجيء
من خارج الحرم فاما اهله فلا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخل لقتال
باغ او قاطع طريق او غيرهما او خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور
لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان اذن
سيده في الدخول محرما فهو كالحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بان
يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضاء عليه بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات
فعليه دم والحرم كله لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد فالجابر الجبر
بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر
فصل للطواف بانواعه كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف
الوداع واجبات لا يصح الا بها وسنن يصح بدونها اما الواجب فيشترط له ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الروضة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم فلو طاف عاريا او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه
وكذا لو كان يطا في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبة فيما عمت به البلوى
وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما
يشق الاحتراز عنه من ذلك فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف كما في
الروضة وفرقه الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام
ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد يبني فهنا اولى والا فقولان ان رجحنا البنا وسوا على
البنا طال الفصل ام لا بنا على ما سياتي من ان سنة الطواف موالاته وفي قول انها واجبة
فيبني في الطواف بلا عذر على هذا وحيث اوجب الاستئناف تستحب وان
يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا بالجهة
له في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب
وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي ان المراد

طوفه بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو حاذاه جميع البدن جميع الشق الايسر
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى
جميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في المسلتين
وفي شرح المهذب في الثانية ان امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسلتين
قولين انتهى وظاهره ان المراد بمحاذاة الحجر في المسلتين استقباله وانه عدم الصحة في الاولى
لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم
جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة واصلها وانه عبر فيه بينبغي ولو
استقبل البيت اول ما ابتدا بدن اذ جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب
او عن يساره ومشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو الجدار اليماني وزعم طوفه بين ركن الباب والركن الشامي او
مس الجدار الكاين في موازاته اي الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر
بكسر الحاء وخرج من الاخرى وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير لم يصح
طوفته في المسايل الثلاث لانه فيه طايف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ست اذرع وفي مسلة
المس وجه انه يصح طوافه لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت وان
يطوف سبعا داخل المسجد ولو في اخرياته ولا باس بالحايل فيه كالسقاية والسواري
والاصل فيما ذكر الاتباع مع ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخاري من
حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا
ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه واما السنن فان يطوف ماشيا كما تقدم
في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع
كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طافه راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
قال الامام وادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد مكروه ويستلم الحجر اول
طوافه كما تقدم في الحديث ويقبله روى الشيخان عن عمر انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبله ويضع جبهته عليه روى البيهقي عن ابن عباس قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم سجد على الحجر فان عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة استلم
اي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام اشار بيده ولا يشير
بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن بيده
من الاستلام باليد اي وتقبيل الخشبة او نحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا
ونحوها اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء الاستلام
ولا التقبيل الا عند خلو المطاف في الليل او غيره وفي شرح المهذب يستحب ان يخفف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا

يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد
استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وان يقول اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السايب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له اي اطوف بعد ذا
وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعا اورده الشيخ
ابو محمد مع دعا عند الركن الشامي واليماني ودعا تحت الميزاب ودعا بين الشامي
واليماني واسقطها جميعها من الروضة وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ ربنا بدل اللهم
عن عبد الله بن السايب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين وفي المحرر
والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما شا في جميع طوافه وماثور الدعا فيه
افضل من القراة وهي فيه افضل من غير ماثور وفي وجه انها افضل من
الماثور ايضا وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل
روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
اربعا ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه
في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا يغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول
بطواف القدوم لان ما رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعى عقبه فعلى
القول الاول لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزا طوافه عن العمرة وكذا
من لا يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها ولم يرد السعي عقب طواف القدوم رمل
فيه على الثاني دون الاول ومن اراد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على القولين
واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده
في الاظهر لانه غير مطلوب منه فعلى القول يعقبه سعي اي مطلوب او محبوب واذا طاف
للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وقيل الاظهر
ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقا السعي عليه وليقل فيه اي في الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الرافعي روى ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله اي ما انا فيه من العمل المصحوب بالذكر قال في
التتمة ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع في جميع
كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسطه ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة ماخوذ

ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ويختص السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا وبمقابلة يتفقه مع الوارد ولا ترمل المراة ولا تضطبع اي لا يطلبه منها ذلك قال في شرح المهذب والخنثى في ذلك كالمراة وان يقرب من البيت تبركا به فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها الا ان يخاف صدم النساء بحاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن المودية الى انتقاض الطهارة ولو كان بالقرب ايضا لزحمة نرجوا فرجة وقف ليجدها ثم يرمل فيها وان يوالي طوافه وفي قول تجب موالاته كما سياتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن ترك الطواف ولو اقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه بالتفريق بعذر وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ويجهر بهما ليلا ويسر نهارا وفي قول يجب الموالاة كما تقدم والصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم ان الاية امرة بها والامر للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين من قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب لا يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم تتمة لا تجب النية في الطواف في الاصح لان نية الحج او العمرة تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم في الاصح ولو نام فيه على هيئة لا ينقض الوضوء صح طوافه في الاصح اما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ولو حمل الحلال محرما لمرض او غيره وطاف به حسب الطواف للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا اي وان لم يكن طاف عن نفسه فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط ان لا يصرف الطواف الى غرض اخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان احدهما دار والاخر دير به وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولى وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه او كليهما لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فالاصح وقوعه عن الحامل فقط لانه الطايف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لانهما مع الدوران ويقاس بهما الحلال الثاني وبان فيقع للحامل منهما في الاصح

فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابا ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع في كل ذلك رواه مسلم وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى للاتباع في كل ذلك وقال ابدا بما بدا الله به رواه مسلم وان يسعى بعد طواف ركن

او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث في هذا وفي طواف الركن في العمرة وقياسا به طواف الركن في الحج ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم يستحب اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد مكروهة ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التتمة والمراة لا ترقى والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة فاذا رقي بكسر القاف قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم كذا قاله الرافعي في الشرح ايضا الا الدعاء ثالثا فزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت بعد وله الحمد وان يمشي على هينته اول السعي واخره ويعدو اي يسعى سعيا شديدا في الوسط لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا والمراة لا تسعى ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما اتى به من مرات السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتمام لكن يستحب ويستحب للامام اذا خرج مع الحجيج او منصوبه للتامر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية الاتي ذكرها لما روى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية ثامن ليوم التروية

الناس ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ويخرج بهم من غد للاتباع رواه مسلم
بعد صلاة الصبح وإن كان يوم جمعة فقبل الفجر إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا
عرفات قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات
حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين للاتباع في كل ذلك رواه
مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على الإكثار
من الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم
إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قبل
الإقامة وقيل مع الأذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك
ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قبلهما بنمرة والجمهور
مسجد إبراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت
هناك قال البلقيني وصدره محل الخطبة والصلاة ويقفوا أي الإمام ومصحوبه والناس بعد
الصلاتين بعرفة إلى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة ويعني هذا المسجد موقف
النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات [illegible] ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل
روى الترمذي حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
أمري فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة
جمعا للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد
فرجة أسرع وواجب الوقوف حضوره أي المحرم بجزء من أرض عرفات قال صلى الله
عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه كدابة
شاردة أي لا يشترط المكث ثم ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى قال الإمام ولم يذكروا فيه
الخلاف السابق في صرف الطواف وفصل الفرق بأن الطواف قربة مستقلة بشرط كونه
أهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه ولا السكران والمجنون وقيل يجزيهم ولا بأس
بالنوم المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم أنها عرفة أجزأه وقيل لا ووقت الوقوف من الزوال
يوم عرفة وقيل يبقى بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال والصحيح بقاؤه
إلى الفجر يوم النحر والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط
تقدم الإحرام على ليلة النحر ويدل للأول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب
وليلة جمع هي ليلة المزدلفة ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد
أراق مع أنه ترك الوقوف دما استحبابا خروجا من خلاف من أوجبه وفي قول يجب
لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف وإن عاد إلى عرفة
فكان بها عند الغروب فلا دم يوم به وكذا إن عاد ليلا في الأصح [illegible]

به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل
وقد فوته والخلاف في الروضة وأصلها مبني على الوجوب عدم العود ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان
الهلال أهل ليلة الثلاثين إما في أثناء الوقوف أو بعده أجزأهم ودفوعهم إلا أن يقلوا على
خلاف العادة في الحجيج فيقضون هذا الحج في الأصح لأنه ليس في قضائه لهم مشقة عامة
والثاني لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر
فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب أنه لا يجزيهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات قال
الرافعي وهذا غير مسلم لأن عامة الأصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية
الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد
ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب لليوم الثلاثين من رمضان على رؤية
الهلال ليلة الثلاثين نص على أنه يصلون من الغد العيد فإذا لم يحكم بالفوات بقيام
الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة
ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح بحال وإن وقفوا في اليوم الثامن
وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده أي بعد
فوت الوقوف وجب القضاء لهذا الحج في الأصح والثاني لا يجب كما في الغلط بالتأخير
وفرق الأول بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه
وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود
الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية
الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح
حجهم ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الأحاديث
الصحيحة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن
لم يكن بها في النصف الثاني بأن كان بها في النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلا
أراق دما وفي وجوبه القولان السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب
قال في الروضة والأظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو حضر مزدلفة في النصف
الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الأم وفي قول
يشترط معظم الليل ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى
ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف
الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر
الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة أهله ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شيء عليه ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت
بمزدلفة قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الإمام وفيه احتمال لأنه غير
مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأولى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح

مفلسين بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا اشد استحبابا منه في باقي الايام ليتسع
الوقت لما بين يديهم من الاعمال في يوم النحر ثم يدفعون الى منى ويأخذون
من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ
سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق
على ما سيأتي في بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب
عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى
قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بخاء معجمة والذال الساكنة وظاهر ان
المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة ايضا فاذا بلغوا المشعر الحرام
وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي وقفوا وذكروا الله تعالى
ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى
ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره وهلله
ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس
فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء
الرمي لاخذه في اسباب التحلل ويكبر مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى
الخذف ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق للاتباع رواه مسلم او يقصر والحلق
افضل قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه
الشيخان وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قال في شرح
المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة
يكره للمرأة الحلق وعن المحاملي ان التقصير للخنثى افضل كالمرأة والحلق اي ازالة الشعر
في الحج او العمرة في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل له
على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور
لانه كان محرما عليه كما سيأتي فأبيح فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كاللبس
وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف واقله ثلاث شعرات بفتح العين اي ازالتها
من شعر الرأس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا مما يحاذي الرأس
او مما استرسل عنه في دفعة او دفعات قال الله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعرها وهو
يصدق بالثلاث ومن لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه
تشبيها بالحالقين فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم
وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لا يعيده وسيأتي
ان السعي ركن ثم يعود الى منى ليبيت بها وهذا الرمي والذبح والحلق
والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج

واناه

واناه

اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له في الذبح والحلق
والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله
قبل الرمي والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل ويدخل وقتها يعني غير
الذبح لما سيأتي فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك روى ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الباقي منها على ذلك ويبقى
وقت الرمي الى آخر يوم النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال والاختيار الذبح للهدي
[illegible] الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في باب محرمات الاحرام
على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد
به ما سبق تقربا به تماما يوجد في الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية انها
تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي ومن لم يكن وقال العبدري لا اضحية
في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من اجل حجه انتهى وفي شرح التنبيه للمحب
الطبري عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى والحلق والطواف
والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم لا آخر لوقتها وفعلها يوم النحر كما تقدم
افضل واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي الحج وحل به اللبس والحلق
ان لم يفعل قبل والقلم وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر ستر الرأس
دون الحلق وكذا الصيد وعقد النكاح يحلان به في الاظهر قلت كما نقل الرافعي
في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم وكذا نقل عنهم في المباشرة
فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها وصحح في الشرح الصغير الحل فيهما لما ثبت
قال وفي التطيب طريقان اشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسواء
اثبتنا الخلاف ام لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين
قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب
واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق
ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر
وروى النسائي وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول
زمانه ويكثر افعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر فصل

اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات بها ليلتي التشريق الاوليين والثالثة ايضا
ورمى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع
المعلوم من الاحاديث الصحيحة فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر بسكون الفا
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم ينفر بكسر الفا حتى غربت الشمس وجب
مبيتها ورمي الغد كما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب
المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي
قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس
اي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويخرج بغروبها
لعدم وروده بالليل وقيل يبقى في اليومين الاولين الى الفجر كما يبقى الوقوف
الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام
بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت
وغير ذلك وثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك
ويودعهم ويشترط رمي السبع واحدة واحدة للاتباع رواه البخاري وترتيب
الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الى جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري وكون المرمي حجرا لذكر الحصى في الاحاديث السابقة
وهو من الحجر فيجزي بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص
كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد
والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرها وان يسمى رميا فلا يكفي
الوضع في المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى
في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف
لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة
طولا وعرضا في قدر الباقلا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه
لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرف ورمى الى الطرف الاخر جاز ومن
عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها
بعده ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع
عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النايب والوقت باق فليس عليه
اعادة الرمي وظاهر ان ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا
وما بعده اتى هنا باق في رمي يوم النحر واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا
او سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني
او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا في قول وقضا لمجاوزته للوقت المضروب له
وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام

في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي المتدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه
وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز
التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى
في الشرح الصغير على القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل
الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان
جعلناه ادا فيمتنع قبل الزوال وبالليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان
تسمية الوقت بالادا اليق وهذا ما اورده في الكتاب فقال اذا امكن ادا اذا اتى به
بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك
في باقيها كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو اخر
قضا رمضان حتى ادركه رمضان اخر فيقضي ويفدي والا اي وان لم يتدارك المتروك
فعليه دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي
الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة براسها وعلى قول عدم
التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقراره عليه في الذمة
والمذهب تكميل الدم في ترك ثلاث حصيات ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات
وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين
على الطريق الاول الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة
مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الاول ومثله على الثاني وفي
الحصاتين ضعف ذلك تتمة يجب وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالي
التشريق دم وفي قول كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم
وفي اخر ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر
قبلها فيجي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس
المبيت بمنى قاله في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي
وغيره وهذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل سقاية العباس ورعا الابل
فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك واصحاب
السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل
ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح واذا ترك رمي يوم
النحر فهل يتداركه في ايام التشريق طريقان اصحهما انه على القولين في تدارك رميها
والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يا تي فيه
ما تقدم من كونه ادا وجواز قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح به في
المهمات كابن الصلاح في مناسكه واذا اراد الخروج من مكة بعد فراغ النسك طاف للوداع
روى البخاري وغيره عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى

مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وقال في شرح المهذب ولو اراد الحاج الرجوع الى
بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر
للافاضة ثم للوداع ثم اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزيه ذلك
الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام
الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك واراد الخروج من مكة كالمكي مريد سفر والافاقي
مريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع ايضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه
الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه
بذي النسك لا يومر به وقوله اراد الخروج اي الى مسافة القصر وفي شرح المهذب
ودونها على الصحيح ولا يمكث بعده لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير
اشتغال باسباب الخروج كشري متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة
مريض اعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشري الزاد وشد الرحل ونحوهما
لم يحتج الى اعادته قاله في الروضة ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده وهو واجب يجبر
تركه بدم وجوبا وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبره لكن يستحب فان اوجبناه
فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم كما لو جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد اليه او عاد بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح لاستقراره والثاني
يسقط كالحالة الاولى وتجب العودة في الاولى لا في الثانية وللحائض النفر بلا طواف
وداع روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب ويسن شرب ماء زمزم
للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد ابو داود
الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج
ففي حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى
الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير الحج
وفي شرح المهذب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من اهم القربات فاذا انصرف
الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متاكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته
صلى الله عليه وسلم ويكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما
اذا ابصر اشجارها ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر
ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربع اذرع ويقف
ناظرا الى اسفل ما يستقبل في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي

حتى

حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم
على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو
لنفسه ولمن شاء والمسلمين انتهى

فصل اركان الحج خمسة الاحرام

اي نية الدخول فيه والوقوف بعرفة لحديث السابق الحج عرفة والطواف قال تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله
في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى فقال يا ايها الناس اسعوا
فان السعي قد كتب عليكم والحلق اذا جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم لتوقف
التحلل عليه كالطواف ولا تجبر هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر
بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا لشمول
الادلة السابقة لها ويؤدى النسكان على اوجه بان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بالعمرة
قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة رواه الشيخان احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان
يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها وياتي بعملها هذه الصورة الافضلية للافراد ويضم اليها
صور تاتي في الشروط الاتية في التمتع على وجه الثانية القران بان يحرم بهما معا من
الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان هذه الصورة الاصلية للقران ولو احرم بعمرة في
اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة احرمت
بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع فيه
فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة ولا يجوز عكسه في الجديد
وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس
فيكون قارنا ايضا وفرقه الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على ما عمل لها
بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخله
عليها في اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل
يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني اصح اي فيكون قارنا
ولو احرم بها بعد مجاوزة الميقات مريدا للاحرام كان قارنا ايضا وان اساء الثالث
التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة هذه الصورة
الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشروطه كما سياتي ولو جاوز الميقات مريدا للنسك
ثم احرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند
الاكثرين فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة
منه او من محل مسافته فانه يلزمه دم التمتع على ما سياتي فيكون متمتعا ولو خرج

من مكة واحرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته فلا دم عليه
كما سياتي وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج
وافضلها اي اوجه اداء النسكين الافراد بعده التمتع وفي قول التمتع افضل من الافراد
واما القران فمتاخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما اكمل منها فيه وحكي عن المزني وابن
المنذر وابي اسحاق المروزي ان القران افضل منهما ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه
صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا وروينا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس
ايضا ورجح الافراد بكثرة رواته وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل ومن شرط
تفضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلو اخرت عنها كل من التمتع والقران افضل منه لان
تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وعلى المتمتع دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي
بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه وحاضروه من
مساكنهم دون مرحلتين من مكة لكن مساكنهم بها قلت الاصح من الحرم والله اعلم
والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو المذكور في عبارات اصحابنا العراقيين
وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة
القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى
واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على
جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات
غير مريد نسكا ثم بدا له ان احرم بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها لزمه دم
التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني
يعده منهم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره
او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره
ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها ايضا
فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا وان لا يعود لاحرام الحج الى
الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم
وكذا لو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه
في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه
الدم على الاصح ثم الشرط الثاني في مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث
كالمستثنى منه ولا يعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها
ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ووقت وجوب الدم احرامه بالحج لانه
حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتاقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة
الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل

الاحرام

الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح فان عجز عنه
في موضعه وهو الحرم بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتريه به فيه صام بدله عشرة ايام
ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع
ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم
شيء منها في يوم النحر ولا في يوم التشريق ويجوز صومها في القديم كما تقدم في كتاب الصيام
وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ
رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها
وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة
البدنية على وقتها وقيل يجوز لانه ابتدا السير اول الرجوع وعلى الثاني لو اخره حتى
رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف وفي قول التقديم افضل مبادرة
الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق لانه يعد في الحج
ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة وحكي قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما
التتابع ولو فاتته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها
بينها وبين السبعة كما في الاداء والثاني يسقط النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفريق
بيوم في قول والاظهر يفرق باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة الغالبة
لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم ايام التشريق كفى التفريق بمدة امكان
السير وان قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا له صوم ايام التشريق فرق باربعة
ايام وفي قول بيوم وفيه اخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق
وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الاداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل
خمسة اقوال وما بعد الخامس متداخل وفي سادس مخرج انه لا يقضي ويستقر الهدي
في ذمته [illegible] بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم ايام التشريق فبفوات
ايامه وان تاخر طواف الركن عنها لان تاخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم في الحج
بعدها وعلى القارن دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت
كما قال الرافعي في الشرح بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم كان التمتع
الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان افعال المتمتع اكثر من افعاله وروى
الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط
عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم
القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع باب
محرمات الاحرام اي ما يحرم بسبب الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل مع البعض

الاحرام لا بما هو ساتر راس محيطا وغيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الاصح الا الحاجة كمداواة او حر او برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المراة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده او يد غيره او زنبيل او حمل والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وشد خيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط كالقميص او المنسوج كالزرد او المعقود كجبة اللبد في سائر اي باقي بدنه اي الرجل الا اذا لم يجد غيره فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر او لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وساقي والخف به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا او لمحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها ووجه المراة كراسه اي الرجل في حرمة الستر المذكور الا الحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية ولها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين لتقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وروينا انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن ابي وقاص انه كان يامر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها قال الا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر ولغيره اولى ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا او وجد سراويل يتاتى الاتزار به على هيئته اتزر ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين المذكور في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء او استئجار بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار والنعلين بعد لبس السراويل او الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط

من حيث انه مستقل بنفسه قال في شرح المهذب ولا بد للمراة ان تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الواجب الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام وحكى وجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة او كالحرة فاذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب ولكن يكشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه لبس المخيط ويستحب ان يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة ولا نلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا الثاني من محرمات الاحرام استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كالمسك والكافور والورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وقد تقدم ذكر من الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية انواع الطيب ويدخل فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الادهان كدهن الورد والبنفسج ... اذا كله او يحتقن به او يستعط وان يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك او العنبر في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس او ينام على فراش مطيب او ارض مطيبة دون ان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال لشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس او نحوه ولا بحمل العود او شربه في ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا او ظانا انه يابس لا يعلق به منه شيء او ناسيا للاحرام ولا فدية في ذلك ولا اذا القت عليه الريح الطيب لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية كما تجب في استعمال المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة ايضا ودهن شعر الراس او اللحية بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم اشعث اغبر اي شان المامور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الراس المحلوق الفدية في الاصح لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد به تزيينه ويجوز اكله ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي او سدر اي يجوز ذلك لكن المستحب ان لا يفعل وحكي قوم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية

فيه وفارقه دهن شعر الراس بان فيه مع التزيين التنمية الثالث من محرمات الاحرام
ازالة الشعر من الراس او غيره حلقا او غيره او الظفر من اليد او الرجل قلما او غيره
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الراس ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سياتي
وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار لانها تجب على المعذور بالحلق
للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر
جميعه بالاجماع ويعتبر ازالة الثلاث او الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد
ولو حلق جميع شعر راسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية لانه يعد
فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر راسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك
الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر راسه في مكانين او في مكان واحد
لكن في زمانين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة
امكنة او ثلاثة اوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره
في قوله والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة
درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب
الدم في الثلاث عند اختياره والاول قال تبعيض الدم عسر فعدل الاول عنهما
الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي
النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة
وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت
عند الحاجة الى التوزيع ويجري الاقوال في الظفر والظفرين وللمعذور في الحلق
ان يحلق ويفدي للاية المتقدمة سواء كان عذره لكثرة القمل او للتاذي بجراحة
او بالحر الرابع من محرمات الاحرام الجماع قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع وتفسد به العمرة قبل
الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي وكذا الحج يفسد به قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا يفسد به العمرة
في ضمن القران ايضا لتبعها له وقيل تفسد به لانه لم يات بشي من اعمالها والمراد بالجماع
وكذا اتيان البهيمة على الصحيح والافساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن
بعد ان احرم عاقلا قولان في الجديد ويجب به اي بالجماع المفسد بدنة وقيل لا يجب
في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفي
قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة
وفي قول بدنة ولو كانت المراة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته
فلا بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل او البقر ذكرا كان او انثى والمضي في
فاسده اي المذكور من حج او عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول
الصحيح والفاسد وغير النسك في العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه

بالفساد

بالفساد والقضاء اتفاقا وان كان نسكه تطوعا فان التطوع منه يصير بالشروع فيه
فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضاء على الفور
والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر الى تضييقه بالشروع فيه ويقع القضاء
عن المفسد ويتادى به ما كان يتادى به المفسد لولا الفساد من فرض الاسلام
او غيره ويلزمه ان يحرم في القضاء مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله من دويرة
اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه في القضاء الاحرام منه
وكذا ان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في القضاء طريق الاداء قال في
الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من قدر
مسافة الاحرام في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه
ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء فله التاخير عنه والتقديم عليه ويتصور
قضاء الحج في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل
ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو افسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة
ولزمه قضاء واحد تتمة يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة
والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشي منها
النسك ويجب به الفدية لا البدنة وان انزل والاستمناء باليد موجب الفدية في الاصح
ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا ثم
جن اخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة
في الاصح الخامس من محرمات الاحرام اصطياد كل صيد ماكول بري من طير
او دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسي
لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير الماكول فمنه ما هو موذ فيستحب قتله كالنمر
والنسور ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره
لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري قلت
كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من الماكول البري ومن غيره يحرم اصطياده
والله اعلم احتياطا ويصدق غيره بغير الماكول من وحشي او انسي وبالماكول غير البري
اي الانسي فيشمل المتولد من الضبع والذيب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الاهلي
والمتولد من الظبي والشاة ويحرم ذلك اي اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره
في الحرم على الحلال ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء او غيره كما يوخذ من شرح المهذب
قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا
ينفر صيده الحديث رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما
ذكر معه اولى وقيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد
وهو نسبة تتعلق بالصايد والصيد صادق بما اذا كانا في الحرم او احدهما فيه والاخر

في الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبا في الصورتين
فيحرم في جميع ذلك فان اتلفه من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم او حلال كما تقدم
اسما ذكر مملوكا او غير مملوك ضمنه بما سياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وقيس على المحرم الحلال المذكور
بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسل كلبا فاتلفه او نصب الحلال
شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو اتلفه
ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال
في الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو ادخل معه الى الحرم صيدا مملوكا فله
امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شا لانه صيد حل ولو احرم من في ملكه صيد
زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل واذا لم يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله
وما اخذه من الصيد بشرى لا يملكه لعدم صحة شراه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس
بالمحرم في المسالتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد
والخاطي والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الغرامات
الواجبة للادميين والمفهوم من المتعمد في الاية بعموم لو صال صيد على محرم
او على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع
او هرة او نحوهما ولو ليداويه او يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسالتين الحلال في الحرم
ولو اكره محرم او حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فالجزاء عليه في وجه والاصح عليه
الجزاء ويرجع به على الامر ثم الصيد ضربان احدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة
على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
ففي النعامة الذكر والانثى بدنة اي واحد من الابل وفي بقر الوحش اي الواحد
منه وحماره بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي الانثى من المعز التي تمت
لها سنة والغزال ولد الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية
وهما المراد بالغزال هنا لمناسبة لكبر العنز ويجب فيه بمثله الاصلي ما يجب في الصغار
قاله الامام وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل
سنة وفي اليربوع جفرة وهو معروف وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة
اشهر والمراد من العناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش
روى البيهقي عن عمر وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن
ابن عباس وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره
ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن
ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما في الظبي
بشاة وعن عبد الرحمن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وروى
الشافعي عن مالك عن الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز

وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وبهذا الاسناد صحيح بليغ وما لا نقل فيه عن السلف
يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من
النعم والصغير بالصغير ويجزي فدا الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب
بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار
فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل
قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل وفيما لا مثل له كالجراد
والعصافير القيمة قياسا ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي
عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه
توقيف بلغهم ويعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسياتي بما يفعل
بالقيمة والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم ويحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا
كان او غير شجر وهو الحشيش الرطب وسياتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلها
ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد اي مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى
خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقياس باقي الحرم على مكة
وقلع النجم كقطعه والاظهر تعلق الضمان به اي بقطع نبات الحرم من الحشيش الرطب
اذا قطع او قلع وبقطع اشجاره او قلعها قياسا على صيده اذا اتلف بجامع المنع من
الاتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر
والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة
رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم اليه الرافعي ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق
الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة وتنضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان
تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب
القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام في اصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان ما دون
الكبيرة يضمن بشاة جمعا بين كلام من ضبط الامام بالنسبة الى نقل ما مضى ثم يعد
عليه ما عقبه به اما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف
فلا ضمان قطعا وللمضمون به دفعا على التعديل والتخيير كما في الصيد قلت
كما قال الرافعي في الشرح والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب
وهو القول الاظهر وقطع بعضهم به لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي
كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان
فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ويحل من شجر الحرم الاذخر بالذال المعجمة لما في الحديث
السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين
الحداد وكذا الشوك اي شجره كالعوسج وغيره يحل عند الجمهور كالصيد
المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم وبعض

ولا يجوز اخذ نباته من حشيش ونحوه لعلف البهائم بكسر اللام وللدواء والله اعلم
للحاجة الى ذلك كالاذخر والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم
في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع اخذه ليبيعه كما افصح به في شرح المهذب وهو
صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال في شرح المهذب
ويجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز
قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال في شرح المهذب والخلاف قول الماوردي اذا جف
الحشيش ومات جاز قلعه واخذه فقول البغوي فيما لم يمت وصيد المدينة حرام
وفي المحرر ويحرم صيد حرم المدينة وفي الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب
وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث ابي داود
باسناد صحيح كما قال في شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان
الحرتان تثنية لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء وهما شرقي المدينة وغربيها
وحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين المدينة حرم من عير
الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهم ومكة من غلط الرواة وان الرواية
الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور ولا يضمن الصيد والشجر
والخلا في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فيضمن
كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصايد وقاطع الشجر او الخلا واختاره في شرح المهذب
للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن ابي وقاص وجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وروى ابو داود انه اخذ رجلا يصيد في حرم
المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم هذا الحرم فقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقي
انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر
المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الائمة في الاصطياد انه
يسلبه وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادري ايسلب اذا ارسل الصيد ام لا
يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصايد او القاطع كسلب القتيل جميع ما معه
من ثيابه وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة
وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان اصحهما
في الروضة لا واصحهما في شرح المهذب نعم ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح

مثله

٩٧

مثله بالمعجمة والمثلثة والصدقة به على مساكين الحرم بان يفرق لحمه عليهم او
يملكهم جملته مذبوحا لا حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما
ما يجزئ في الفطرة قال الامام واشار اليه انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه
لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم او يصوم
عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق
بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام
يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه
لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف
او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني ويتخير في فدية الحلق بين ذبح
شاة بصفة الاضحية والتصدق بثلاثة آصع بالمد لستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وجمعه في الاصل اصوع ابدلت واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت
ضمتها اليها وقلبت هي الفا وصوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك
شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والتقصير
على [illegible] وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات
الجماع لاشتراكها في الترفه فهذا دم تخيير والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق كالدم في التمتع من
ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن الدم اشترى   الدم
بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما وهذا
يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم
كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كاصلها ويسمى
تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل
يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء
الصيد ودم الفوات اي فوات الحج بفوات الوقوف وسياتي في اخر الباب الاتي
وجوبه مع القضاء كدم التمتع في صفته وحله عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع
لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه ويذبحه في حجة
القضاء وجوبا في الاصح كما امر به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطا وسياتي بطوله
في اخر الباب الاتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة
الفاسدة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاه

وجهان ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع اذا احرم بالحج اما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا احرم بالقضا لم يقدم صوم الثلاثة على القضا ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع انه في احرام ناقص والمعهود ايقاعها في نسك كامل **والدم الواجب** في الاحرام **بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان** بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا **ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر** قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط ان ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله **ويجب صرف لحمه الى مساكينه** اي الحرم من القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزيه الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة ويجب النية عند التفرقة ذكر في الروضة عن الروياني وقيس الفقرا على المساكين **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح المعتمر المروة والحاج منى** لانها محل تحللهما **وكذا حكم ما ساقاه من هدي** تطوع او منذور **مكانا** في الاختصاص والافضلية **ووقته وقت الاضحية على الصحيح** والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم والبحث ذكرته الآن لغد

باب الاحصار والفوات للحج من احصر عن اتمام حج او عمرة اي منعه عنه **ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق تحلل** اي جاز له التحلل وسياتي ما يحصل به قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسوا احصر الكل او البعض **وقيل لا يتحلل الشرذمة** بالمهملة من جملة الرفقة لاختصاصهم بالاحصار كمن احدهاته الطريق او مرضه ودفع بان مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها اولا ثم ان كان الوقت متسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال لهم ان يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح **ولا تحلل بالمرض** لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة **فان شرطه** اي التحلل بالمرض

اي انه يتحلل اذا مرض **تحلل به** اي بسبب المرض **على المشهور** والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الآخر انه خصوص بضباعة خلاف الظاهر ويقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل **ومن تحلل** اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار **ذبح** لزوما للآية السابقة **شاة حيث احصر** من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يجزيه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احداها ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام ان يتحلل اذا احصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل** عنده لاحتماله لغير التحلل **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا** وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سياتي من غير تنبيه عليه زيادة وان قلنا الحلق ليس بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل بمجرد النية **فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا** كما في دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع **و** الاظهر على الاول **انه** اي بدله **طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله** اذا انتقل الى الصوم **التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم** بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم فقط وهو ما تقدم او ثلاثة ايام بسقية مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يؤدي اليه التعديل بالامداد كما تقدم اقوال ووجه ترجيح الاول من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام **واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله** لان تقريره على يبطل منافعه عليه والاولى ان ياذن له في اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له ان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وانما حصل باذن السيد لكن له تحليله وان اذن له في الاحرام فرجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في الاصح وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن **وللزوج تحليلها** اي زوجته **من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الحج الفرض** اي فرض الاسلام بلا اذن **في الاظهر** لان تقريرها عليه يبطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق

الزوج كبيرة ووجه الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الاتمام بالتطوع حتما وبالعوض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل اقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يامرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كما لمرتد فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال في شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك **ولا قضا على المحصر المتطوع** اذا تحلل لعدم وروده **فان كان فرضا مستقرا** عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضا والنذر **بقي في ذمته** كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **او غير مستقر** كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان **اعتبرت الاستطاعة بعد** اي بعد الزوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا **ومن فاته الوقوف** وبفواته يفوت الحج كما تقدم **تحلل** اي جاز له التحلل لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله **بطواف وسعي وحلق وفيهما** اي السعي والحلق **قول** انهما لا يجبان في التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظر الى ان السعي ليس من اسباب التحلل اجزاه قبل الوقوف عقبه طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي ثم سعى عقبه طواف القدوم لاحتاج في تحلله الى سعي **وعليه دم والقضا** للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا ويعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى في ذمته ثم القضا على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قال في شرح المهذب ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروا والله سبحانه اعلم

تم الجزء الاول من شرح المنهاج
ويليه الجزء الثاني
بحمد الله وعونه
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

الى اخره باب الاحصار والفوات

... من كتاب المنهاج

... العلامة ... شيخ جلال الدين المحلي رحمه الله

تعالى ببركاته

بجاه محمد
واله امين

ويشتمل هذا الربع على كتب وابواب وفصول وفروع

كتاب البيع باب المنهي عن عسب الفحل	كتاب الحجر كتا...
باب الخيار	كتاب الوكالة
باب المبيع قبل قبضه	كتاب الاقرار
باب التولية والاشراك والمرابحة	كتاب العارية
باب الاصول والثمار	كتاب الغصب
باب اختلاف المتبايعين	كتاب الشفعة
باب العبد ان ياذن له في التجارة	كتاب القراض
كتاب السلم	كتاب المساقاة
كتاب الرهن	كتاب الاجارة
باب التفليس	كتاب احياء الموات
... الحجر	كتاب الوقف